بهجة الخاطر ونزهة الناظر

في الفروق اللغوية والاصطلاحية

تحقيق

السيد أمير رضا عسكري زاده

بسم الله الرحمن الرحیم

بهجه الخاطر و نزهه الناظر فی الفروق اللغویه والاصطلاحیه

کاتب:

یحیی بن حسین بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

بهجه الخاطر و نزهه الناظر فی الفروق اللغویه والاصطلاحیه

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یحیی بن حسین، قرن ۱۰ق.

عنوان و نام پدیدآور : بهجه الخاطر و نزهه الناظر فی الفروق اللغویه والاصـطلاحیه/ یحیی بن حسین بن عشیره البحرانی؛ تحقیق امیررضا عسکری زاده.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه، ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری : [۲۳۵] ص.

شابک : : ۹۶۴-۴۴۴-۶۸۰-۱ ؛ ۲۸۰۰۰ ریال(چاپ دوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۲۳۱] - ۲۳۳ ؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : زبان عربی -- مترادف ها و متضاد ها

موضوع : زبان عربی -- معنی شناسی

شناسه افزوده : عسکری زاده، امیررضا

شناسه افزوده : بنیاد پژوهش های اسلامی

رده بندی کنگره : PJ۶۱۹۰/ب۳ب۹ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی : ۴۹۲/۷۵

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۳-۲۲۱۵۴

ص:۱

اشاره

مقدّمه المحقّق

اشاره

بِسْمِ اللّه ِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ

الحَمدُللّه ِ رَبِّ العَالَمينَ والصَّلاهُ والسَّلامُ عَلى

أشرَفِ الأَنبياءِ وَ المُرسَلينَ مُحَمَّدٍ المُصطَفى و عِترَتِهِ الطَّيّبينَ

بديهىّ أنّ أىّ اُمّه أو مجتمع يحتاج فى وصوله إلى درجات الكمال، أن يكون لديه اطّلاع كامل على ماضيه الحضارىّ و الثقافىّ و أسبابِ ارتقائه و فتوره و انحداره، فذلك ممّا يمهّد له فرص الانتقال من نقاط الضعف إلى نقاط القوّه.

و هذا الأمر غير ميسّر إلّا بالنظر فى الماضى و تحرّى آثار السابقين و إحياء ما بقى منها و إزاله الغبار عنها. و على عاتق المثقّفين الحقيقيين عامّه و المحقّقين منهم خاصّه تقع هذه المهمّه الكبرى.

والكتاب الذى بين يديك أثر من آثار أحد علماء الشيعه، كتب فى القرن العاشر الهجرىّ،

و جاء بأسماء مختلفه كـ «الفَرق بين الكلمتين» و «الرساله الفُروقيّه» و أسماء اُخرى رُبّما استُنبِطتْ مِن موضوعه، أو مِن مقدّمه المؤلّف.

و الاسم الحقيقىّ لهذا الكتاب على ما صرّح به مؤلّفه فى مقدّمته فى الصفحه الأولى مِن

النسخه الأصليّه هو «بهجه الخاطر و نُزهه الناظر».

موضوع الكتاب هو بيان الفروق المعنويّه بين الكلمات و الألفاظ التى يُظنّ ترادفها، للتماثل بينها فى اللفظ و التجانس فى المعنى.

ص:۵

و من الخصائص المهمّه و النادره لهذا الكتاب شموله لأكثر الفروق القرآنيّه، ممّا يعطيه

قوّه و قدره للبقاء و جداره بالتحقيق.

و لهذا الكتاب ثلاث نسخ، واحده فی مكتبه الآستانه الرضويّه بمشهد. و نسختان فی مكتبه آيه اللّه العظمی المرعشیّ النجفیّ - قدّس سرّه - بقمّ، إحداهما نفيسه جدّا، و هی بخطّ المؤلّف نفسه، و قد أصلحها و أزال نواقصها بنفسه، و أضاف إليها مطالب جديده فی الحاشيه، و سوف نتكلّم علی خصائص كلّ من هذه النسخ.

الآراء حول الترادف اللغویّ

الترادف فیالمعنی هو أن يكون لفظان أو أكثر علی معنیً واحد، نحو السيف و المهنّد، والأسد و الليث و الغَضَنفر، و الخمر و الراح و العُقار و القُرقُف و غير ذلك. و الآراء فی هذا الباب من الكلمات ترجع إلی أربعه مذاهب:

الأوّل: نفی الترادف المطلق ؛ لأنّ كثره الألفاظ لمعنیً واحد إذا لم تكثر بها صفات هذا المعنی كانت نوعا من العبث، و هو أمر تَنزَّهت عنه هذه اللغه الحكميّه المحكمه، قال ابن الأعرابیّ: «إنّ كلّ كلمتين أطلقتهما العرب علی معنیً واحد، ففی كلّ واحدٍ منها معنیً ليس فی صاحبتها، ربّما عرفناه فأخبرنا به، و ربّما غاب عنّا علمه، فلم يلزم العرب جهله.» و أتباع هذا المذهب كثيرون، منهم ابن الأعرابیّ و ثعلب و ابن فارس.

الثانی: إنكار الترادف مطلقاً بقيد الزياده فی معانی الألفاظ المترادفه. و من دون هذا القيد يعتبر الموضوع للمعنی الأصلیّ اسماً واحدا و الباقی صفات له لا أسماء. فمثلاً أسماء السيف كلّها أصلها «السيف» و سائرها صفات له كالمهنّد و الصارم و العَضْب و نحوها. و من القائلين بهذا الرأی أبو علی الفارسیّ و الشيخ ابن جنّیّ.

و الاختلاف بين هذا الرأی و ما قبله هو فی الفرق بين الاسم و الصفه ؛ فأصحاب الرأی الأوّل يعتبرون المترادف اسما يزيد معنی الصفه، و أصحاب الرأی الثانی يعتبرونها صفات

محضه.

الثالث: إثبات الترادف، و تخصيصُه بإقامه لفظ مقام لفظ آخر فی الدلاله علی معنیً

واحد، كما يقال: «أصلح الفاسد، و لَمّ الشَّعَثَ، و رَتَق الفَتق، و شَعَبَ الصَّدعَ» و نحوها.

أمّا إطلاق الأسماء على المسمّى الواحد، فيسمّونه المتوارد، كالخمر و العقار، و الليث

و الأسد، و غيرها. و هذا رأى بعض علماء الأصول.

الرابع: هو إثبات الترادف مطلقا، دونما قيد و لا اعتبار و لا تقسيم.(۱)

والحقّ من كلّ ذلك هو أن لا تكون الكلمتان مختلفتين و معناهما واحد، إلّا أن يأتى ذلک فى لغتين أو فى لهجات مختلفه. فإذا تمّ البحث و لم يوجد فرق بينهما عُلِمَ أ نّهما من لغتين، نحو: «القِدر» بالبصريّه و «البُرمَه» بالمكيّه. و كذلک «اللّه» جلّ جلاله بالعربيّه و «آذر»

بالفارسيّه، و «المُديَه» فى لغه دَوْس و «السكّين» عند غيرهم.

فلا يوجب فى مثل هذا النوع أن يكون فى كلّ كلمه زياده فى المعنى و الفائده على ما فى

غيرها، لأنّ كلتا اللفظتين موضوعه لمعنىً واحد.

و أمّا فى لغه واحده فبعيد ؛ لأنّ فى ذلک تكثيرا للغه بما لا فائده فيه، كما يرى كثير من النحويّين و اللغويّين.

و من جانب آخر أنّ كلّ كلمتين من حيث الموسيقى مختلفتان، و على هذا يختلف تأثير كلّ كلمه فى المخاطب عن غيرها. و هذا يؤيّد رأى من يذهب إلى أن الكلمات لا تتطابق تطابقا تامّا، و إن كانت متقاربه المعنى.

قال أبو هلال العسكرىّ – و هو من اللغويّين المشهورين فى القرن الرابع الهجرىّ – فى مقام الاستدلال:(۲) جواز العطف لكلّ الكلمات التى يظنّ ترادفها يدلّ على أنّ جميع ما جاء فى القرآن و فى كلام العرب من لفظين جاريين مجرى ما ذكرناه مختلفه فى المعنى، كالعقل

و اللُّبّ، و المعرفه و العلم، و العمل و الفعل و ... . و معلوم أنّ من حقّ المعطوف أن يتناول غير المعطوف عليه ليصحّ عطف ما عُطف به عليه، إلّا إذا عُلم أنّ الثانى ذُكر تفخيماً و أُفرد عمّا قبله تعظيما أو تخصيصا أو غير ذلک، نحو عطف جبريل و ميكائيل على الملائكه فى قوله تعالى : «مَنْ كَانَ عَدُوّا لِلّهِ و مَلاَئِكَتِهِ و رُسُلِهِ و جِبْرِيلَ وَ مِيكَالَ فإنَّ اللّه َ عَدُوٌ

۱– تاريخ آداب العرب للرافعىّ ۱: ۱۸۹ و ۱۹۰ .

۲– الفروق اللغويّه ۱۱ و ۱۲ .

لِلكافِرِينَ»(۱)

فى القرآن الكريم أيضا فى آيه «لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجا»(۲) عطفت «منهاج» على كلمه «شرعه» ؛ لأنّ هاتين الكلمتين لهما معنيان مختلفان.

و نحن نعلم أنّ الشِّرعه استُعملت لأوّل الشيء، و المنهاج لمعظمه و متّسعه.(۳) و استشهد على ذلك بقولهم: «شَرَع فلان فى كذا» إذا ابتدأه، و «أنهَجَ البِلى فى الثوب» إذا اتّسع فيه. و إذا لم يكن بينهما فرق لم يصحّ عطف إحداهما على الأخرى. كما لم يَجُز عطف زيد على أبى عبد اللّه إن كان زيد هو أبوعبد اللّه ؛ لأنّ هاتين فى الواقع واحده و ليستا اثنتين.

و يعتقد المبرّد أيضا أنّ الكلمات التى يختلف لفظها و يتّحد معناها، لايمكن أن يكون

بينهما اتّحاد كامل، و لا يشملها اصطلاح الألفاظ المترادفه. فكلمتا «ظَنَنت» و «حَسِبت»

مثلاً تختلفان فى المعنى. و كذلك الجلوس و القعود، و الذراع و الساعد، و الأنف و المِرسن.

فالناس يظنّونها مترادفه، و لا ترادف بينها فى الواقع.

و أدلى مجمع اللغه العربيّه فى القاهره فى هذا المضمار بالقول:

بينما نحن المسلمين نجعل كتاب اللّه حكماً للكثير من أمورنا، و نرجع فى مختلف المسائل

إلى القرآن، إذَن ما أجمل لو جعلنا كلام اللّه مِلاكا و ميزانا فى هذه المساله.

وهكذا راجعوا القرآن و استنتجوا أن ليس للترادف فى اللغه العربيّه معنى أو مصداق، و إنّما

لكلّ لفظ مفهوم خاص، و لا يمكن أن يحلّ محلّه لفظ آخر. و استدلّوا على ذلك و قالوا:

البعض ظنّوا بأنّ الكلمتين «رؤيا» و «حُلم» مترادفتان و على نفس المعنى، و لكن ليس كذلك ؛ ففى الآيه «يَآ أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَایَ إنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ»(۴) لا نستطيع أن

نُحلّ كلمه «حُلم» محلّ «الرؤيا»؛ لأنّ القرآن المجيد استخدم ثلاث مرّات كلمه «أحلام»،

و يستنبط من القرائن أنّ الأحلام تعنى التشويش و عدم الوضوح و لا يُستطاع تمييزها.

۱- سوره البقره ۲: ۹۸ .

۲- سوره المائده ۵: ۴۸ .

۳- قال ابن عبّاس: «شرعه»: ما فهم من القرآن، و«منهاج»: ما استنبط من السنّه.

۴- سوره يوسف ۱۲: ۴۳.

و جاءت فی المواضع الثلاثه بصیغه الجمع، و هذا أیضا دلیل علی الخلط و الامتزاج فیها. بینما

کلمه «رؤیا» جاءت سبع مرّات فی القرآن. و من مطالعه هذه المواضع نری:

أولاً: یوجد فی مفهوم الرؤیا الوضوح و التشخیص لا الخلط و الامتزاج، و لهذا عُبّر عنها بالرؤیا.

ثانیا: فی جمیع المواضع جاءت بصیغه المفرد لا الجمع.

ثالثا: من المرّات السبع التی جاءت فیها کلمه «رؤیا» استخدمها للأنبیاء فی خمسه

مواضع، و هذا هو الإلهام فی الواقع، و هو قریب من الوحی. و فی موضعین آخرین من قبیل

الرؤیا الصادقه التی حدثت لعزیز مصر، و بسبب وضوحها و تشخیصها عُبّر عنها بالرؤیا؛ و لیس فیها أیّ هذیان أو غثیان، فعلی هذا لیس معنی الکلمتین واحداً.

الفروق اللغویّه

تحظی کتب الفروق بأهمیه بالغه عند کلّ دارس و باحث، و لا یُقدِم علی تصنیفها إلّا من کان منهم بحرا لا ینزف، و غمرا لا یسبر؛ فَطریقها وَعْر شاقّ، لا یطؤه سوی من تسلّح

بالعلم، و عَرَکته التجربه، و اضطلع بأسرار اللغه و آدابها.

و لهذا نری قلّه مَن ارتادوا هذا المیدان من جهابذه العلماء و أساطینهم، کابن قتیبه و أبی هلال العسکریّ و ابن جنّیّ و قدامه بن جعفر و ابن الأنباریّ و الکفعمیّ و ابن سیده و الجوهریّ و الثعالبیّ و غیرهم من الذین أولَوا اهتماما خاصّا بالفروق اللغویّه بشکل

مستقلّ و مباشر، أو من خلال البحوث اللغویّه بشکل غیر مباشر؛ و کلّ هؤلاء لهم باع طویل فی اللغه، و براعه فائقه فی بلاغتها.

من أوائل الذین ألّفوا کتابا مستقلاًّ فی هذا المجال، والذی وصل أثره إلینا الأدیب اللغویّ

أبو هلال العسکریّ (ق ۴ ه)، و هو أبرز مَن حَذق فی هذا الفنّ، إذ حوی کتابه المسمّی

ب- «الفروق اللغویّه» ماقارب الألف من الفروق اللغویّه و الفقهیّه و الکلامیّه و ...، و رتّبها بشکل موضوعیّ، ففاق ما اُ لّف فی هذا المضمار کمّا و کیفا.

و من تصنیفات الأدباء المتأخّرین فی هذا المیدان: «فروق اللغات فی التمییز بین مفاد

الكلمات» تأليف نور الدين بن نعمه اللّه الجزائرىّ (ق ۱۲ ه) حيث أتى على ذكر (۳۰۰) فرق تقريبا، و رتّب الكلمات على أساس الحروف الهجائيّه، و كأ نّه استدراك على العسكرىّ،

و ذكر ما لم يتطرّق إليه من الفروق اللغويّه و الاصطلاحيّه.

أمّا الكتاب الذى بين أيدينا، والذى يحتوى أكثر من (۵۰۰) فرق، فهو حلقه مكمّله لما ورد فى كتاب العسكرىّ ؛ لأ نّه لم يتناول ما تناوله، بل استدرك عليه ما أهمله، و لعلّ

الجزائرىّ اطّلع عليه و انتفع به.

و هناك أيضا آثار أخرى فى موضوع الفروق، منها:

- فروق اللغات فى الفرق بين المتقاربات للسيّد غنى الرضوىّ الكنهوىّ (ق ۱۳ ه).

- فروق اللغه للشيخ تقىّ الدين الكفعمىّ (ق ۹ ه).

- فروق اللغه للمحدّث الجزائرىّ السيّد نعمه اللّه (ق ۱۲ ه).

- فروق اللغات لنصر اللّه بن محمد باقر الشيرازىّ (ق ۱۳ ه).

- الفروق فى بيان الألفاظ المتشابهه للسيّد شهاب الدين النجفىّ (ق ۱۴ ه).

- كتاب الفروق للشيخ محمّد على بن محمّد حسن الواعظ التبريزىّ، المتخلّص ب- «صفوه» (ق ۷ ه).(۱)

- كتاب الفرق لثابت بن أبى ثابت اللغوىّ (ق ۳ ه).

- أنوار البروق فى أنواع الفروق(۲) للعلّامه شهاب الدين أبى العبّاس أحمد بن إدريس الصنهاجىّ المشهور بالقرافىّ (ق ۷ ه).

- جامع الفروق للشيخ محمّد نصيرى (۱۳۴۸ ه ش) باللغه الفارسيّه.(۳)

و عند مطالعه الكتب التى تبحث فى مقارنه اللغات و الكلمات المتقاربه المعنى نرى أنّ أسلوب البحث فى جميعها ليس على وتيره واحده، و إنّما بُحثت و حُقّقت هذه المعانى من

جهات مختلفه، منها:

۱- الذريعه إلى تصانيف الشيعه ۱۶ : ۱۸۶ و ۱۸۷ .

٢- الفروق المذكوره فى هذا الكتاب كلّها فقهيّه.

٣- هذه الكتب غير مطبوعه عدا الثلاثه الأخيره.

١- إنّ بعضها اعتمد فى مقارنه الألفاظ على المعنى اللغوىّ فقط، نحو: الفرق بين الحنين و الاشتياق، و ذلك أنّ أصل الحنين فى اللغه هو صوت من أصوات الإبل تُحدِثها إذا اشتاقت إلى فصلانها أو أوطانها، ثم استُعمل هذا اللفظ كثيرا حتّى جرى اسم كلّ واحد منها على الآخر.

٢- و البعض الآخر اعتمد على المعنى الاصطلاحىّ كأساس له، والمعنى الاصطلاحىّ هو معنى اللغات فى العلوم المختلفه أمثال الفقه و الأصول، والفلسفه، و الكلام، و المنطق،

والصرف، والنحو، والبيان، والبديع، و غيرها فى هذا الباب. و يسرد المؤلّف معانى الكلمات اصطلاحا فيالعلوم المختلفه دون أن يلتفت إلى معانيها لغةً، نحو: الفرق بين المعاطاه والبيع، و ذلك أنّ المعاطاه لا تلزم إلّا بذهاب أحد العوضين أو بعضه، بخلاف

البيع الذى يتمّ بالعقد؛ فإنّه يلزم بنفس العقد والتقابض للثمن و المثمن. و مثله أيضاً

الفرق بين التشبيه و التمثيل و نحو ذلك.

٣- و أحيانا لا يُلزم المؤلّف نفسه فى بيان معنى الكلمات باللغه أو الاصطلاح، بل - كما فعل أبوهلال - يأخذ بنظر الاعتبار أموراً أخرى فى دراسه الفروق، مثل:

- الفرق الذى يُعرَف من حيث الجهه التى تُستعمل فيها الكلمتان، كالفرق بين العلم و المعرفه، و ذلك أنّ العلم يتعدّى إلى مفعولين، و المعرفه تتعدّى إلى مفعول واحد.

- أو الفرق الذى يعرف من ناحيه صفات ذات معنيين، كالفرق بين الحِلم و الإمهال. و ذلك أنّ الحلم لا يكون إلّا حسناً، و الإمهال يكون حسناً و قبيحاً.

- أو الفرق الذى يُعرف من ناحيه ما يؤول إليه المعنيان، كالفرق بين المزاح و الاستهزاء،

و ذلك أنّ المزاح لا يقتضى تحقير الممازح، و الاستهزاء يقتضى تحقير المستهزأ به.

- أو الفرق الذى يعرف من ناحيه الحروف التى تتعدّى بها الأفعال، كالفرق بين العفو و الغفران، و ذلك أ نّك تقول: «عفوت عنه» بمعنى أ نّك مَحَوت الذّم و العقاب عنه، و تقول: «غفرت له» فيقتضى ذلك أ نّك سَتَرت عليه ذنبه و لم تفضحه به.

- أو الفرق الذى يُعرف من ناحيه اعتبار النقيض، كالفرق بين الحفظ و الرعايه، و ذلك أنّ نقيض الحفظ الإضاعه، و نقيض الرعايه الإهمال، و لهذا يقال للماشيه إذا لم يكن

لها راعٍ: هَمَل.

- أو الفرق الذى يُعرف من ناحيه الاشتقاق، كالفرق بين السياسه و التدبير، و ذلك أنّ السياسه مشتقّه من السُّوس - ذلك الحيوان المعروف - و هى النظر فى الدقيق من أمور السوس، و لهذا لا يوصف البارئ تعالى بالسياسه ؛ لأنّ الأمور لا تدقّ عنه.

والتدبير مشتقّ من الدُّبر، و دبر كلّ شىء آخره، و أدبار الأمور عواقبها، فالتدبير هو آخر الأمور و سوقها إلى ما يصلح به أدبارها، أى عواقبها، و لهذا قيل للتدبير المستّر: سياسه.

- أو الفرق الذى توجبه صيغه اللفظ، كالفرق بين الاستفهام و السؤال، و ذلك أنّ الاستفهام لا يكون إلّا لما يجهله المستفهم أو يشكّ فيه، و قد يجوز أن يسأل فيه السائل عمّا يعلم و عمّا لا يعلم. فصيغه الاستفهام هى الاستفعال، و الاستفعال للطلب، و هو ينبئ عن الفرق بينه و بين السؤال. و كذلك كلّ ما اختلفت صيغته من الأسماء و الأفعال فمعناه مختلف، مثل الضَّعف و الضُّعف.

و غير ذلك من الاعتبارات التى يمكن أن تطرح فى هذا المجال.

و الفروق التى جاءت فى هذا الكتاب أيضا لا تخلو من هذه الفروع، و لم يتّبع المؤلّف نهجاً واحدا فى بيان الفروق، فمنها لغويّه و منها اصطلاحيّه و منها اعتبارات أخرى.

والجدير بالذكر هنا هو أنّ الصبغه الفقهيّه و التفسيريّه تبدو بوضوح خلال الفروق الاصطلاحيّه ؛ لأنّ مادّه الكتاب وثيقه الصله بالقرآن أوّلاً، و أنّ المؤلّف فقيه جهبذ ثانيا.

شخصيّه المؤلّف

هو الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيره بن ناصر البحرانىّ اليزدىّ، المعروف بالشيخ يحيى المفتى.

كان البحرانىّ فقيها، لغويا، فاضلًا، بارعا فى العلم و الأدب، محقّقا مُدقّقا، و من كبار علماء الشيعه فى القرن العاشر الهجرى، و من أفاضل تلامذه المحقّق الكَرَكِىّ،(1) و هو نائبه فى

١- هو الشيخ نور الدين علىّ بن عبد العالى الكَرَكى العاملى، و كان معاصرا للسلطان شاه طهماسب الصفوىّ ثانى سلاطين الصفويّه. و الكركى نسبه إلى «كَرَك» و هى بلده بجبل عامل من بلاد الشام، يقال لها: «كرك نوح». ذكر أ نّه شيخ الطائفه و علّامه عصره، و كان مجتهدا أصوليّا. أمره فى الثقه و العلم والفضل و جلاله القدر و عظم الشأن و كثره التحقيق أشهر من أن يذكر، وكفاك اشتهاره بالمحقّق الثانى. كانت وفاته سنه ٩٣٧ ه- ، و قد زاد عمره على السبعين. أمل العامل للحرّالعاملىّ ١ : ١٢١ مصنّفاته كثيره مشهوره، ذكرها صاحب لؤلؤه البحرين ط الحجريّه ١٥١، منها: ١- شرح القواعد، ستّ مجلّدات، إلى بحث التفويض من النكاح ٢- الرساله الجعفريّه ٣- رساله الرضاع ۴- رساله الخراج ۵- رساله أقسام الأرضين ۶- رساله صيغ العقود و الإيقاعات ٧- نفحات اللاهوت فى لعن الجبت و الطاغوت ٨- حاشيه الشرائع ٩- رساله الجمعه ١٠- شرح الألفيّه ١١- حاشيه

الإرشاد ۱۲- حاشیه المختلف ۱۳- رساله فی السجود علی التربه ۱۴- رساله السبحه ۱۵- رساله فی الجنائز ۱۶- رساله فی أحکام السلام و التحیّه و المنصوریّه ۱۷- رساله فی تعریف الطهاره

مدینه یزد، و له منه إجازه بتاریخ ۹۳۲ ه .

وصـفه حسین بن حیدر الحسینیّ الکرکیّ فی إجازته: ب- «الشیخ الفقیه، شارح الرساله الجعفریّه، یروی عن المحقّق الکرکیّ، و یروی عنه السید حسین بن السید حسن الحسینیّ الموسویّ (والد میرزا حبیب اللّه)».

هذا ما قاله صاحب «أعیان الشیعه». و جاء فی «أنوار البدرین»:

ص:۱۳

«إنّه أحد تلامذه الشيخ حسين بن الشيخ مفلح الصيمریّ(۱) و یروی عنه. قال: و لعلّه صاحب کتاب الشهاب فی الحکم و الآداب المتقدّم ذکره، المتضمّن ألف حدیث نبویّ مرتّبه علی حروف المعجم، بعضها من طرق الخاصّه و بعضها من طرق العامّه، و هو مطبوع.

ذکره فی روضات الجنّات، و ذکر أ نّه للشیخ یحیی البحرانیّ و لیس له ذکر فی التراجم،

و لیس هو کتاب الشهاب المذکور فیه ألف حدیث نبویّ للقاضی القضاعیّ العامّی ؛ فإنّه لیس جاریا علی أسلوبهم و لامشربهم». انتهی.

و یعلّق صاحب «أعیان الشیعه» علی هذا الموضوع قائلًا:

«جاء فی کتاب الشهاب المشار الیه أ نّه کتاب الشهاب فیالحکم و الآداب لیحیی البحرانیّ، یحوی کلمات النبیّ صلی الله علیه و آله القصیره، و قد جمعها قبل ذلک أبوعبد اللّه محمد بن سلامه

القضاعیّ المغربیّ المعروف بالقاضی القضاعیّ. کتاب الشهاب ممّا أثر عن النّبی صلی الله علیه و آله من الحکم و الآداب القصیره، هو کتاب مشهور قد مرّ ذکره، والظاهر أنّ البحرانیّ أتی علی ذکر ما فی کتاب القضاعیّ و زاد علیه شیئا ممّا روته الشیعه».

والذی یجب ذکره أنّ أرباب التراجم أشاروا إلی الرجل فی موارد مختلفه إشاراتٍ مختصرهً جدّا. و ما یؤسف له أ نّه لیس للمؤلّف ترجمه کامله، و لا یکفی ما تناثر عنه فی المصادر، بل تبقی شخصیّه مبهمه، و هی تحتاج إلی تحقیق أکثر.

عرّف المؤلّف نفسَه فی نهایه النسخه التی کتبت بیده باسم «یحیی بن حسین البحرانیّ».

لکن جاء فی فهرست مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشیّ النجفیّ أ نّه «الشیخ یحیی بن حسین بن عشیره البحرانیّ».

و من جانب آخر ذکرت فی بعض کتب التراجم - مثل أعیان الشیعه و طبقات أعلام

۱- کان الشیخ حسین الصیمریّ یقوم برحلات یجتمع فیها بالعلماء الکبار، منها اجتماعه بالمحقّق الکرکیّ، و قد استجازه فی الحدیث فأجازه. و له تألیفات منها: «المناسک الکبیر» و «المناسک الصغیر». قال عنه الشیخ البلادی فی کتابه «أنوار البدرین»: الشیخ الفقیه الزاهد العابد الورع، الشیخ حسین من أورع أهل زمانه و أعبدهم و أفضلهم ... کان مستجاب الدعوه ... کان للناس فیه اعتقاد عظیم ... و کان أذکی أهل زمانه.

الشیعه و الذریعه – شخصیّه «یحیی بن حسین البحرانیّ» مستقلاً عن «شرف الدین یحیی بن عزّ الدین بن عشیره بن ناصر البحرانیّ». حتّی ذکر البعض أنّ الأوّل کان لغویّا و الثانی کان فقیها.

ولکنّ الشواهد تدلّ علی وحده المسمّی، و منها:

۱- إنّ کثره الفروق و البحوث الفقهیّه فی کتابه هذا، و الإفتاء فیه أحیانا، یُشیر إلی أ نّه فقیه و من أصحاب الرأی فیالمسائل الفقهیّه.

۲- وحده الزمان الذی ذُکِر فیه الاسمان، و هو القرن الهجریّ العاشر.(۱)

۳- کَتَب أصحاب التراجم أنّ الشیخ شرف الدین یحیی بن عزّ الدین حسین بن عشیره بن ناصر البحرانی من طلّاب المحقّق الکرکیّ (المحقّق الثانی)، و لم یشیروا إلی الشیخ یحیی بن حسین البحرانیّ بذلک، ولکنّ المؤلّف فی بعض مقاطع الکتاب نقل موارد عن أستاذه المحقّق الکرکیّ ما یثبت أ نّه من تلامذته، فمثلاً جاء فی الفرق بین أعلی الإخفات و أدنی الجهر(۲) قوله:

«... بل المعتمد عند شیخنا علیّ بن عبد العالی طاب ثراه أنّ الجهر و الإخفات حقیقتان عرفیّتان متضادّتان ....» و عباره «طاب ثراه» لم ترد فی شأن أحد مِن العلماء الوارده

أسماؤهم فی هذا الکتاب.

و ذکر فیالفرق بین الخراج و المقاسمه(۳) رأی أستاذه علیّ بن عبد العالی المحقّق الکرکیّ أو

المحقّق الثانی الذی مرّ ذکره(۴)

و منه نعرف أنّ الفقیه و اللغویّ یحیی هذا واحد، و أ نّه من طلّاب المحقّق الکرکیّ.

۱- ذکر ریحانه الأدب تاریخ وفاه الشیخ شرف الدین یحیی بن عزّ الدین حسین بن عشیره بن ناصر البحرانیّ» فی ۹۴۰ ه ، فنری أ نّه لاـ یوجد تطابق بین هذا و تاریخ إکمال الکتاب ۹۶۷ ه . و لکن إذا أخذت الأخطاء الکثیره فی نقل تاریخ الوفیات بنظر الاعتبار، و کذلک عدم تأیید کتب التراجم لهذا المطلب فلا یبقی اعتبار لذلک.

۲- راجع هذا الفرق.

۳- راجع هذا الفرق.

۴- علیّ بن عبد العالی المیسیّ أیضا کان من العلماء المعاصرین للمؤلّف، و لأ نّه کان أیضاً من تلامذه المحقّق الکرکیّ، فلا یمکن أن نعتبره أستاذ المؤلّف فی نقل آرائه الفقهیّه.

۴- جاء فی کتاب الذریعه إلی تصانیف الشیعه (۳: ۱۶۱) فی ذیل عنوان «بهجه الخاطر و نزهه الناظر»، فی وحده الاسمین قوله: «... و لعلّ المؤلّف هو الشیخ شرف الدین یحیی

بن عزّ الدین حسین بن عشیره بن ناصر البحرانیّ الیزدیّ ...».

هذا الاحتمال من العلّامه آقا بزرگ الطهرانیّ – و هو من کبار أرباب التراجم و أعمده هذا

العلم – له أهمیه کبیره جدّا.

۵- من خلال التأمّل نری هذین الاسمین – رغم عدم وجود اختلاف بینهما – متطابقین تماما، لأنّ الألقاب مثل شرف الدین و عزّ الدین لیست من أصل الاسم، و فی حاله حذفها تظهر وحده الاسم، و یکون الاختصار فقط فی أسماء الأجداد (ابن عشیره و ...).

و ذکر المؤلّف اسمه مختصرا فی نهایه الکتاب «یحیی بن حسین البحرانیّ» هو أمر طبیعیّ

للغایه، فإنّما هو لأجل الاختصار والتواضع.

۶- أزال العثور علی نسخه من هذا الکتاب فی مکتبه الآستانه الرضویّه المقدّسه بمشهد جمیع

الشکوک و الشبهات فی هذا الصعید، علی رغم أنّ النسخه المذکوره لیست بخطّ المؤلّف، لکنّ الکاتب کتب فی الصفحه الأولی قبل المقدّمه بالخطّ الأحمر: «هذه المقدّمه الشریفه

للشیخ یحیی بن عشیره البحرانیّ تغمّده اللّه برحمته»، و هذا خیر دلیل علی وَحده المسمّی.

تآلیفه

قال الأفندیّ فی ریاض العلماء:

«... و عندنا مجموعه من فوائده أیضا بخطّه، و قد أورد فی تلک المجموعه تفصیل مؤلّفات

نفسه، و هذه صورته:

۱- کتاب تلخیص تفسیر الطبرسیّ الکبیر (مجمع البیان) مع فوائد جمّه و نکات.

۲- تلخیص کتاب «کشف الغمّه فی معرفه الأئمه» مع زیادات طریفه.

۳- التحفه الرضویّه فی شرح الجعفریّه (لأستاذه المحقّق الکرکیّ).

۴- هدایه الناج فی شرح رساله مناسک الحاج (لأستاذه المذکور).

۵- تلخیص إرشاد القلوب للدیلمیّ.

۶- نقد کتابی «ثواب الأعمال» و «عقاب الأعمال» للصدوق.

۷- تلخیص کتاب المعارف لابن قتیبه.

۸- کتاب الأنساب من إمامنا القائم بالحقّ إلی آدم علیه السلام.

۹- کتـاب نهـج الرشـاد فی معرفه حجـج اللّه علی العبـاد من آدم إلی القائم المهـدیّ علیه السـلام و معرفه أولیائهم و أعـدائهم و قاتلیهم.

۱۰- کتاب اللباب فی إثبات معرفه الانساب.

۱۱- تلخیص علل الشرائع للصدوق.

۱۲- کتاب السعادات فی الدعاء.

۱۳- رساله فی أسباب الملک.

۱۴- رساله فی علم القراءه.

۱۵- رساله فی زیاره الرضا علیه السلام.

۱۶- رساله فی إثبات الرجعه.

۱۷- کتاب زبده الأخبار فی فضائل المخلصین الأطهار.

۱۸- کتاب مقتل أمیرالمؤمنین علیه السلام.

۱۹- کتاب مقتل فاطمه الزهراء علیهاالسلام.

۲۰- کتاب وفاه الحسن الزکیّ علیه السلام.

انتهی ما وجدته فی تلک المجموعه بخطّه الشریف ...».

۲۱- تذکره المجتهدین.

۲۲- تاریخ مشایخ الشیعه.(۱)

۲۳- بهجه الخاطر و نزهه الناظر.

ص:۱۷

۱- جاء هذا الاسم فی أعیان الشیعه ۵۲: ۲۲ للسیّد محسن الأمین. و منه نسخه فی مکتبه الوزیریّ بیزد، عنوانها «تذکره المجتهدین فی أحوال مشایخ الشیعه». و أیضاً ورد فی ریحانه الأدب (۳: ۲۰۲) تحت عنوان «أسامی المشایخ».

۲۴- الرساله الحقوقیّه.(۱)

النسخ الخطّیه لهذا الکتاب و خصائصها

۱- نسخه مکتبه آیه اللّه المرعشیّ النجفیّ بقمّ، ورقمها ۲۷۹۶، و هی فی ۲۸ ورقه، سطورها

من ۱۷ إلی ۲۷ سطرا، فی کلّ منها ۱۵ کلمه.

و هی مکتوبه بخطّ النسخ، و بعضها بغیره، و خطها ردیء جدّا فی صفحات منها، لکنّها قلیله الأغلاط.

و هذه النسخه التی نشیر إلیها بعلامه (م) نفیسه جدّا، و هی الأصل، فقد کتبت بخطّ المؤلّف الذی صرَّح بذلک فی نهایتها قائلًا: «وافق الفراغ من نسخ هذه الرساله المسمّاه

ببهجه الخاطر فی شهر ربیع الأوّل من سنه ۹۶۷ علی یدی مؤلّفها الفقیر إلی اللّه تعالی

یحیی بن حسین البحرانیّ عفا اللّه عنهما و عن سائر المؤمنین بمحمّد و آله الطاهرین».

و تصدَّر هذه النسخه مقدّمه قصیره، و قد ضمّت ما یقرب من ۳۷۰ فرقا غیر مرتّبه، تسبق کلًّا منها کلمه «الفرق» مکتوبه باللون الأحمر.

و صحّح المؤلّف هذه النسخه بدلاله ما ظهر فی حاشیتها من قوله: «بلغ» و «بلغ تصحیحا»، لکن دون تاریخ و لا توقیع، و کتب فی الحواشی جمیعا ما یرفع عنها النقص و الخطأ، و ختم کلًّا من هذه الزیادات بکلمه «صح».

و جاء بعد الآیات التی کتبت غیر کامله فی المتن أو الحواشی کلمه «الآیه» أو «الآیات»،

و معنی هذا أنّ المراد هو تمام الآیه أو الآیات، و لأجل الاختصار ذکر بعضها.

و أشیر فی نهایه کلٍّ من صفحات الکتاب إلی أوّل کلمه فی الصفحه التالیه علی ما کان شائعا آنذاک، و هذا یدلّ علی تمام هذا الکتاب.

والفروق فی هذه النسخه أکثر من الفروق الموجوده فی النسختین الأخریین، و بعض هذه الفروق مکرّر.

و حقّق فی أکثر الموارد الفرق بین کلمتین یمکن أن تکونا اسمین أو فعلین أو حرفین. مثل:

۱- رأیت نسخه غیر کامله منها فی مکتبه آیه اللّه المرعشیّ النجفیّ بقمّ.

«الفرق بين الثواب و الأجر»، «الفرق بين بدّلنا و أبدلنا»، «الفرق بين إنّ و أنّ».

و قد بيّن الفرق بين ثلاث كلماتٍ و أربع كلمات، مثل: «الفرق بين الطائفه و الأمّه و العُصبه» و «الفرق بين البصم و العتب و الرتب و الفوت».

و قد رمز المؤلّف للاختصار فى هذه النسخه بحرف أو حروف على ما هو شائع فى ذلك العصر، مثل:

ح: حينئذٍ

ص:الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام

تع: تعالى

عده: قواعده (كتاب القواعد و الفوائد للشهيد الأوّل)

لايخ: لا يخلو

المط: المطلوب

المقص:المقصود

فالظ: فالظاهر

و من المطالب الأخرى التى يمكن الإشاره إليها هى: كتابه كلمات دون نقاط، و وجود أغلاط إملائيّه أو صرفيّه أو نحويّه سوف نشير إليها فى محلّها و نصحّحها. و أنّ بعض

الكلمات كتبت برسم خطّ خاصّ أيضا لا يشبه رسم الخطّ العربيّ المتداول اليوم، نحو: «المرا، المبتداه، برى، الهوى، الدايم، أخرى، الرويه، الثلث، السايبه، صلوه، يشترا»

و صحيحها هو «المراء، المبتدئه، برئ، الهوى، الدائم، أخرى، الرؤيه، الثلاث، السائبه، صلاه، يشترى».

من الموارد التى تميّز هذا الكتاب عن نظائره هو اشتماله على كثير من الفروق اللغويه فى

القرآن الكريم، حتّى أ نّنا نستطيع أن نحسبه أثرا قرآنيّا(۱)

و فى هذا الكتاب فروق كثيره طُرحت لأوّل مرّه، إذ لم نلاحظها فى كتب الفروق السابقه،

١- من أهمّ المصادر التی استفاد منها المؤلّف فی توضیح مثل هذه الفروق هو تفسیر مجمع البیان للطبرسیّ.

و هذا يدلّ على قدره المؤلّف فی هذا الفنّ الأدبیّ.

و یُسهب المؤلّف فی بیان الفروق تارهً، و یُوجز أخری، فإذا کان الفرق اصطلاحیّا - ولاسیّما الفقهیّ و التفسیریّ - أَطنب فی بیانه، و إذا کان لغویّا أَوجز فیه.

و ندر عدم إفصاحه عن الفرق بین اللفظین کما فی «الفرق بین کفن المرأه و الرجل» و «الفرق بین فاطر و خالق».

و ندر أیضاً ذکره الفروق التی تخرج عن مقارنه الألفاظ المتقاربه المعنی، مثل «الفرق بین الجبر و التفویض».

و من الخصائص الأخری لهذا الکتاب استشهاده بالآیات القرآنیّه و الأحادیث النبویّه و أقوال الأئمّه علیهم السلام و کذلک أبیات الشعر العربیّ فی توضیح الفروق ممّا أغنی هذا الکتاب.

۲- نسخه أخری من هذا الکتاب برقم ۳۰۵۰، موجوده أیضا فی مکتبه آیه اللّه المرعشیّ النجفیّ. تحتوی علی ۲۳ ورقه (۴۶ صفحه) و قد فقدت منها ورقتان (أربع صفحات)، و علی هذا نستطیع القول إنّ هذه النسخه تتکوّن من ۵۰ صفحه، فی کلّ صفحه ۱۷ سطرا و معدّل کلّ سطر ۱۲ کلمه کتبت بخطّ النسخ الجمیل.

و بدأ کلّ فرق بعباره «والفرق».

کاتب هذه النسخه غیر معروف، إلاّ أ نّه بیّن فی خاتمه الکتاب تاریخ إتمام الکتابه بقوله:

«تمّت النسخه فی أوائل شهر شعبان من شهور سنه ۱۱۳۱». و کذلک فی نهایه النسخه صرّح بأنّ هذه النسخه تحتوی علی ۴۰۰ فرق، ولکنّه لم یُشر إلی أکثر من ۳۲۰ فرقا بغضّ النظر عن الصفحات المفقوده حیث إنّ بعضها مکرّر.

و رمزنا لهذه النسخه برمز (مر)، و فیها أغلاط کثیره فی الإملاء و الصرف و النحو، و هی

خالیه من الحواشی و التعلیقات،(۱) و فی انتهاء کلّ صفحه کتبت أوّل کلمه فی الصفحه الأخری.

۳- نسخه ثالثه فی مکتبه الآستانه الرضویّه بمشهد رقمها ۷۸۳۱. و هی ۲۳ ورقه (۴۶ صفحه)، و فی کلّ صفحه ۱۷ سطرا، معدّل کل سطر ۱۳ کلمه، کتبت بخطّ النسخ الجمیل،

۱- عدا صفحتین منها إذ ذکرت فیهما مطالب مختصره فی الهامش.

و يُرى لفظ «والفرق» باللون الأحمر في بدايه كلّ واحد من الفروق.

بدأ الناسخ(۱) الكتابَ بعباره حمراء هي: «هو اللّه ربّي، هذه المقدّمه الشريفه للشيخ يحيى بن عشيره البحرانيّ، تغمّده اللّه برحمته».

و جاء في النهايه: «و قد فرغ من تسويد أوراق هذه الرساله يوم السبت غرّه شهر جمادى الأولى سنه خمس و ثمانين بعد الألف من الهجره النبويّه».

و صرّح كذلك في خاتمه الكتاب بوجود ۴۰۰ فرق، و لكنّ عددها في هذه النسخه لا يتجاوز ۳۵۰ فرقا.

و لم يلاحظ في هذه النسخه أيضا - ما عدا الصفحتين المذكورتين - حاشيه أو تعليقه، و من ناحيه الإملاء و الصرف و النحو تحتوي على أخطاء كثيره. و أشرنا إلى هذه النسخه برمز (مش).

و نستنتج من مقارنه النسخ الثلاث ما يلي:

أ: النسختان (مش) و (مر) متطابقتان في ترتيب الفروق و عددها و البيان الذي ذكر

لكلّ فرق(۲)، لذلك نستطيع القول إنّ الاثنتين كتبتا طبق نسخه مشابهه ثالثه.

ب: النسخه الأصليّه (م) فيها اختلافات كثيره بالنسبه إلى تلكما النسختين السابقتين، و هي:

أولًا: أنّ نحو نصف من الفروق الموجوده فيها مشترك مع النسختين الأخريين فقط،

و النصف الآخر مختلف مع ما فيهما.

و ثانيا: ليس في القسم المشترك تشابه أيضا في ترتيب ذكر الفروق، كما أنّ بيان بعض الفروق فيه تفاوت معا.

فمن الممكن أنّ المصنّف ألّف نسخه أخرى قبل النسخه (م) أو بعدها لم يذكر فيها بعض الفروق - كالفروق الفقهيّه - بل ثبت بعضا آخر، و غيّر بيان عدّه من الفروق.

و ممكن أنّ هذه النسخه المحتمله - التي لم نعثر عليها - كانت مصدرا لكتابه النسختين

۱- ناسخ هذه النسخه غير معروف أيضا.

۲- ما عدا بعض الموارد و التي ستوضّح في مكانها.

(مش) و (مر). و لذا استخدمنا طريقه خاصّه فى تصحيحها، و سيأتى تفصيلها إن شاء اللّه.

ج: كلام المؤلّف محكم و متين، و لسانه سهل و ذو سيوله، و أسلوبه بعيد عن التعقيد

اللفظىّ و المعنوىّ. و هذا ساعده فى الوصول الى المقصد و بيان الهدف، و جعل بينه و بين

القارئ رابطه قويّه للغايه. و هو كتاب مفيد جدّا، و نستطيع القول إنّه وحيد فى نهجه

و محتواه، لما يجمع بين الفروق اللغويّه و الاصطلاحيّه التى لم يتطرّق إليها من سبقه.

أسلوبنا فى التحقيق

١- اعتمدنا فى تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ، و اتّخذنا النسخه التى رمزنا لها بالحرف

(م) أصلًا لعملنا، و جعلناها نصّ الكتاب، وجئنا باختلاف النسختين الأخريين فى الهامش.

٢- أضفنا فى بعض المواضع كلمات أو عبارات بين قوسين لإكمال النصّ. و متى كا نت هذه الإضافات من (مش) و (مر) صرّحنا بها فى الهامش. كما حدّدنا بين قوسين العبارات التى ذكرت فى (م) و سقطت من (مش) و (مر). و ما وضعناه بين معقوفتين فإنّه من المحقّق ما لم يُشَر إلى مصدرها فى الهامش.

٣- وضعنا نقاطا فى مكان الكلمات المطموسه و الغامضه فى النصّ، وجعلنا ما نحتمله بين معقوفتين، أوجعلناه فى الهامش.

۴- لعدم الانسجام فيترتيب فروق (مش) و (مر) مع ترتيب (م) لم نذكر هذا الاختلاف، وأوردنا عناوين الفروق فى (مش) و (مر) مرتّبه فى الفهرس.

۵ - ذكرنا فيالحاشيه ما ورد فى (م) و لم يرد (مش) و (مر).

و أثبتنا فروق (مش) و (مر) الإضافيّه فى ملحق يُسهّل تناوُلَها على القارئ.

۶- فسَّرنا الكلمات و الاصطلاحات الصعبه، و أكملنا بيان المؤلِّف فى موارد شتّى، و أَوجزنا

ترجمه الأعلام الوارده فى النصّ و المقدّمه، و ذيَّلنا الكتابَ بفهارس لازمه.

٧- صحّحنا ما خالف الرسم العربىّ الذائع اليوم دون أن نذكره فى الهوامش لكثرته مكتفين بالإشاره إليه فى المقدّمه. و كذلك ما ربّما وُجد فى النصّ من أخطاء صرفيّه أو نحويّه.

۸ - ذکرنا أرقامَ الآیات القرآنیّه و سورَها، و أتممنا ما یلزم إتمامه منها فی الحاشیه.

۹- الرموز المستعمله فی هذا التحقیق:

(م) : النسخه الخطّیه الأصلیّه الموجوده فی مکتبه آیه اللّه المرعشیّ النجفیّ، و هی بخطّ المؤلّف نفسه.

(مش) : النسخه الموجوده فی مکتبه الآستانه الرضویّه.

(مر) : النسخه الأخری الموجوده فی مکتبه آیه اللّه المرعشیّ النجفیّ أیضا.

شکر و تقدیر

أشکر اللّه کثیرا، و هو أهل الشکر و الحمد و الثناء علی ما أولاه لعبده القاصر من عنایه، و ما أمدّنی به من صبر و مثابره حتّی استطعت بعد مدّه من المطالعه و التحقیق أن أقدّم هذا الجهد إلی روّاد العلم و المعرفه والمحقّقین الأعزّاء، و إن کان ضئیلاً لدیهم.

و أری من الواجب أن أشکر للذین قدّموا إلیّ نصائحهم و إرشاداتهم من أجل إتمام هذا التحقیق ف- «من لم یشکر المخلوق لم یشکر الخالق»، و أخصّ بالذکر هنا: السید أحمد الحسینیّ الاشکوریّ مسؤول قسم المخطوطات فی مکتبه آیه اللّه المرعشیّ النجفیّ الذی بذل جهدا مشکورا فی تهیئه صور مخطوطات الکتاب و کذلک الدکتور جواد عباسی الذی أعاننی علی قراءه قسم من عبارات المتن و کلماته الوعره، و أشکر الإخوه الأعزّاء منتظر

المحمّدی، وناصر النجفی، و بشیر الجزائری، و أکبر الإیرانی علی ما أبدَوه من ملاحظات

مفیده ساهمت فی إنجاز العمل.

و لا أنسی أن أتقدّم بوافر الشکر و التقدیر لإداره مجمع البحوث الإسلامیّه فی الأستانه الرضویّه المقدّسه، و لکلّ منتسبی هذا المجمع الذین ساهموا فی طباعته و نشره،

و أخصّ بالذکر مراجع الکتاب الأستاذ إبراهیم رفاعه، حفظهم اللّه جمیعاً.

و علی ما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «الولد و ما مَلَک لأبیه» أقدّم أجر هذا الجهد المتواضع فی طبق الإخلاص لوالدیّ العزیزین اللذین کانا فی طلیعه المشجّعین لإکمال دراستی فی مرحله الماجستیر، و لم یدّخرا مساعده إلّا و قدّماها لی فی هذا الطریق. کما أشکر

لزوجتی العزیزه التی تحمّلت المشقّه و الصعاب طوال مدّه التحقیق من أجل أن تهیّئ الجوّ اللازم لإکمال هذه الرساله، راجیا أن یجزی اللّه الجمیع بفضله و یوفّقنی لردّ الجمیل،

و البادئ بالإحسان أفضل.

خاتمه و اعتذار

و فی الختام لا أدّعی أ نّی قد استوفیت جمیع أطراف الموضوع علی نحو التفصیل و الکمال، فما قمت به لم یکن فی الحقیقه إلاّ محاوله صغیره فی بحر السعی و تقصّی الحقائق. و نصب عینی

القول المأثور: «ما لا یدرک کلّه لا یترک جُلُّه».

و من هنا أعتذر إلی القرّاء الأعزّاء و لا سیّما المحقّقین النبلاء من کلِّ نقص لا یسلم منه إلاّ مَن عَصَم اللّه ربُّنا عزّ و جلّ، و أشکُر لمن یُسدِی إلیّ ما یُکمِل عملی.

و أخیرا: أرجو اللّه تبارک و تعالی أن تکون هذه المحاوله خالصه له، مقبوله عنده، نافعه

لخلقه، و أن یوفّقنا جمیعا لخدمه دینه العزیز، إنّه سمیع مجیب.

أمیر رضا عسکری زاده

رمضان ۱۴۱۸ ه

الصفحه الأولى من النسخه (م)

ص:٢٥

الصفحه الأخيره من النسخه (م)

ص:٢٦

الصفحه الأولى من النسخه (مش)

ص:٢٧

الصفحه الأخيره من النسخه (مش)

ص:٢٨

الصفحه الأولى من النسخه (مر)

ص:٢٩

الصفحه الأخيره من النسخه (مر)

ص:٣٠

نصّ الكتاب

ص:٣١

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و ذريته الاكرمين

و بعد فهذه رساله فى الفرق بين الكلمتين المستماثلين و المتجانستين فى المعنى و المشتبهتين فيه تدريبا للمتعلمين و تذكره للمتفقهين وضعتها تقربا الى رب العباد و ذخرا ليوم التناد و سميتها ب بهجه الخاطر و نزهه الناظر. فنقول و بالله التوفيق و اليه المرجع و المآب.

[۱] الفرق بين التسميه و البسمله

أنّ البسمله عَلَم على «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم»، و التسميه هى قول: «بسم اللّه و باللّه».(۱)

۱- فى مش و (مر): التسميه هى بسم اللّه.

[۲] الفرق بين الحمد و الشكر

أنّ الحمد لا يكون إلّا باللسان، و قد يكون فى مقابل نعمه، (والشكر قد يكون بغير اللسان كالقلب و الجوارح، و لا يكون إلّا فى مقابل نعمه).(۱)

فكلّ حمد شكر، و ليس كلّ شكر حمدا، فالحمد ضرب من الشكر.(۲)

[۳] الفرق بين الحمد و المدح

أنّ الحمد لا يكون إلّا اختياريّا، و المدح قد يكون اضطراريّا، كما يمدحه(۳) على حسنه و جوده نسبه.

و قيل: إنّهما أخوان باعتبار النقيض، فإنّ نقيضهما الذمّ.(۴)

[۴] الفرق بين الحمد و الثناء

أنّ الحمد نقيض الذمّ، و الثناء نقيض الهجاء.

۱- ليس فى مش و (مر).

۲- فى هـامش مش : الحمـد هو الثنـاء باللسـان على قصـد التعظيم، سواء تعلّق بـالنعمه أو بغيرهـا، و الشـكر فعـل ينبئ عن تعظيم المنعِم لكونه منعمـا، سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان. فمورد الحمـد لا يكون إلّا اللسان و متعلّقه يكون النعمه و غيرها. و متعلّق الشـكر لا يكون الّا النعمه، و مورده يكون اللسان و غيره. فالحمد أعمّ من الشكر باعتبار المتعلّق و أخصّ باعتبار المورد، و الشكر بالعكس.

۳- فى مش: يحمده.

۴- قال أبو هلال العسـكرىّ: إنّ الحمـد لايكون إلّا على إحسان .... فالحمـد متضـمّن بالفعل، والمدح يكون بالفعل و الصـفه، و ذلـك مثـل أن يمـدح الرجل بإحسانه إلى نفسه و إلى غيره؛ و أن يمـدحه بحسن وجهه و طول قامته، ولا يجوز أن يحمـده على ذلك، و إنّما يحمـده على إحسان يقع منه فقط. و قيل: يسـتخدم المـدح لـذى روح و لغيره، مثل مدح القرآن أو السـيف. ولكن الحمد مختصّ بذى روح فقط.

[۵] الفرق بين الكيفيّه و الهيئه(۱)

أنّ الكيفيّه تتعلّق بالصفات، و الهيئه تتعلّق بالذات.(۲)

[۶] الفرق بين العقل و العلم(۳)

أنّ العقل قد يكمل لمن فقد بعض العلوم، و لا يكمل العلم لمن فقد بعض عقله.(۴) فإن قيل: إذا كان العقل مختلفا فيه فكيف يجوز أن يستشهد [به]؟ قلنا: إنّ الاختلاف فى ماهيّه العقل، لا [يوجب] الاختلاف فى [قضاياه].(۵)

[۷] الفرق بين الواجب و الفرض

أنّ الفرض يقتضى فارضا فرضه، و ليس كذلك الواجب، لأنّه قد يجب الشىء فى نفسه من غير إيجاب موجب. و لذلك صحّ وجوب الثواب والعوض على اللّه تعالى، و لم يَجُز أن

يقال لذلك(۶): فرض (على اللّه)(۷)و مفروض.

(الفريضه تتعلّق بالشرع، و الواجب يتعلّق بالفعل).(۸)

۱- فى مش و (مر): الهبه.

۲- فى مش و (مر): الذوات.

۳- هذا الفرق فى هامش م فقط.

۴- - خلاف العقل الحمق، وخلاف العلم الجهل. الفروق اللغويّه ۶۶ . و قال علىّ بن عيسى: العقل هو العلم الذى يزجر عن قبيح، و من كان زاجره أقوى فهو أعقل. و قيل: العقل معرفه يفصل بها بين القبيح و الحسن. مجمع البيان ۱: ۹۸ .

۵- - كلّ ما جاء بين معقوفتين كان بياضا أو ناقصاً فى الأصل، و هذه الإضافات من مجمع البيان ۱: ۹۸؛ الذى نقل المؤلّف هذا الاختلاف منه. و أضاف الطبرسىّ : ألا ترى أنّ الاختلاف فى ماهيّه العقل، حتّى أنّ بعضهم قال: معرفه، و بعضهم قال: قوّه. ولا يوجب الاختلاف فى أنّ المئه أكثر من الواحد، و أنّ الكلّ أعظم من الجزء، و غير ذلك من قضايا العقول.

۶- ليست فى مش و (مر).

۷- ليست فى مش و (مر).

۸- ذكرت هذه العباره فى مش و (مر) فى موضع آخر.

و أصل الفرض الثبوت، و الفرض يطلق على معانٍ ثلاثه:

الأول: التقدير، يقال: فرض الحاكم النفقه، أى قدّرها.

الثانى: الإنزال، قال تعالى(۱): «إنّ الَّذِی فَرَضَ عَلَیکَ القُرآنَ لَرادُّکَ إلی مَعادٍ»،(۲) أی أنزل.

الثالث: الحِلّ، نحو قوله تعالی : «ما کانَ عَلَی النَّبِیِّ مِنْ حَرَجٍ فیمَا فَرَضَ اللّه ُلَهُ»،(۳) أی أحَلّ له.(۴) و عند الفقهاء أنّ الواجب و الفرض مترادفان.

[۸] الفرق بین الندب و السنّه

أنّ السنّه قد تطلق علی الواجب،(۵) کما یقال: الختان من السنّه. (و الندب هو المستحبّ، و هو الراجح فعله مع جواز ترکه)(۶)

[۹] الفرق بین المکروه و الحرام

مع أنّ کلّ حرام مکروه، فالمکروه هو الراجح ترکه و لاعقاب علی فعله، و هو(۷) ضدّ المستحبّ. و الحرام هو الراجح ترکه و یعاقب فاعله.

و المکروه مشترک بین معانٍ ثلاثه: نهی التنزیه، و المحظور، و ترک الأولی کترک النافله. و یسمّی ترکا مکروها لا باعتبار کونه منهیّا عنه، بل لکثره الفضل فی فعله(۸)

۱- فی مش و (مر): اللّه تعالی.

۲- سوره القصص ۲۸: ۸۵ .

۳- سوره الأحزاب ۳۳: ۳۸ .

۴- فی فروق أبی هلال : أصل الفرض الحزّ فی الشیء، تقول: فرض فی العود فرضا، إذا حزّ فیه حزّا. و أصل الوجوب السقوط، یقال: وجبت الشمس للمغیب إذا سقطت، و وجب الحائط وجبه أی سقط.

۵- فی مر: قد یطلق أن السنّه علی الواجب.

۶- فی مش و (مر): و المستحبّ هو الراجح فعله مع جواز ترکه.

۷- لیست فی مش و (مر).

۸- فی النسخ : «فعلها»، و المناسب ما أثبتناه.

[۱۰] الفرق بين السبب و العلّه

(أنّ السبب يجوز أن يعدم عند وجود المسبّب، و العلّه وجودها عند ثبوت المعلول. و)(۱) فی عرف المتکلّمین أنّ السبب ما یوجب ذاتا، و العلّه ما یوجب صفه.(۲)

[۱۱] الفرق بين الهمّ و الغمّ(۳)

أنّ الهمّ لما مضی، و الغمّ لما یُستقبَل.(۴)

[۱۲] الفرق بين الالتماس و السؤال(۵)

أنّ السؤال طلب الأدنی من الأعلی، و الالتماس طلب المُساوی من مثله، و الأمر طلب الأعلی من الأدنی.

و الکلّ مشترک فی طلب الطالب.(۶)

۱- العباره مذکوره فی م فقط.
۲- قال أبو هلال العسکریّ فی الفروق اللغویّه ص ۵۶: إنّ من العلّه ما یتأخّر عن المعلول،کالربح و هو علّه التجاره ... و السبب لا یتأخّر عن مسبّبه علی وجه من الوجوه. ألا تری أنّ الرمی الذی هو سبب لذهاب السهم لا یجوز أن یکون بعد ذهاب السهم.
۳- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).
۴- فی فروق اللغات لنور الدین الجزائری أنّ: الغمّ ما لا یقدر الإنسان علی إزالته کموت المحبوب، و الهمّ ما یقدر علی إزالته کالإفلاس مثلاً. و یقول العسکری: إنّ الهمّ هو الفکر فی إزاله المکروه و اجتلاب المحبوب ... و الغمّ معنیً ینقبض القلب معه و یکون لوقوع ضرر قد کان، أو توقّع ضرر یکون، أو یتوهّمه. و قد سُمّی به الحزن الذی تطول مدّته.
۵- ورد هذا الفرق فی هامش م.
۶- اختلف ترتیب الذکر فی النسختین الأخریین، کمایلی: أن الالتماس طلب المُساوی من المُساوی، و السؤال طلب الأدنی من الأعلی، عکس الأمر.

[۱۳] الفرق بين مَلِک و مالک(۱)

أنّ صفه مَلِک تدلّ(۲) على تدبير من يشعر بالتدبير و هو العاقل، و ليس كذلک مالک؛(۳) لأ نّه يقال: مالک الثواب، و لا يقال: ملكه، و يقال: ملک العراق، و لا يقال: مالكهم.(۴)

[۱۴] الفرق بين الدعاء و الأمر

أنّ الأمر ترغيب في الفعل و زجر عن تركه، و له صيغه تنبئ عنه، و ليس كذلک الدعاء، و كلاهما طلب.

و أيضا فإنّ الأمر يقتضى أن يكون المأمور دون الآمر في المرتبه، و الدعاء يقتضى أن يكون فوقه.

[۱۵] الفرق بين الجعل و الفعل

أنّ جعل الشيء قد يكون بإحداثِ غيره كجعل(۵) الطين خزفا، و لا يكون فعله إلّا بإحداثه.

[۱۶] الفرق بين الجعل و التغيير

أنّ تغيير الشيء لا يكون إلّا بتصييره على خلاف ما كان، وجعله يكون بتصييره على مِثل ما كان، كجعل الإنسان نفسه ساكنا على(۶) استدامه الحال.

۱- ذكر هذا الفرق في هامش م.

۲- فيالأصل: يدل.

۳- الملک: القادر الواسع المقدور الذي له السياسه و التدبير. و المالک: القادر على التصرّف في ماله، و له أن يتصرّف فيه على وجه ليس لأحد منعه منه.

۴- في مش و (مر): أن ملک تدل على تدبير من يعقل، و ليس كذلک مالک. و لا يقال: ملكالثواب، بل: مالكه.

۵- في مش و (مر): كجعله.

۶- في مش و (مر): بعد.

[۱۷] الفرق بين الإجابه و الطاعه

أنّ الطاعه موافقه الإراده الحادثه إلى الفعل برهبه أو رغبه(۱)، والإجابه موافقه إراده الداعى إلى الفعل من أجل أ نّه دعا به.(۲)

(أنّ الإجابه عامّه فى موافقه الإراده الواقعه موقع المسأله، و لا يرعى(۳) فيها الرتبه.

و الطاعه هى امتثال الأمر، و هو موافقه المطيع فيما يريده المطاع إذا كان المريد

فوقه).(۴)

[۱۸] الفرق بين النيّه و الإراده(۵)

أنّ النيّه من أفعال القلوب فلا يصحّ إطلاقها(۶) على اللّه، و الإراده يصحّ إطلاقها، فيقال: إراده اللّه، و لا يقال: نوى اللّه، و هى توقيفيّه.

[۱۹] الفرق بين التفكّر و التذكّر

بأنّ التذكّر طلب معنى(۷) قد كان حاضرا للنفس، و التفكّر طلب معرفه الشىء بالقلب و إن لم يكن حاضرا للنفس.

[۲۰] الفرق بين المجادله و المخاصمه(۸)

أنّ المجادله هى المنازعه فيما وقع فيه خلاف بين اثنين، و المخاصمه المنازعه

۱- فى مش و (مر): بترهيبه أو ترغيبه.
۲- و لهذا يقال: أجاب اللّه فلانا، ولا يقال: أطاعه.
۳- فيالأصل: لا يراع.
۴- جاءت هذه العباره فى موضع آخر من مش و (مر) .
۵- ورد هذا الفرق فى هامش م.
۶- فى الأصل: أطلقها.
۷- فى مش و (مر): المعنى.
۸- ذُكر الفرق بين المجادله و المخاصمه، و المناظره و المحاجّه تحت عنوان واحد فى مر و (مش).

بالمخالفه(۱) بین الاثنین علی وجه الغلطه.(۲)

[۲۱] الفرق بین المناظره و المحاجّه(۳)

أنّ المناظره فی ما یقع بین النظیرَین، والمحاجّه هی مجادله(۴) إظهار الحجّه.(۵)

و أصل المجادله من الجَدْل و هو شدّه الفَتْل.

و الأجدَل: الصقر، (لأ نّه من أشدّ الطیور قوّه).(۶)

[۲۲] الفرق بین الجِدال و المِراء

أنّ المراء مذموم، لأ نّه مخاصمه فی الحقّ بعد ظهوره، کمَرْی الضَّرع بعد دُروره؛ و لیس کذلک الجدال.(۷)

[۲۳] الفرق بین افتراء الکذب و القول بالکذب(۸)

أنّ قول(۹) الکذب قد یکون علی وجه تقلید الإنسان فیه لغیره، و أمّا افتراء الکذب

۱- فی مر: و المخالفه.

۲- یراجع الفرق بین الجدال و الحجاج، و الفرق بین الجدال والمراء فی هذا الکتاب.

۳- ذکر هذا الفرق و الفرق بین المجادله و المخاصمه فی هامش م.

۴- فی مر: المجادله.

۵- فی مش و (مر): الحق.

۶- من م.

۷- جاء هذا البیان فی تفسیر الطبرسیّ ذیل قوله تعالی: «قَالوا یا نُوحُ قَدْ جادَلْتَنا فَأَکْثَرْتَ جِدالَنَا فَأْتِنا بِمَا تَعِدُنا إنْ کُنْتَ مِنَ الصّادِقِینَ» سوره هود ۱۱: ۳۲ .

۸- – ورد هذا الفرق فی مجمع البیان ذیل آیه «أمْ یَقولُونَ افْتَریهُ قُلْ إنِ افْتَرَیْتُهُ فَعَلَیَّ إجْرامِی وَ أَنَا بَرِیءٌ مِمّا تُجْرِمونَ»سوره هود ۱۱: ۳۵، و فی (مر) جاء تحت عنوان: الفرق بین افتراء الکذب و القول. و فی (مش): الفرق بین افتراء الکذب و القول.

۹- لیست فی مش و (مر).

فهو(۱) افتعاله من قِبَل نفسه.(۲)

[۲۴] الفرق بین السخریه و اللعب

أنّ فی السخریه خدیعهً و انتقاصا، و لا تکون إلاّ بحیوان، و قد یکون اللعب(۳) بجماد.

[۲۵] الفرق بین الصنعه والفعل(۴)

مع أ نّهما منفصلان من الحدوث، حیث إنّ الصنعه تقتضی صانعا، و الفعل یقتضی فاعلاً ـ من حیث اللفظ، و لیس کذلک الحدوث(۵) (فإنّه یفید تجدّد الحدوث).(۶)

[۲۶] الفرق بین وَسوَس إلیه و وَسوَس له(۷)

ص:۴۱

۱- فی مش و (مر): هو.

۲- الکذب: هو عدم مطابقه الخبر للواقع، أو لاعتقاد المخبر لهما علی خلاف فی ذلک. و الافتراء: أخصّ منه؛ لأ نّه الکذب فی حقّ الغیر بما لا ـ یرتضیه، بخلاف الکذب فإنّه قد یکون فی حقّ المتکلّم نفسه. و أیضا قد یحسن الکذب علی بعض الوجوه، کالکذب فی الحرب، و اصلاح ذات البین، و عِدَه الزوجه، کما وردت به الروایه؛ بخلاف الافتراء. فروق اللغات فی التمییز بین مفاد الکلمات ۶۳ .

۳- لیست فی مر و (مش).

۴- قال الراغب فی المفردات: الفعل: التأثیر من جهه مؤثّر، و هو عامّ لما کان بإجاده أو غیر إجاده،و لما کان بعلم أو غیر علم، و قصد أو غیر قصد، و لما کان من الإنسان و الحیوان و الجمادات. والصنع: إجاده الفعل، فکلّ صنع فعل، و لیس کلّ فعل صنعا، ولا ینسب إلی الحیوانات والجمادات.

۵- فی مش و (مر): الحدوث الموجود.

۶- وردت فی م فقط.

۷- قال تبارک و تعالی :«فَوَسْوَسَ لَهما الشَّیْطانُ لِیُبْدِیَ لَهُما ما وُورِیَ عَنْهُما مِنْ سَوْءاتِهما وَ قالَ ما نَهیکُما رَبُّکُما عَنْ هذِهِ الشَّجَرَهِ إلاّ ـ أنْ تَکُونا مَلَکَیْنِ أوْ تَکُونا مِنَ الخالِدینَ» سوره الأعراف ۷ : ۲۰، و قال: «فَوَسْوَسَ إلَیْهِ الشَّیْطانُ قالَ یا آدَمُ هَلْ أَدُلُّکَ عَلَی شَجَرَهِ الخُلْدِ وَ مُلکٍ لایَبْلی» سوره طه (۲۰) : ۱۲۰ .

أنّ معنى «وسوس إليه» أ نّه ألقى إلى قلبه المعنى بصوت خفيّ.(١) و معنى «وسوس له» أ نّه أوهمه(٢) النصيحه له فى ذلک.

[٢٧] الفرق بين الإبلاغ و الأداء

أنّ الإبلاغ إيصال المعنى إلى النفس بأحسن صوره من اللفظ، و الأداء إيصال الشيء على الذى يجب فيه، و منه: فلان أدّى الدَّين أداءً، و فلان حَسَن الأداء لما يسمع،(٣) و حَسَن الأداء للقراءه.(۴)

[٢٨] الفرق بين العُجب و العَجب(۵)

أنّ العُجب - بضمّ العين - عقد النفس على فضيله لها(۶) ينبغى أن يعجب منها، و ليس كذلک العَجَب - بفتح العين - و العَجْب، لأ نّه قد يكون حسناً. و فى المثل «لا خير فيمن

لا يتعجّب من العجب». و أرذل منه المتعجّب من(٧) غير عجب. و التعجّب عباره عن إدراک

الأمور الغريبه.

[٢٩] الفرق بين القصم (بالقاف)، و الفصم (بالفاء)(٨)

ص:۴٢

١- فى مش و (مر): جلىّ.

٢- فى مش و (مر): إذا أوهمه.

٣- فى مش و (مر): سمع.

۴- فى فروق نور الدين الجزائرىّ أنّ: الإبلاغ يستعمل فى المعانى كما فى قوله سبحانه : «لِيَعْلَمَ أنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسالاتِ رَبِّهِمْ» سوره الجنّ ٧٢: ٢٨، والأداء فى الأعيان كما فى قوله سبحانه : «إنَّ اللّه َ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها» سوره النساء (۴) : ۵٨ .

۵- ورد هذا الفرق فى مجمع البيان ذيل قوله تعالى : «أَوَ عَجِبْتُمْ أَنْ جاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلى رَجُلٍ مِنْكُمْلِيُنْذِرَكُمْ...» سوره الأعراف ٧ : ۶٩ .

۶- فى مش و (مر): لما.

٧- فى مش و (مر): منه فى.

٨- ورد هذا الفرق فى هامش م، و تكرّر فى موضع آخر منها دون الحديث و التفسير، و استغنيت عنه تجنّبا للتكرار.

فأمّا الأوّل فللمستطيل، قال على عليه السلام: «قَصَم ظهرى اثنان: عالم فاسق يدعو الناس الى علمه و باقٍ فى فسقه، و جاهل عابد». والثانى للمستدير،(۱) قال [تعالى]: «بِالعُرْوَهِ الوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَها»(۲) أى بالعصمه الوثيقه. و عقد [لنفسه] عقدا وثيقا لايحلّه شبهه. [لاَ انْفِصامَ لَها]أى لا انقطاع لها، كما لا ينقطع [أمر من تمسّك]بالعروه الوثقى كذلك لا ينقطع أمر [من تمسّك بالإيمان].(۳)

[۳۰] الفرق بين الإساءه و النَّقِمه

أنّ النقمه قد تكون بحقّ، جزاء على كفر النعمه،(۴) و الإساءه لا تكون إلّا قبيحه،

و المسىء مذموم لا محاله.

[۳۱] الفرق بين المكر و الغدر

أنّ الغدر نقض العهد الذى يجب الوفاء به، و المكر قد يكون ابتداء من غير عهد، و المكر هو الميل إلى جهه الشرّ فى خفيه.

[۳۲] الفرق بين الحلال و المباح

أنّ الحلال من حلّ العقد فى التحريم، و المباح من التوسعه فى الفعل، و إن اجتمعا فى

۱- – القصم بالقاف القطع المستطيل، و بالفاء المستدير. مجمع البحرين، ماده (ق . ص . م). – و فى حديث عن النبىّ صلى الله عليه و آله أ نّه قال فى أهل الجنّه: «يُرفع أهل الغُرف إلى غرفهم فى دُرّه بيضاء، ليس فيها قصم و لا فصم». قال أبو عبيده: القصم (بالقاف): هو أن ينكسر الشىء فيبين ... و أما الفصم (بالفاء): فهو أن ينصدع الشىء من غير أن يبين. لسان العرب، ماده (ق . ص . م) .

۲- سوره البقره ۲ : ۲۵۶، والآيه بتمامها: «لاَ إكراهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَىِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَ يُؤمِن بِاللّه فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَهِ الوُثْقى لَا انْفِصامَ لَها وَاللّه سَمِيعٌ عَليمٌ». و قال عزّ و جلّ : «وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَهٍ كانَتْ ظالِمَهً وَ أَنْشَأْنا بَعْدَها قَوْما آخَرينَ» سوره الأنبياء (۲۱) : ۱۱ .

۳- ما بين معقوفتين مأخوذ من مجمع البيان، لعدم ظهوره فى النص.

۴- كما سمّى اللّه تعالى بالمنتقم: «وَاللّه عَزيزٌ ذُو انْتِقامٍ» سوره آل عمران ۳ : ۴ .

الحلّ.(۱)

[۳۳] الفرق بین النظر و الرؤیه

أنّ الرؤیه هی إدراک المرئیّ، و النظر الإقبال بالبصر نحو المرئیّ.(۲) و لذلک قد تنظره و لا تراه، و لذلک یجوز أن یقال للّه: راءٍ،(۳) و لا یقال: ناظر.

[۳۴] الفرق بین التدبّر و التفکّر

أنّ التدبّر یَصرِف القلب بالنظر فی العواقب، و التفکّر یصرف القلب بالنظر فی الدلائل.

[۳۵] الفرق بین العقد و العهد

أنّ العقد فیه معنی الاستیثاق(۴) و الشدّ، و لایکون إلّا بین متعاقدین، والعهد قد ینفرد به الواحد. فکلّ عهد عقد، و لایکون کلّ عقد عهدا.

[۳۶] الفرق بین الثواب و الأجر

أنّ الثواب یکون جزاءً علی الطاعات، والأجر قد یکون علی سبیل المعاوضه بمعنی الأجره؛ فکلّ ثواب أجر و لا ینعکس.(۵)

[۳۷] الفرق بین الهمّ بالشیء و القصد إلیه

۱- قال العسکریّ فی فروقه: الحلال هو المباح الذی علم إباحته بالشرع، و المباح لایعتبر فیه ذلک. تقول: المشی فی السوق مباح، ولا تقول: حلال. والحلال خلاف الحرام، و المباح خلاف المحظور، و هو الجنس الذی لم یرغب فیه.

۲- فی الأصل: المری.

۳- فیالأصل: رای.

۴- فی مش و (مر): الاستیناف.

۵- الأجر قد یکون قبل الفعل المأجور علیه، و الشاهد أ نّک تقول: ما أعمل حتّی آخذ أجری، و لا تقول: لا أعمل حتّی آخذ ثوابی؛ لأنّ الثواب لا یکون إلّا بعد العمل. الفروق اللغویه ۱۹۷ .

أنّه قد يهمّ بالشيء قبل أن يريده(۱)، و يقصده بأن يحدّث نفسه به، و هو مع ذلک مقبل على فعله.

[۳۸] الفرق بين المستنصر و المستجير(۲)

أنّ المستنصر طالب الظفر، و المستجير طالب الخلاص.

[۳۹] الفرق بين الإثم و العدوان(۳)

أنَّ الإثم الجُرم كائناً ما كان، و العدوان الظلم. (فالأوّل لازم و الثانى قد يتعدّى).(۴)

[۴۰] الفرق بين الهوى و الشهوه

أنّ الشهوه تتعلّق بالمدرَكات، فيشتهى الإنسان الطعام و لا يهوى الطعام.

[۴۱] الفرق بين التوبه و الاستغفار

أنّ الاستغفار طلب المغفره بالدعاء أو التوبه أو غيرهما من الطاعه، والتوبه النَّدَم على المعصيه مع العزم على أن لا يعود إلى مثلها فى القبح. و الاستغفار مع الإصرار على القبيح

لا يصحّ، قال عليه السلام: «لا توبه مع إصرار، و لا ذنب مع الاستغفار».

[۴۲] الفرق بين الاهتداء و العلم

أنّ الاهتداء لا يكون إلاّ عن حجّه و بيان، والعلم قد يكون ابتداء عن ضروره.

۱- فى مش و (مر): يدبّره.

۲- ورد هذا الفرق فى هامش م فقط.

۳- قال اللّه تعالى : «يا أيُّها الّذينَ آمَنوا إذا تَناجَيْتُم فَلا تَتناجَوا بالإثْمِ وَالعُدوانِ وَ مَعْصِيَتِ الرَّسوُلِ وَ تَناجَوْا بالبِرِّ و التَّقْوى وَاتَّقُوا اللّه الّذى إلَيْه تُحشَرونَ» سوره المجادله ۵۸ : ۹ .

۴- من مش و (مر).

[۴۳] الفرق بین العلم و الرؤیه(۱)

أنّ العلم یتعلّق (بالعلوم علی وجوه)،(۲) و الرؤیه لا تتعلّق إلاّ بالمرئیّ (علی وجه واحد).(۳)

[۴۴] الفرق بین الاستطاعه و القدره

أنّ الاستطاعه انطباع الجوارح للفعل، و القدره هی ما أوجبت کون القادر علیه قادرا، و لذلک لا یوصف اللّه تعالی بمستطیع، و یوصف بأ نّه قادر.(۴)

و لهذا أنکر عیسی بن مریم علی الحواریّین حیث قالوا: «هَلْ یَسْتَطِیعُ رَبُّکَ أَنْ یُنَزِّلَ عَلَیْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّماءِ»(۵)، و قال لهم: «اتّقُوا اللّه إِنْ کُنْتُم مُؤمِنینَ»(۶)

[۴۵] الفرق بین الأحقّ و الأصلح

أنّ الأحقّ قد یکون من غیر صفات الفعل، کقولک: زید أحقّ بالمال.

والأصلح لا یقع هذا الموقع لأ نّه من صفات الفعل، فنقول: اللّه أحقّ أن یطاع، و لا

نقول:

اللّه أصلح.

۱- فی فروق أبی هلال العسکریّ: الرؤیه لا تکون إلاّ لموجود، والعلم یتناول الموجود والمعدوم. و الرؤیه فیاللغه علی ثلاثه أوجه: أحدها: العلم، و هو قوله تعالی : «وَ نَراهُ قَریبا» أی نعلمه یوم القیامه، و ذلک أنّ کلّ آتٍ قریب. والآخر: بمعنی الظنّ، و هو قوله تعالی : «إِنّهُم یَرَوْنَهُ بَعیدا» أی یظنّونه. و استعمال الرؤیه فی هذین الوجهین مجاز. و الثالث: رؤیه العین، و هی حقیقه.

۲- فی مش و (مر): بالمعلوم علی وجوده.

۳- من مش و (مر).

۴- الاستطاعه أخصّ من القدره، فکلّ مستطیع قادر، و لیس کلّ قادر بمستطیع. فروق اللغات للجزائریّ ۵۵ .

۵- سوره المائده ۵ : ۱۱۲ .

۶- سوره المائده ۵ : ۱۱۲ .

[۴۶] الفرق بین قبض النوم و قبض الموت(۱)

أنّ قبض النوم یُضادّ الیقظه، و قبض الموت یُضادّ الحیاه. و قبض النوم یکون الروح معه فی البدن، و قبض الموت یخرج الروح معه من البدن.(۲)

(و قد روی عن النبیّ صلی الله علیه و آله، أ نّه قال: «النوم موت خفیف».

و عن أبی جعفر علیه السلام أ نّه قال: «إذا نام المؤمن عرجت نفسه إلی السماء، و بقیت روحه فی بدنه، و صار بینهما سبب کشعاع الشمس، فإن أذن لقبض روحه جذبت نفسه روحه فمات، و إلّا جذبت روحه نفسه فترجع إلی بدنه».(۳) فالروح غیر النفس).(۴)

[۴۷] الفرق بین المسّ و اللّمس

أنّ المسّ قد یکون بین جمادَین، و اللمس لا یکون إلّا بین حیَّین؛ لما فیه من الإدراک.

(أنّ المسّ کنایه عن الوط ء، و اللّمس أعمّ من أن یکون وط ءً أو غیره. و منه قوله تعالی : «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ»(۵)، و قوله: «أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ»(۶)و قیل:

ص:۴۷

۱- قال تبارک و تعالی فی سوره الزمر ۳۹ : ۴۲ : «اللّه يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِها والّتِی لم تَمُتْ فِی مَنامِها فَيُمسِکُ الّتِی قَضَی عَلَیها المَوْتَ و یُرسِلُ الأخْری إلی أجَلٍ مُسَمًّی إنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِقَوْمٍ یَتَفکَّرُونَ».

۲- قال ابن عبّاس: فی بنی آدم نفس و روح، بینهما مثل شعاع الشمس. فالنفس التی بها العقل و التمییز. و الروح التی بها النفَس والتّحرک. فإذا نام قبض اللّه نفسه و لم یقبض روحه، و إذا مات قبض اللّه نفسه و روحه. مجمع البیان ۸ : ۵۰۱ ، و قال الفخر الرازیّ: «النفس الإنسانیّه عباره عن جوهر مشرق روحانیّ، إذا تعلّق بالبدن حصل ضوؤه فی جمیع الأعضاء و هو الحیاه، فنقول: إنّ وقت الموت ینقطع تعلّقه عن ظاهر البدن و عن باطنه و ذلک هوالموت. و أمّا فی وقت النوم فإنّه ینقطع تعلّقه عن ظاهر البدن، فثبت أنّ النوم و الموت من جنس واحد، إلّا أنّ الموت انقطاع تامّ کامل؛ و النوم انقطاع ناقص من بعض الوجوه. مفاتیح الغیب ۲۶ : ۲۸۴ .

۳- جاء هذا الحدیث باختلاف فی بحار الأنوار ۶۱ : ۲۷ ، باب ۴۲ .

۴- ما بین القوسین جاء فی موضع آخر من م فقط.

۵- سوره البقره ۲ : ۲۳۷ .

۶- سوره النساء ۴ : ۴۳، و سوره المائده (۵) : ۶ .

إنّهما مترادفان.

و فرق آخر: أنّ اللمس لصوق بإحساس، و المسّ لصوق فقط).(۱)

[۴۸] الفرق بين الردّ و الدفع(۲)

أنّ الدفع قد يكون إلى جهه قدّام أو خلف، و الردّ لا يكون إلّا إلى جهه خلف.(۳)

[۴۹] الفرق بين السّوء و القبيح

أنّ السّوء ما يظهر مكروهه لصاحبه، و القبيح ما ليس للقادر عليه أن يفعله.

[۵۰] الفرق بين الانتظار و الترجّى

أنّ الترجّى للخير خاصه،(۴) والانتظار للخير و الشرّ، و منه قوله تعالى : «فَانْتَظِروا إنّى مَعَكُم مِنَ المُنْتَظِرينَ».(۵)

[۵۱] الفرق بين الشهوه و المحبّه

أنّ الإنسان يحبّ ولده و لا يشتهيه، بأنّ يميل طبعه إليه، و يرقّ عليه، و يريد له الخير.

و الشهوه مسارعه النفس إلى ما فيه اللذّه.

و المحبّه تصحّ على اللّه تعالى دون الشهوه، فقال: «قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّه »(۶) الآيه.

ص:۴۸

۱- من مش و (مر)، لكن ورد الفرق الأخير فى موضع آخر من (م) أيضاً.

۲- جاء هذا الفرق فى م فقط.

۳- و يدلّ عليه قوله تعالى : «يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إنْ تُطيعُوا الّذينَ كَفَروا يَرُدُّوكُمْ عَلى اَعْقابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرين» سوره آل عمران ۳ : ۱۴۹ .

۴- قال عزّ و جلّ فى سوره البقره ۲: ۲۱۸ : «إنَّ الَّذينَ آمَنوا وَالَّذينَ هاجَروا و جاهَـدوا فِى سَبيلِ اللّه ِ أُولئكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّه ِ واللّه ُغَفُورٌ رَحيمٌ».

۵- سوره الأعراف ۷ : ۷۱، و يونس (۱۰): ۲۰ و ۱۰۲ .

۶- سوره آل عمران ۳ : ۳۱ .

[۵۲] الفرق بين الانتقام و العقاب

أنّ الانتقام نقيض الإنعام، و العقاب يرد(۱) نقيض الثواب.(۲)

[۵۳] الفرق بين الخَرْج و الخَراج(۳)

أنّ الخَراج اسم لما يخرج من الأرض، و الخَرج اسم لما يخرج من المال.

و قيل: الخراج الغلّه، و الخرج الأجر.

و قيل: الخراج ما يخرج من الأرض، و الخرج ما يؤخذ عن الرقاب.

و قيل: الخراج ما يوجد كلّ سنه، و الخرج ما يوجد دفعه.(۴)

[۵۴] الفرق بين السَّدّ (بالفتح) و السُّدّ (بالضمّ)

فبالفتح ما بناه الآدميّون، و بالضمّ ما وجد من فعل اللّه [تعالى] فی الشِّعاب و الجبال، قاله أبو عبيده.(۵) و قال غيره هما لغتان كالضَعف و الضُعف.(۶)

۱- ليست فی مش و (مر).

۲- قال العسكریّ : إنّ الانتقام سلب النعمه بالعذاب، و العقاب جزاء على الجرم بالعذاب.

۳- جاء فی سوره المؤمنون ۲۳ : ۷۲ : «أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجا فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَ هُوَ خَيْرُ الرّازِقينَ». و قُرئ: «أم تسألهم خَراجا» فمعناه: أم تسألهم أجرا على ماجئتَ به، فأجر ربّك و ثوابه خير. (عن الفرّاء) .

۴- قال الزجّاج: الخراج الفیء، و الخرج الضريبه و الجزيه. قال ابن الأعرابیّ: الخرج على الرؤوس، و الخراج على الأرضين. راجع لسان العرب، ماده خ . ر . ج.

۵- حكى الزجّاج: ما كان مسدودا خِلقَهً فهو سُدّ، و ما كان من عمل الناس فهو سَدّ. و على ذلك وُجّهتْ قراءه من قرأ الآيه فی سوره الكهف ۱۸ : ۹۳: «حَتّى إِذا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِما قَوْما لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً» على وجهين. لسان العرب، ماده (س . د . د).

۶- فی النصّ: و قال غيره هما لغتان يضعف و ضعف، و التصويب من مجمع البيان ذيل الآيه المذكوره فی سوره الكهف ۱۸ : ۹۳ .

[۵۵] الفرق بین المکث و الإقامه

أنّ الإقامه تدوم، و المکث لا یدوم.

[۵۶] الفرق بین آمنتم به و آمنتم له(۱)

أنّ آمنتم به – بالباء – من الإیمان(۲) الذی هو ضدّ الکفر، و آمنتم له بمعنی التصدیق له.

[۵۷] الفرق بین الأمر و الإذن

أنّ فی الأمر دلاله علی طلب الآمر الفعل المأمور به، و لیس فی الإذن ذلک. فقوله: «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا»(۳) إذن به، و هو إرشادیّ کالأمر بالإشهاد عند البیع. و قوله: «أَقِیموا

الصَّلاهَ»(۴) أمر به.

[۵۸] الفرق بین الآخَر و الآخِر

أنّ الآخر – بفتح الخاء – التالی من بعد الأوّل،(۵) یقال: نجّی اللّه أحدهما و أهلک الآخَر. و بکسر الخاء هو الثانی من قسمَی الأوّل، یقال: نجّی اللّه الأوّل و أهلک(۶) الآخِر.(۷)

۱– قال اللّه عزّ و جلّ : «قالَ الَّذِینَ اسْتَکْبَروا إنّا بِالَّذِی آمَنْتُمْ بِهِ کافِرُونَ». سوره الأعراف ۷ : ۷۶، و «قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أنْ آذَنَ لَکُمْ إنَّهُ لَکَبِیرُکُمُ الّذِی عَلَّمَکُمُ السِّحْرَ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ...» سوره الشعراء (۲۶) : ۴۹ .

۲– فی مش و (مر): للإیمان.

۳– سوره المائده ۵ : ۲ .

۴– العباره وردت فی العدید من الآیات.

۵– قال الطبرسیّ: الآخر – بفتح الخاء – الثانی من قسمَی أحد. مجمع البیان ۴ : ۱۹۱

۶– فی الأصل : هلک.

۷– جاء فی مش و (مر): أنّ الآخر بفتح الخاء و المدّ: من قسمَی أحد. یقال: یحیی اللّه أحدهما و أهلک الآخر. و بکسر الخاء من قسمَی الأوّل، یقال: یحیی اللّه الأوّل و أهلک الثانی.

[۵۹] الفرق بين حاذِرون و حَذِرون(۱)

أنّ الحاذِر الفاعل للحذَر، و الحذِر المطبوع على(۲) الحذَر. قال الزجّاج: فالحاذِر

المستعدّ، و الحذِر المتيقّظ(۳)

[۶۰] الفرق بين المتعه و المنفعه

أنّ المتعه منفعه توجب الالتذاذ فى الحال،(۴) و المنفعه قد تكون ما تؤدّى عاقبته إلى نفع. و كلّ متعه منفعه، و ليس كلّ منفعه متعه.

[۶۱] الفرق بين الغيث و المطر

أنّ الغيث ما كان نافعا فى وقته، و المطر قد يكون نافعا و قد يكون ضارّا فى وقته و غير وقته. و كلّ ما فى القرآن من ذكر المطر، فهو سخط من اللّه، و الغيث لا يكون إلّا

رحمه.(۵)

[۶۲] الفرق بين الخلود و الدوام

أنّ الخلود يقتضى طول المكث فى نحو قولك: خُلّد فى السّجن، ولا يقتضى ذلك الدوام، و لذلك وُصِف اللّه سبحانه بالدوام دون الخلود، إلّا أنّ خلود الكفّار المراد به التأبيد

ص:۵۱

۱- جاء فى التنزيل العزيز الشعراء ۲۶ : ۵۶ : «وَ إنّا لَجَميعٌ حاذِرُونَ»، و قُرِئَ: «حَذِرُون» و «حَذُرُون» أيضاً. و معنى حاذِرون متأهّبون، و معنى حَذِرون خائفون. و قيل: معنى حَذِرون مُعِدّون. راجع لسان العرب، ماده (ح . ذ . ر).
۲- فيالأصل «المتطوع عن»، و فى مر: «المطلوع على».
۳- فى مش و (مر): المستيقظ.
۴- و منه قوله تعالى فى سوره القصص ۲۸ : ۶۱ : «أفَمَن وَعَدْناهُ وَعْدا حَسَنا فَهُوَ لاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعناهُ مَتاعَ الحَياهِ الدُّنْيا ثُمَّ هُوَ يَومَ القيامهِ مِنَ الُمحْضَرينَ».
۵- كقوله تعالى : «وَ أَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَرا فَسَآءَ مَطَرُ الْمُنْذَرينَ»، سوره النمل ۲۷ : ۵۸، «وَ هُوَ الّذِى يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ ما قَنَطُوا وَ يَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَ هُوَ الوَلِيُّ الحَميدُ» سوره الشورى (۴۲) : ۲۸ .

بلا خلاف بين الأمّه.

[۶۳] الفرق بين الإنظار و الإمهال

أنّ الإمهال هو تأخيره ليتسهّل ما يتكلّفه(۱) من عمله، و مهله الشرع لأ نّه أمام(۲).

و الإنظار من الإعسار الى الإيسار،(۳) قال تعالى : «فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَهٍ»(۴)

[۶۴] الفرق بين البِرّ و الخير

أنّ البرّ هو النفع الواصل إلى الغير مع القصد إلى ذلك، و الخير يكون خيرا و إن وقع عن سهو. و ضدّ البرّ العقوق، و ضدّ الخير الشرّ.

[۶۵] الفرق بين السرعه و العجله

أنّ السرعه هى التقدّم فى ما يجوز أن يتقدّم فيه و هى محموده، و ضدّها الإبطاء(۵) و هو مذموم. قال تعالى : «وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ»(۶)

و العجله هى التقدّم فيما لا ينبغى أن يتقدّم فيه و هى مذمومه،(۷) و ضدّها الأناه و هى محموده.

[۶۶] الفرق بين الصوره و الصيغه

ص:۵۲

۱- فى م : غير واضحه، و لعلّها : «ما يتقبّله». و ما أثبتناه من (مش) و (مر)، و انظر مجمع البيان (تفسير سوره آل عمران، الآيه ۸۸).

۲- كذا فى هامش م.

۳- إنّ الإنظار مقرون بمقدار ما يقع فيه النظر، و الإمهال مبهم. الفروق اللغويه ۵۹ .

۴- سوره البقره ۲ : ۲۸۰، و الآيه بتمامها: «وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلى مَيْسَرَهٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

۵- فى مر: الإنظار.

۶- آل عمران ۳ : ۱۳۳ .

۷- و يدلّ عليه قوله تعالى : «... وَ لا تَعْجَلْ بِالقُرآنِ مِنْ قَبلِ أن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ...» سوره طه ۲۰ : ۱۱۴ .

أنّ الصيغه عباره عمّا وضع فی اللغه ليدلّ علی أمر من الأمور. و ليس كذلك الصوره؛ لأنّ دلالتها علی جعلِ جاعلٍ شيئا علی نيّته.

[۶۷] الفرق بين الاكتفاء و الاستغناء

أنّ الاكتفاء الاقتصار علی ما ينفی الحاجه، و الاستغناء الاتّساع فيما ينفی الحاجه.

[۶۸] الفرق بين الغضب و الغيظ

أنّ الغضب ضدّ الرضا، و هو إراده العقاب المستحقّ بالمعاصی و لعنه. و ليس كذلك الغيظ ؛ لأ نّه(۱) هيجان الطبع (بما يكره ممّا)(۲) يكون من المعاصی، و لذلك يقال: غضب اللّه علی الكفّار،(۳) و لا يقال: اغتاظ(۴) عليهم.

[۶۹] الفرق بين البيان و الهُدی

أنّ البيان إظهار المعنی لليقين(۵) كائنا ما كان، و الهُدی طريق الرشد ليُسلك دون طريق الغَیّ.

[۷۰] الفرق بين التمنّی و الإراده

أنّ الإراده من أفعال القلوب، و التمنّی قول القائل: «ليت كان كذا، و ليت لم يكن». و قيل: إنّ التمنّی معنیً فی القلب يطابق هذا القول، والصحيح الأوّل.(۶)

۱- فی مش: لأنّ.
۲- فی مش و (مر): بكره ما.
۳- فی مش و (مر): الكافرين.
۴- فی مش: اعتضاض.
۵- فی مر: المتيقّن.
۶- التمنّی معنیً فی النفس يقع عند فوت فعل كان للمتمنّی فی وقوعه نفع أو فی زواله ضرر، مستقبلاً كان ذلك الفعل أو ماضياً؛ و الإراده لا تتعلّق إلاّ بالمستقبل. و يجوز أن يتعلّق التمنّی بما لا يصحّ تعلّق الإراده به أصلاً، و هو أن يتمنّی الإنسان أن اللّه لم يخلقه، و أنّه لم يفعل ما فعل أمس، ولا يصحّ أن يريد ذلك. الفروق اللغويه ۱۰۰ .

[۷۱] الفرق بین الموت و القتل

أنّ القتل إبطال(۱) بنیه الحیاه، والموت إفساد البنیه التی تحتاج الحیاه الیها بفعلِ معانٍ فیه تُضادّ المعانی التی تحتاج إلیها الحیاه.(۲)

(و قیل: الموت معنی یضادّ الحیاه)،(۳) و الصحیح الأوّل.

[۷۲] الفرق بین الإصعاد و الصعود

أنّ الإصعاد فی مستوٍ من الأرض، و الصعود فی ارتفاع، یقال: أصعدنا من مکّه، إذا ابتدأنا السفر منها. شعر:

هَوایَ مَعَ الرّکْبِ الیمَانینَ مُصْعِدٌ

جَنِیبٌ، و جُثْمانی بِمَکّهَ مُوثَقُ(۴)

و قال الفرّاء: الإصعاد الابتداء فی کلّ سفر، و الانحدار الرجوع عنه.(۵)

[۷۳] الفرق بین الإذن المطلق و الإذن العامّ(۶)

أنّ الإذن المطلق هو اللفظ الدالّ علی الماهیّه، لا یفید الوحده و التعدّد، کقوله: أذنت فی الصلاه. والعامّ هو اللفظ المستغرق بجمیع ما یصلح له بحسب وضع واحد، کقوله: أذنت لکلّ واحد فی الصلاه فیه.

۱- فی مش و (مر): نقص.

۲- فی مش: «تضاد المعنی الذی تحتاج الیها الحیاه»، و فی (مر): «تضاد المعانی الذی یحتاج الیالحیاه».

۳- لیست فی مش و (مر).

۴- للشاعر جعفر بن علبه الحارثیّ. یقول: هوای راحل و مبعدٌ مع رکبان الإبل القاصدین نحو الیمن. و معنی أصعد فی الأرض: أبعد.

۵- فی مش و (مر): الیه.

۶- ورد هذا الفرق فی هامش النسخه م فقط.

[۷۴] الفرق بين الفظاظه و الغلظه

فى قوله تعالى : «فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ»(۱) الآيه. فإنّ الفظاظه فى الكلام، و الغلظه فى القلب. و معنى الفظاظه الجفاء، و الغلظه القسوه.

[۷۵] الفرق بين المَرجِع و المصير

أنّ المرجع انقلاب الشیء إلى حال قد كان عليها، و المصير انقلاب الشیء إلى خلاف الحال التى هو عليها، نحو: مصير الطين خزفا، و لا يقال: رجع الطين خزفا ؛ لأ نّه لم يكن قبل خزفا.

[۷۶] الفرق بين النعمه و المنفعه

أنّ النعمه لا تكون نعمه إلّا إذا كانت حسنه، و المنفعه قد تكون حسنه و قد تكون قبيحه.

و هذا لأنّ النعمه يُستحقّ بها الشكر، ولا يستحقّ الشكر بالقبيح.

[۷۷] الفرق بين المضرّه و الإساءه

أنّ الإساءه لا تكون إلّا قبيحه، و المضرّه قد تكون حسنه، إذا كانت مستحقّه، أو على وجه اللطف، أو فيها نفع يوفى عليها، أو دفع ضرر أعظم منها.

[۷۸] الفرق بين الغَرَر و الخَطَر

أنّ الغرر قبيح كلّه ؛ لأ نّه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثّق منه.(۲) و الخطر قد يحسن على

۱- سوره آل عمران ۳ : ۱۵۹، و الآيه بتمامها: «فِبِما رَحْمَهٍ مِنَ اللّه ِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِى الأمْرِ فَإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه ِ إنَّ اللّه َ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ».

۲- فى مش: أنّ الغرر قبيح كلّه لا ـ يترك الحزم فيما لم يكن بتوثق منه. و فى (مر): ... فيما لا يكون بتوثق منه. و فى (م): ... لأنه ترك الجزم فيما لم يكن أن يتوثق منه. و التصويب من مجمع البيان

بعض الوجوه ؛ لأ نّه من العِظم،(۱) و منه قولهم: رجل خطير، أی عظيم.(۲)

[۷۹] الفرق بين الإبداع و الاختراع(۳)

أنّ الإبداع فعل ما لم يُسبَق إلی مثله، و الاختراع بمعنی(۴) فعل ما لم يوجد سبب [له(۵)]، و لذلک يقال: البدعه لما خالف السنّه ؛ لأ نّه إحداث ما لم يُسبَق إليه.

ولا يقدر علی الاختراع غير اللّه تعالی ؛ لأنّ حدّه ما ابتدئ فی غير(۶) محلّ القدره

عليه.

والقادر بقدره(۷) إمّا أن يفعل مباشرا و هو ما ابتـدئ فی محلّ القدره، (أو متولّدا و هو ما يوقع)(۸) بحسب غيره و لا يقدر علی الاختراع أصلاً.(۹)

[۸۰] الفرق بين الأكبر و الأعظم

أنّ الأعظم قد يوصف به واحد، ولا يوصف بالأكبر واحد بحال. و لهذا يقال فی صفه

ص:۵۶

۱- فی مر: العظيم.
۲- - نهی النبیّ عن بيع الغَرَر، و هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتری و باطن مجهول، و يكون علی غير عهده ولا ثقه، كبيع السمک فی الماء والطير فی الهواء. و الخطر: ركوب المخاوف رجاء بلوغ الخطير من الأمور، و لا يفيد مفارقه الحزم و التوثّق.
۳- فی موضع آخر من النسـختين الأخريين كرّر هـذاالفرق كمايلی: الفرق بين الابتـداع و الاختراع:أنّ الابتداع هو إخراج الشـیء من العدم إلی الوجود، و الاختراع هو إخراج الشیء من غير سبق مثال.
۴- فی مش و مر: معين.
۵- فی مش و (مر): مالم يوجد فيه سبب. و فی (م): مالم يوجد سبب، و ما أثبتناه من مجمع البيان.
۶- ليست فی مش و (مر).
۷- فی الأصل : «بقدره»، و فی مش و (مر): «مقدره». و ما أثبتناه من مجمع البيان.
۸- فی مش و (مر): أو يتولّد أو هو واقع.
۹- لاحظ تفسير مجمع البيان، ذيل قوله تعالی : «بَدِيعُ السَّمواتِ والْأَرضِ أ نّی يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ صاحِبَهٌ وَ خَلَقَ كُلَّ شَیءٍ وَ هُوَ بِكُلِّ شَیءٍ عَلِيمٌ». سوره الأنعام ۶ : ۱۰۱ ، و منه ما بين القوسين.

اللّه تعالى: عظيم و أعظم، ولا يوصف بأكبر. و إنّما يقال: أكبر بمعنى أعظم.

[٨١] الفرق بين السَّفَه و النَّزَق(١)

أنّ السفه عجله يدعو إليها الهوى، و النزق عجله من جهه حدّه الطبع و الغيظ بغير علم.(٢)

[٨٢] الفرق بين السيّد و الربّ

أنّ(٣) السيّد : المالك(۴) لتدبير السواد الأعظم(۵)، و الربّ : المالك(۶) لتدبير(٧) الشيء حتّى

يصير إلى الكمال مع أجرائه على تلك الحال.(٨)

[٨٣] الفرق بين الشكور و الشاكر

أنّ الشكور من تكرّر منه الشكر، و الشاكر من وقع منه الشكر.

[٨۴] الفرق بين الذنب و الجُرم(٩)

أنّ أصل الذنب الإتباع، فهو ما يتبع عليه العبد من قبيح عمله كالتبعه. و الجرم أصله

١- في مش و (مر): الفرق بين السفه و النزق بالرأى.

٢- قاله الطبرسيّ في تفسير قوله تعالى : «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أوْلادَهُمْ سَفَها بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللّه افْتِراءً عَلَى اللّه ِ قَدْ ضَلُّوا وَ مَا كانُوا مُهْتَدِينَ» سوره الانعام ۶ : ١۴٠ .

٣- ليست في مش.

۴- في مش و (مر): الملك.

۵- غير واضحه في م، و أثبتناها من (مش) و (مر). و انظر مجمع البيان (تفسير سوره الأنعام، الآيه ١۶۴).

۶- في مر: الملك.

٧- في مش و (مر): بتدبير.

٨- في فروق العسكريّ: إنّ السيّد مالك من يجب عليه طاعته، نحو: سيّد الأَمه و الغلام، ولا يجوز : سيّد الثواب، كما يجوز : ربّ الثواب.

٩- هذا الفرق في م فقط.

القطع، فهو القبیح الذی ینقطع به عن الواجب.

[۸۵] الفرق بین القول والکلام(۱)

أنّ القول فیه معنی الحکایه، و لیس کذلک الکلام.

[۸۶] الفرق بین الحیله و المکر(۲)

أنّ الحیله قد تکون لإظهار ما یعسر من الفعل من غیر قصد إلی الإضرار بالغیر؛ والمکر حیله علی الغیر توقعه فی مثل الوهق.(۳)

و المکر أصله الالتفاف(۴)، و منه قولهم لضرب من الشجر: مکر، لالتفافه.

و حدّ المکر حیله یختدع به الغیر لإیقاعه فی الضرّ.(۵)

فی المثل: الحیله للرجال، و المکر للنساء.

[۸۷] الفرق بین الفساد و القبیح(۶)

أنّ الفساد تغییر(۷) عن المقدار الذی تدعو إلیه الحکمه، و لیس کذلک القبیح ؛ لأ نّه لیس فیه معنی المقدار، و إنّما هو ما تزجر عنه الحکمه، کما أنّ الحسن ما تدعو إلیه الحکمه.

[۸۸] الفرق بین الحِجاج و الجِدال(۸)

۱- هذا الفرق فی م فقط.
۲- هذا الفرق فی م فقط.
۳- الوهق: الحبل فی طرفیه أنشوطه یُطرح فی عنق الدابّه و الإنسان حتّی تُؤخذ، ج: أوهاق.
۴- فیالأصل: الالتفات.
۵- من مجمع البیان، ذیل تفسیر الآیه: «وَ مَکَرُوا وَ مَکَرَ اللّه ُواللّه ُخَیْرُ الْماکِرِینَ» سوره آل عمران ۳ : ۵۴ .
۶- هذا الفرق فی م فقط.
۷- فی الأصل: «یعتبر»، و المناسب ما أثبتناه.
۸- لقد جاء هذا الفرق فی مکان آخر أیضا من م و استغنیت عنه مجتنبا التکرار. حیث ورد هناک: أنّ المطلوب بالحجاج ظهور الحجّه، و المطلوب بالجدل الرجوع عن المذهب.

أنّ الحجاج يتضمّن إمّا حجّه أو شبهه فى صوره الحجّه، والجدال هو فَتل الخصم إلى المذهب بحجّه أو شبهه أو إيهام فى الحقيقه ؛ لأنّ أصله من الجَدْل و هو شدّه الفَتْل.

والحجّه هى البيان الذى(١) يشهد بصحّه المقاله. و هى والدلاله بمعنى واحد.(٢)

[٨٩] الفرق بين كفن المرأه و الرجل(٣)

مع مشاركتهما فى الواجب، و هو ثلاثه: مئزر و إزار و قميص.(۴)

[والمستحبّ فى الرجل أن يُلفّ بعمامه رأسه، و فى المرأه بمقنعه بدل العمامه، و أيضا لفافه يشدّ بها ثدياها إلى ظهرها].(۵)

[٩٠] الفرق بين العباده و الكفّاره(۶)

أنّ الكفّاره فيها معنى العموم المطلق، فكلّ كفّاره عباده ولا ينعكس.

و ما ورد من أنّ الصلوات الخمس كفّاره لما بينهنَّ، و أنّ غسل الجمعه كفّاره لكلّ ذنب، لا ينافى ذلك ؛ فإنّ الصلاه و الحجّ يقعان ممّن لا ذنب له كالمعصوم، بل الكلام خرج مخرج

الأغلب، أو التسميه مجازا تسميه للشىء بما يتعقّبه. فإنّ كثره الثواب تستتبع التفضيل

بعدم المؤاخذه بالذنب.

[٩١] الفرق بين القَضْم و الخَضْم(٧)

١- فيالأصل: التى.

٢- راجع الفرق بين المجادله و المخاصمه، والفرق بين المناظره والمحاجّه، و الفرق بين الجدال و المراء.

٣- هذا الفرق فى هامش م فقط.

۴- المئزر يستر بين السرّه و الركبه، و القميص يصل إلى نصف الساق، والإزار يغطّى تمام البدن.

۵- من تحرير الوسيله ١: ٧٠؛ ذلك أنّ المؤلّف لم يذكر الفرق بينهما.

۶- هذا الفرق فى م فقط.

٧- هذا الفرق فى م فقط.

فالأوّل - بالقاف و الضاد المعجمه - الأكل بأطراف الأسنان، والخضم - بالخاء و الضاد المعجمتين - الأكل بجميع الأسنان.(۱)

[۹۲] الفرق بين الحَدَث و الخَبَث(۲)

أنّ الحدث ما يحتاج فى رفعه إلى النيّه؛ والخبث ما لا يحتاج رفعه إليها، أو أنّ الحدث ما لا يُرى بالحسّ، و الخبث يُرى به.(۳)

[۹۳] الفرق بين الغَسل (بفتح الغين) والغُسل (بضمّها)

أنّ الأوّل لبعض الأعضاء، و الثانى لجميعها.

(الغسل بالضمّ تطهير النفس، و بالفتح تطهير الغير).(۴)

[۹۴] الفرق بين الحدث الأصغر و الحدث الأكبر(۵)

أنّ الأول موجب الوضوء، والثانى موجب الغُسل.

ص:۶۰

۱- قال الإمام علىّ عليه السلام: و قام معه بنو أبيه يخضمون مال اللّه خضمَ الإبل نبته الربيع. نهج البلاغه، قسم الخطب، الخطبه الثالثه الخضم : الأكل بأقصى الأضراس، و القضم بأَدناها. و قيل: الخضم أكل الشىء الرطب، القضم أكل الشىء اليابس. و قيل: الخضم للإنسان بمنزله القضم من الدابّه. لسان العرب، ماده خ.ض.م، (ق . ض . م).

۲- هذا الفرق فى م فقط.

۳- قال نور الدين الجزائرىّ: الحدث هو الأثر الحاصل للمكلّف و شبهه عند عروض أحد أسبابالوضوء والغسل المانع من الصلاه، المتوقّف رفعه على النيّه. والخبث هو النجس.

۴- من مش و (مر)، و جاء فيهما: «و أيضا الغُسل بالضمّ إحاطه الماء على جميع البدن، و بالفتح إفاضه الماء على بعضه».

۵- هذا الفرق مذكور فى م فقط.

[۹۵] الفرق بين النجاسه الحُكميّه - كالبول اليابس - والعَينيّه(۱)

أنّ الحكميّه ما لا يُرى بالحسّ، و العينيّه ما يُدرَك بالحسّ.

[۹۶] الفرق بين الحيض و النفاس(۲)

أنّ الحيض مـا له حـدّ فى القلّه و الكثره، و هو ثلاثه فى القلّه و عشـره فى الكثره. و النفاس هو دم الولاده مقارنا لخروج الولـد أو متعقّبـا له. و ليس لقليله حـدّ، فجـائز أن يكون لحظه، و فيـالكثره خلاف، فقيل: ثمانيه عشـر يوما، و قيل: أحـد و عشـرون، و قيل: عشره كالحيض.

و الحيض يحصل به البلوغ، و النفاس ليس دليلاً عليه، بل البلوغ حاصل قبله بالحمل.

[۹۷] الفرق بين دم الحيض و دم الاستحاضه(۳)

- مع أ نّهما مشتركان فى عدم المعفوّ - أنّ دم الحيض أسود أو أحمر حارّ، و يخرج بحرقه و لذع و يخرج من الجانب الأيسر.

و الاستحاضه دم أصفر بارد رقيق، يخرج بفتور فى الجانب الأيمن.

[۹۸] الفرق بين التيّه و العزم(۴)

أنّ العزم هو الحاصل بعد التردّد (و هو العقد على الأمر بالإراده)، بخلاف التيّه (و هى القصد من غير تردّد).(۵)

[۹۹] الفرق بين الرخصه و العزيمه(۶)

أنّ الأوّل ما جاز فعله مع قيام الدليل على المنع منه، كأكل الميته فى المخمصه.

۱- هذا الفرق مذكور فى م فقط.
۲- هذا الفرق مذكور فى م فقط.
۳- هذا الفرق مذكور فى م فقط.
۴- ورد هذا الفرق فى مكان آخر أيضاً من م بهذا المضمون، و استغنيت عنه حذرا من التكرار.
۵- العبارات المـذكوره بين القوسـين من مش و (مر). حيث ورد فيهما: أنّ العزم مسـبوق بالتردّد، و هو العقـد على الأمر بالإراده. والتيّه هو القصد من غير تردّد.
۶- ذكر هذا الفرق فى م فقط.

و العزیمه ما جاز فعله لامع قیام الدلیل علی المنع من ترکه، کتقصیر الرباعیّه فی السفر.

[۱۰۰] الفرق بین السهو و النسیان

أن السـهو زوال المعنی عن الـذاکره و ارتسامه فی الحافظه، والنسـیان زواله عن القوّتین معا.(۱) و الشـکّ هو تساوی الاعتقادَین، فإن رجح أحدهما علی الآخر، فالراجح هو الظنّ و المرجوح هو الوهم.

[۱۰۱] الفرق بین النوم و الإغماء(۲)

أنّ النوم مُغطٍّ للعقل، مُبطل للحسّ، سـریع زواله و یجوز علی النبیّ. و الإغماء کذلک، لکن بطیء زواله. و هل یجوز علی النبیّ؟ فیه خلاف.

[۱۰۲] الفرق بین الخسوف و الکسوف(۳)

أنّ الخسوف یختصّ بالقمر، و الکسوف یعمّ الجمیع حتی الکواکب، لقوله تعالی : «فإذا

بَرِقَ البَصَرُ * وَ خَسَفَ القَمَرُ»،(۴) و لقول الشاعر: الشمسُ کاسفةٌ لیست بطالعهٍ(۵)

ص:۶۲

۱- قال العسـکریّ: النسیان إنّما یکون عمّا کان، و السهو یکون عمّا لم یکن. تقول: نسیت ما عرفته، و لایقال: سهوت عمّا عرفته. و إنّما تقول: سهوت عن السجود فی الصلاه، فتجعل السهو بدلاً عن السجود الذی لم یکن. والسهو و المسهوّ عنه یتعاقبان.

۲- ذکر هذا الفرق فی مکان آخر أیضا من م و اسـتغنیت عنه مجتنبا التکرار، حیث ورد هناک:فالنوم مغطّ للعقل، سـریع زواله، و هو جائز علی الأنبیاء بخلاف الإغماء، والسکر مشارک للنوم و یعطّل الحواس، و یفارقه بأ نّه غیر جائز علی الأنبیاء.

۳- جاء هذا الفرق فی م فقط.

۴- سوره القیامه ۷۵:۷ و ۸ .

۵- فی الأصـل: «لیسـت بخاسـفه»، و التصـویب من دیـوان جریر بن عطیّه الخَطَفی ص ۲۳۵. أنشـده فی رثاء عمر بن عبـدالعزیز، والبیت: فالشمسُ کاسِفَهٌ لَیستْ بِطالعهٍتَبکی عَلیکَ نجومَ اللیلِ وَالقَمَرا و روی أیضاً: فالشمس طالعه لیست بکاسفه.

[۱۰۳] الفرق بين الزكاه و الخمس(۱)

- مع اشتراكهما فى تطهير المال - أنّ الزكاه مقدّره فى الأجناس التسعه، و هى : الأنعام الثلاثه و النقدان و الغلاّت الأربع.(۲) و لها نُصُب معلومه، و يشرط فيها الحول إلاّ فى الغلاّت، بل متى حصل وجبت. و الخمسه الأولى تتكرّر(۳) فى كلّ سنه و لا يمنع إخراجها الدَّين، و يجب فى العين لا فى الذمّه.

والخمس لا نصاب فيه إلاّ فى المعدن و الكنز و الغوص، و الباقى لا نصاب فيه إلاّ

مؤونه عام المكتسب له و لعياله(۴)بل رخّص الشارع للمكلّف تأخير الإخراج رفاهيه له، لما لعلّه يحصل من ضيافه ضيف و إن كثرت و غرامه و مصانعه للظالم.

و مستحقّ الزكاه الأصناف الثمانيه،(۵) و مستحقّ الخمس من ولد(۶) عبدالمطّلب بن هاشم.

[۱۰۴] الفرق بين الفقراء و المساكين

فقيل: إنّ الفقراء أسوأ حالاً؛ للابتداء به فى الآيه،(۷) (و من قواعدهم الابتداء بالأهمّ)(۸)،

ص:۶۳

۱- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر). جاء فى التنزيل: «إنّما وَلِيُّكُمُ اللّه ُوَ رَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلوهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكوهَ وَهُم راكِعُونَ»، سوره المائده (۵): ۵۵؛ و «وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَىءٍ فَأَنَّ للّه ِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبى وَاليَتامى وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبيلِ ...» سوره الأنفال (۸) : ۴۱ .

۲- الأجناس التسعه هى: الإبل و البقر و الغنم، و الذهب و الفضّه، و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.

۳- فى الأصل: الخمسه الأول يتكرّر.

۴- متعلّق الخمس سبعه أشياء: الغنائم الحربيّه، و المعدن، والكنز، والغوص، و ما يفضل عن مؤونه السنه للمكلّف و لعياله، و الأرض الّتى اشتراها الذمّىّ من مسلم، و الحلال المختلط بالحرام.

۵- و هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلّفه قلوبهم، و فى الرقاب، والغارمون، و ابن السبيل، و فى سبيل اللّه. كما صرّحت بها فى سوره التوبه ۹ : ۶۰ .

۶- فى الأصل : ولده.

۷- «إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ والغَارِمينَ وَ فِى سَبيلِ اللّه ِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّه ِ واللّه ُعَلِيمٌ حَكِيمٌ» سوره التوبه ۹ : ۶۰ .

۸- من النسختين الأخريين، و ليست فى م.

و لتعوّذه علیه السلام من الفقر(۱) و سؤاله المسکنه بقوله: «اللهمّ أحیِنی مسکینا، و أمِتنی مسکینا، و احشُرنی فی زمره المساکین».

و قیل: إنّ المسکین أسوأ حالاً لقوله تعالی : «أوْ مِسْکینا

ذَا مَتْرَبَهٍ».(۲) و یجمعهما من لا یملک مؤونه السنه له و لعیاله.(۳)

ولا یجب التمییز بینهما إلاّ فی الوصیّه للفقیر دون المسکین أو بالعکس، و کذا النَّذر، و الوقف کذلک.(۴)

[۱۰۵] الفرق بین زکاه المالیّه و التجاریّه(۵)

أنّ المالیّه تتعلّق بالعین، و زکاه التجاریّه تتعلّق بالذمّه.(۶)

۱- هنـاک أحـادیث کثیره فی هـذا المعنی، منهـا: «اللهمّ إنّی أعوذ بک من الفقر»، و أیضاً: «أعوذ بک من الکفر و الفقر»، و غیر ذلک.

۲- سوره البلد ۹۰ : ۱۶ .

۳- یـذهب أبو هلال إلی أنّ المسـکنه أشدّ من الفقر، و جاء فی فروقه: الفقیر الّذی لا یسأل، و المسـکین الذی یسأل. قال تعالی : «لِلْفقراءِ الّـذینَ أُحْصِـروا فی سَبیـلِ اللّه ِ لا یَسْـتَطیعُونَ ضَـرْبا فی الأرضِ، یَحْسَـبُهُمُ الجاهِلُ أغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسـیماهُمْ لَا یَسْأَلُونَ النّاسَ اِلْحَافا ....». البقره ۲ : ۲۷۳، و فی هذا المجال آراء مختلفه جمعها نور الدین الجزائریّ فی فروقه ذیل هذا الفرق.

۴- هـذا الفرق فی مش و (مر) کالآـتی: الفرق بین الفقیر و المسکین: أنّ المسـکین أسوأ حالاًـ لقوله تعالی : «مِسْـکینا ذا مَترَبَهٍ»، والفقیر لیس کذلک لقوله: «أمّا السَّفِینهُ فَکانَتْ لِمساکِین». و لأ نّه ابتدأ بالفقراء فیالآیه، و من قواعدهم الابتداء بالأهمّ.

۵- ورد هذا الفرق فی هامش م.

۶- ورد هـذا الفرق فی مش و (مر) کما یلی: الفرق بین زکاه مال التجاره إذا کان ممّا یتعلّق به الزکاه: أ نّه لو بادل بمال الزکاه و کان نصبا بنصاب زکویّ و قد مضی من الحول شیئا، فإنّه ینقطع الحول و لا یحتسب الأوّل. و مال التجاره یبنی علی ما مضی.

[۱۰۶] الفرق بين زكاه الفطره و الماليّه(۱)

أنّ الأولى بدليّه، و الثانيه متعلّقه بالمال. و الأولى لا تجب إلّا على من ملك مؤونه السنه له و لعياله؛ و زكاه المال تجب على من ملك النصاب و حال عليه الحول، و إن لم يكن عنده مؤونه السنه له و لعياله.

[۱۰۷] الفرق بين الحجّ و العمره(۲)

أنّ الحجّ هو القصد إلى بيت اللّه الحرام و مشاعره المخصوصه فى زمن مخصوص. و العمره لغه: الزياره، و هى القصد إلى بيت اللّه الحرام لأداء مناسك مخصوصه عنده.

[۱۰۸] الفرق بين حجّ التمتّع و قسيميه(۳)

أنّ الأوّل فرضُ مَن بَعُد عن مكّه بثمانيه و أربعين ميلاً من كلّ جانب، و قيل: باثنى عشر ميلاً؛ و قسيميه فرض أهل مكّه و حاضريها. و المتمتّع يقدّم عمرته على حجّه بخلاف قسيميه. و المتمتّع إذا اعتمر و أحلّ منها ارتبط بمكّه حتّى يأتى بالحجّ دون قسيميه، فإنّه لا ارتباط بين حجّهما و عمرتهما، فيجوز لهما الحجّ فى عام و العمره فى

آخر.

[۱۰۹] الفرق بين القارِن و المفرِد(۴)

أنّ القارن له أن يقرن بإحرامه سياق الهدى بأن يشعره أو يقلّده، و الإشعار يختصّ

بالبُدن.(۵) و التقليد: هو أن يعلّق فى رَقَبه المسوق نعلاً قد صلّى فيه، و هو مشترك فى الإبل

و البقر و الغنم.

ص:۶۵

۱- هذا الفرق فى م فقط.

۲- هذا الفرق فى م فقط.

۳- ورد هذا الفرق فى م فقط. والمراد بقسيميه: القِران و الإفراد.

۴- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

۵- البدنه: ناقه أو بقره تُنحَر بمكّه قربانا، والهاء فيها للواحده لا للتأنيث، و الجمع: بُدْن و بُدُن.

والإشعار: هو أن يشقّ سنام الإبل و يلطّخ صفحته بالدم، دون المفرِد.

[۱۱۰] الفرق بین عمره التمتّع و عمره الإفراد(۱)

أنّ عمره التمتّع میقاتها أحد الستّه المشهوره،(۲) و عمره الإفراد میقاتها خارج الحرم الجعرانه أو التنعیم أو الحدیبیّه أو أحد المواقیت الستّه إذا مرّ علیها. و عمره التمتّع لا تصحّ إلّا فی أشهر الحجّ : شوّال و ذوالقعده و ذوالحجّه، و عمره الإفراد تجوز فی جمیع أیّام

السنه، و أفضلها رجب.

و عمره التمتّع لیس فیها طواف النساء، و عمره الإفراد فیها ذلک.

و عمره التمتّع یتعیّن فیها التقصیر للتحلیل منها و یحرم الحلق، و عمره الإفراد مخیّر فیها بین التقصیر و الحلق کالحجّ.

و عمره التمتّع مرتبطه بالحجّ، بمعنی أ نّه لا یجوز له الخروج من مکّه بعد التحلّل منها حتّی یأتی بالحجّ إلّا أن یخرج من مکّه و یرجع قبل مضیّ شهر.

و عمره الإفراد لیس بینها و بین الحجّ ارتباط، فیجوز أن یحجّ للإفراد فی عام و یعتمر فی عام آخر. و أ نّه لو نذر عمره التمتّع أو استؤجر لها(۳) وجب حجّه، بخلاف المفرده.

[۱۱۱] الفرق بین الرکن فی الصلاه و الرکن فی الحجّ(۴)

أنّ الرکن فی الصلاه هو ما یبطل بترکه عمدا و سهوا و جهلاً، و الرکن فی الحجّ هو ما لا یبطل الحجّ إلّا بترکه عمدا خاصّه، إلّا النیّه فإنّه یبطل الحجّ بترکها – و إن کان سهوا – و إلّا الموقفان(۵) إذا ترکهما معا سهوا.

۱- ذکر هذا الفرق فی م فقط.

۲- المواقیت الستّه: مسجد الشجره، والجحفه، والعقیق، و قرن المنازل، ویلملم؛ و میقات مَن منزلُه أقرب من المیقات منزله.

۳- فی الأصل : «له»، و المناسب ما أثبتناه.

۴- هذا الفرق فی م فقط.

۵- هما عرفه و المشعر.

[۱۱۲] الفرق بين العقود و الإيقاعات

أنّ الأوّل لابدّ من اثنين مخاطبين، من أحدهما الإيجاب و الآخر القبول؛ أو من واحد يقوم مقام اثنين كولىّ الطفلين، و وكيل البالغين. و الإيقاعات تكفى من مخاطب واحد كالطلاق.(۱)

[۱۱۳] الفرق بين الثمن و القيمه(۲)

أنّ الثمن قد يكون وفقا للمثمَّن و قد يكون بخسا و قد يكون زائدا. والقيمه لا تكون إلّا مساويه المقدار للمثمّن(۳) من غير زياده و لانقصان.

و هما و البدل و العوض نظائر، و بينهما فرق،(۴) فالثمن هو البدل فى البيع من الذهب أو الفضّه [ناب منابا(۵)] للأعواض، فإذا استعمل فى غيرهما كان مشبها بهما و مجازا. و العوض هو البدل الذى ينتفع به كائنا ما كان. و البدل هو الشىء يُجعَل مكان غيره.(۶)

ص:۶۷

۱- جاء فى مش و (مر) : فالأوّل ما كان بين اثنين حقيقةً أو حكما، كولىّ الطفل و وكيل البالغين. و الثانى ما كان من واحد، كإيقاع الطلاق و العتق و نحوهما.

۲- هذا الفرق مذكور فى هامش م. و ورد هذا الفرق فى مكان آخر أيضا من النسخه (م) بهذا المفهوم واستغنيت عن ذكره حذرا من التكرار.

۳- فى الأصل: للثمن.

۴- الثمن مايقع التراضى به عوضا للمبيع... والقيمه فى اللغه هى ما يوافق مقدار الشىء و يعادله، و يدلّ عليه قوله تعالى : «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَهٍ...»يوسف ۱۲:۲۰ ؛ لأنّ تلك الدراهم العديده لم تكن قيمه يوسف، و إ نّما وقع عليها التراضى و جرى عليها البيع. و قد ينسب إلى الإمام أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب (عليه السلام) البيت: وَ قيمهُ المَرءِ ما قد كانَ يُحسِنُهُ و لِلرِّجالِ عَلَى الأفعالِ أسماءُ

۵- الكلمتان غير واضحتين فى النصّ و لكن من المرجّح أ نّهما كما ذكرناهما.

۶- جاء هذا الفرق فى مش و (مر) كمايلى: الفرق بين القيمه و الثمن: أنّ الثمن ثمن المبيع، يقال: أثمن الرجل متاعه و أهت له. و القيمه ما يقوم مقام الشىء يقال: قوّمت السلعه، و الاستقامه: الاعتدال.

[۱۱۴] الفرق بین البیع و الصلح(۱)

أنّ البیع یختصّ بخیار المجلس دون الصلح، و یشترکان فی خیار الغبن. و الصلح یجوز علی إسقاط حقّ الشفعه وعلی أولویّه السکنی فی المدرسه، دون البیع.

[۱۱۵] الفرق بین الضمان و الحواله(۲)

أنّ الضمان هو ضمان المال بقول مطلق، أی ممّن لیس علیه مثله، بخلاف الحواله فإنّه یشترط فیها شغل ذمّه الُمحال علیه، و قیل: لا یشترط. والحواله یشترط فیها رضی الثلاثه.(۳)

[۱۱۶] الفرق بین الضمان و الکفاله(۴)

أنّ الضمان بالمال خاصّه، و الکفاله بالبدن خاصّه. و إذا هرب المکفول عنه فإنّه یجب علی الکفیل أداء ما علی المکفول، لکن یرجع علیه بما أدّی. و الضمان لا یبطل بموت المضمون عنه، و الکفاله تبطل بموت المکفول عنه دون الضمان، لأ نّه ناقل عندنا.

[۱۱۷] الفرق بین المزارعه و المساقاه(۵)

أنّ المزارعه هی المعامله علی الأرض بحصّه من حاصلها، و المساقاه معامله علی أصول ثابته بحصّه من ثمرها مع علم قدر الحصّه فیهما.

[۱۱۸] الفرق بینهما و بین الإجاره(۶)

أنّ الإجاره یجب أن یکون العوض معلوما مقدّرا؛ و فی المزارعه والمساقاه الحصّه

۱- هذا الفرق فی م فقط.

۲- هذا الفرق فی م فقط.

۳- و هم: المحیل، و المحال علیه، و المحال به.

۴- ورد هذا الفرق فی م فقط.

۵- ورد هذا الفرق فی م فقط.

۶- ورد هذا الفرق فی م فقط.

المشترطه من ثلث أو ربع الحاصل غير معلومه.

[۱۱۹] الفرق بين الوكاله و النيابه

أنّ الوكاله لا تكون إلّا للحيّ: و النيابه قد تكون عن الحيّ و الميّت،(۱) فكلّ وكيل نائب و لاينعكس.

[۱۲۰] الفرق بين الوكاله و الولايه(۲)

أنّ الوكاله لاتكون إلّا اختياريّه، والولايه قد تكون اضطراريّه، كوليّ الأجداد و هو الأب أو الجدّ له.

[۱۲۱] الفرق بين وقف الخاصّ و العامّ(۳)

أنّ العامّ مالكه اللّه سبحانه، والخاصّ فقيل: يملكه الموقوف عليه، و قيل: يملكه اللّه.

فالأوّل كالوقف على المدارس و المساجد و القناطر أو قبيله منتشره.

و مثال الثانى كالوقف على أولاده أو أُناس مخصوصين. و فى الثانى يشترط فيه القبول.

[۱۲۲] الفرق بين نكاح الدائم و المنقطع(۴)

- مع اشتراكهما فى استحقاق الانتفاع بالبُضع - أنّ الأوّل لا يشترط فى صحّته ذكر المهر، بل لو قال: علَيّ ألّا مهر، صحّ و كانت مفوّضه. و الثانى يشترط فى صحّته ذكر المهر و الأجل معا، فلو أخلّ بهما أو بأحدهما بطل العقد. و يفارق المتعه الدائمه فى استحقاق

النفقه و الكسوه و المسكن و الليله و الميراث، ولا ينفعها(۵) لعان و لا ظهار و لا إيلاء و لا

۱- جاء فى مش و (مر): أن الوكاله للحيّ و النيابه للميّت.

۲- ذكر هذا الفرق فى م فقط.

۳- ذكر هذا الفرق فى م فقط.

۴- ذكر هذا الفرق فى م فقط.

۵- فيالأصل: ولا نفع بها.

طلاق و غير ذلك.

[۱۲۳] الفرق بين الطلاق لعوض و الخلع(۱)

أنّ الخلع يشترط فيه كراهيه الزوجه و بـذل الفديه و قبولها، فيقول: فلانه مختلعه على كذا، فتقول: قبلت؛ أی تقول هی أو وكيلها: بذلت لک كذا لتخلعنی به، فيقول: أنتِ مختلعه

على ما بذلتِ. و بعضهم شرط إتباعه بالطلاق، فيقول: أنتِ مختلعه على ما بذلتِ، فأنتِ

طالق.(۲)

[۱۲۴] الفرق بين الخلع و المباراه(۳)

أنّ الخلع فی إتباعه بالطلاق خلاف، دون المباراه، فإنّه يشترط الإتباع بالطلاق. و الخلع تشترط فيه كراهيه الزوجه خاصّه، والمباراه لابدّ من كراهتهما معا. والخلع يجوز

أن تبذل أكثر ممّا(۴) دفع إليها بخلاف المباراه.

[۱۲۵] الفرق بين الظِّهار و الإيلاء(۵)

أنّ الظِّهار مدّه التربّص فيه ثلاثه أشهر، و الإيلاء أربعه أشهر.

و أنّ الكفّاره فیالظِّهار قبل (المسّ و بعد انتهاء الأجل)،(۶) فلو وطئ قبل تسليم الكفّاره وجبت كفّاره أخرى؛ و فی الإيلاء تسليم الكفّاره بعد المسّ.

و أنّ الإيلاء لا يصحّ إلّا على ترک الوط ء زائدا على أربعه أشهر، فيقول: واللّه لا وطئتک

۱- لم يرد هذا الفرق فی مش و (مر).
۲- لم يشرح المؤلّف النوع الأوّل من الطلاق، و لكن يُستَشَفّ من سياق الكلام أنّ ما ذكر من شروط فی طلاق الخلع ليست وارده فی القسم الأوّل.
۳- هذا الفرق فی م فقط.
۴- فی الأصل : «ما»، و ما أثبتناه مناسب للسياق.
۵- هذا الفرق فی م فقط.
۶- العباره مبهمه فی النصّ و الظاهر ما ذكرناه.

أزید من أربعه أشهر. و أنّ الإیلاء لا یقال إلّا فی إضرار، بخلاف الظِّهار.

[۱۲۶] الفرق بین طلاق العدّه و طلاق السنّه(۱)

أنّ طلاق العدّه هو أن یطلّقها علی الشرائط، و یراجع فی العدّه و یطأ ثمّ یطلّقها فی طهر آخر، و یراجع فی العدّه و یطأ ثمّ یطلّقها ثلاثه، و ینکحها رجل آخر. ثم ترجع إلی الأوّل

و یفعل بها کالأوّل، ثم ینکحها آخر، و یراجعها الأوّل و یفعل بها کما فعل أوّلاً و ثانیا؛ فهذه تحرم فی التاسعه تحریما مؤبّدا ینکحها بینها رجلان.

فإن وطئ بعد الأولی حرمت فی أربع و عشرین تطلیقه، و إن وطئ فی الثانیه حرمت فی خمس و عشرین تطلیقه ینکحها بینها ثمانیه رجال فی الموضعین.

و طلاق السنّه بالمعنی الأعمّ هو الجائز شرعا مقابل البدعیّ.

[۱۲۷] الفرق بین العدّه و الاستبراء(۲)

أنّ العدّه تُجامع العلم ببراءه الرحم ؛ فإن طلّقها بعد الاعتزال سنهً فصاعدا فلابدّ من العدّه ؛ بخلاف الاستبراء، فإنّه لا یجامع العلم ببراءه الرحم. و من ثمّ لم تُستبرأ الصغیره، و الیائسه، ولا الحامل من الزنی، ولا مَن غاب عنها سیّدها مدّه الحیض، ولا أمه المرأه

علی الأظهر. ولو کان البائع محرما لأمه کما یتّفق فی المصاهره، فالأقرب عدم وجوب الاستبراء ؛ صونا للمسلم عن الحرام حینئذٍ.

[۱۲۸] الفرق بین الشرط و الصفه

أنّ الصفه ما یتحتّم وقوعها کطلوع الشمس. و الشرط ما یمکن وقوعه و عدمه، کدخول زید الدار، أو یتحتّم الوقوع ولکن غیر معلوم، کإدراک الثمرات و قدوم الحاجّ. فلو

علّق العقد أو الإیقاع بشیء من ذلک بطل.(۳)

۱- ورد هذا الفرق فی م فقط.

۲- ورد هذا الفرق فی م فقط.

۳- فی مش و (مر): فالأوّل ما یمکن وقوعه و عدمه، مثل «إن دخل زید الدار». و الصفه ما یتحتّم وقوعه، مثل «إذا جاء رأس الشهر».

[۱۲۹] الفرق بین الشرط و الیمین

(مع أنّ صورتهما واحده فی الطهاره)(۱) من وجهین:

۱- أنّ الیمین لا تکون متعلّقه بفعل غیر المتکلّم، والشـرط یتعلّق بفعله و بفعل غیره، کقوله: إن برئ مریضـی، أو: قدم مسافری. و البُرء و القدوم لیس من فعل الحالف.

۲(۲) أنّ الیمین یکون المقصود منهـا کفّ النفس و زجرهـا عن إیجـاد الشـرط. و الشـرط المقصود منه مجرّد التعلیق خـاصّه (لا غیر).(۳)

[۱۳۰] الفرق بین الیمین و النَّذر(۴)

أن النَّذر لایکون متعلّقه إلاّ طاعه، کالصلاه و الصوم و العتق و الحجّ.

ولو کان المتعلّق مباحا ففیه خلاف، مبنیّ علی أنّ النذر هل هو فرع ا لیمین أو لا؟

والیمین متعلّقها عامّ، لکن لو علّقها بمباح و کان الأولی ترکه دِینا أو دنیا، فلیفعل ما هو خیر ولا إثم و لا کفّاره.

و إنّ کفّاره الیمین عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، فإن عجز صام ثلاثه أیّام.

و کفّـاره النـذر قیل: کبری مخیّره مثل کفّاره رمضان. و قیل: کفّاره الیمین، و هو فتوی شـیخنا طاب ثراه(۵)و قیل: إن کان النذر صوما فکفّاره رمضان، و إن کان غیره فکفّاره یمین. فالأحوط أ نّها کبیره مخیّره کرمضان.

ص:۷۲

۱- من مش و (مر).
۲- ورد فی الأصل «الثانی»، بدلاً من الرقم.
۳- من مش و (مر).
۴- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).
۵- هو الشیخ نور الدین بن عبد العالی العاملیّ الکرکیّ، المشتهر بالمحقّق الثانی، الذی مرّ ذکره.

[۱۳۱] الفرق بين الدعاء و النداء(۱)

فى قوله تعالى : «بِمَا لَایَسْمَعُ إلَّا دُعَآءً وَ نِدآءً»(۲) – مع أنّ كلّ مُنادى مدعوّ – أنّ النداء بالحروف، و الدعاء بغيره. «اللّهمّ افعل بى كذا و كذا» دعاء و لم يكن نداء.(۳)

[۱۳۲] الفرق بين العهد و النذر(۴)

[أنّ اختلافهما] فى الصيغه و فى الكفّاره. فكفّاره العهد كبيره مخيّره كرمضان؛ أمّا الأحكام فمشتركان فيها.

[۱۳۳] الفرق بين العِتق و التدبير(۵)

أنّ العِتق لا يقبل التعليق، و التدبير يصحّ تعليقه بموت المولى، و من جعلت له الخدمه على خلاف فيه، كقوله: إذا متّ فى مرضى، أو إن متّ، أو أىّ وقت متّ، أو أىّ حين غيرهما.(۶)

[۱۳۴] الفرق بين الكتابه المُطلَقه و المشروطه(۷)

أنّ المطلقه هو أن يقول: كاتبتُك على أن تؤدّى إلىّ كذا فى ثلاثه نجوم مثلاً فيقول: قبلت. و حكمها أ نّه لو أدّى منها شيئا انعتق منه بقدر ما أدّى.

ص:۷۳

۱– أُشير إلى هذا الفرق فى هامش م فقط.

۲– سوره البقره ۲ : ۱۷۱، و الآيه بتمامها: «و مَثَلُ الذينَ كَفَروا كَمَثَلِ الّذِى يَنعِقُ بِما لَایَسمَعُ إلّا دُعآءً وَ نِدآءً صُمٌ بُكمٌ عُمىٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ».

۳– النداء هو رفع الصوت، و الدعاء يكون برفع الصوت و خفضه، يقال: دعوته من بعيد، و دعوت اللّه فى نفسى، و لايقال: ناديته فى نفسى. الفروق اللغويّه ۲۶ . و قال الطبرسىّ: «نادى» نظير «دعا»، إلّا أنّ الدعاء قد يكون بعلامه من غير صوت و لا كلام، بل بإشاره تنبئ عن معنى «تعال». مجمع البيان ۲: ۴۲۴ .

۴– هذا الفرق فى م فقط.

۵– هذا الفرق فى م فقط.

۶– فى الأصل: «دون غيرهما»، و المناسب ما أثبتناه.

۷– ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

و المشروطه هی أن یضیف إلی ذلک فإن عجزت فأنت ردّ فی الرقّ. و حکمها أ نّه لا ینعتق إلاّ بأداء الجمیع.

[۱۳۵] الفرق بین الإحیاء و التحجیر(۱)

أنّ الثانی یفید الأولویّه لا الملک، و الإحیاء یفیدهما معا.

[۱۳۶] الفرق بین اللقیط و الضالّه(۲)

أنّ اللقیط هو الإنسان، والضالّه هو الحیوان. واللقطه للأموال غیرهما،(۳) و إن کان

الجمیع یطلق علیه اسم اللقطه.

[۱۳۷] الفرق بین الغصب و السرقه(۴)

- مع أ نّهما مشترکان فی التحریم و بطلان الصـلاه - أنّ السـرقه تقطع یمین السارق بالشروط المذکوره. و الغصب لا یقطع یده و إن کان ألف مثقال، مع أنّ الثانی أفحش من الأوّل.

[۱۳۸] الفرق بین المنافق و الزندیق

أنّ المنافق مَن یُظهِر الإسلام و یُبطِن الکفر، والزندیق مَن یُبطن الکفر و یُظهر الإیمان.(۵)

و قد حکم فی التحریر بقتل الزندیق.

(و قال فی الصحاح: الزندیق من الثنویّه، و هو فارسیّ معرّب).(۶)

۱- هذا الفرق فی م فقط.
۲- هذا الفرق فی م فقط.
۳- أی غیر الإنسان و الحیوان.
۴- هذا الفرق فی م فقط.
۵- فیالأصل: للإیمان.
۶- من مش و (مر). و فی (مر): و هو معروف معرّب. و فی (مش): و هو معرّف. و التصویب منالصحاح مادّه : (زندق).

[۱۳۹] الفرق بين الإيمان و الإسلام

فقيل: إنّهما متّحدان، لقوله تعالى : «إنّ الدِّينَ عِنْدَ اللّه ِ الإسْلاَمُ»،(۱) «وَ ذلكَ دِينُ

القَيِّمه»(۲)، «فَأَخْرَجْنا مَنْ كانَ فِيهَا مِنَ المُؤمِنينَ * فَمَا وَجَدْنا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمينَ».(۳)

والحقّ أ نّهما متغايران لقوله تعالى : «قالَتِ الأَعْرابُ آمَنّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ»(۴)، نفى عنهم الإيمان، و أثبت لهم الإسلام.

فالإسلام إظهار الشهادتين بالنطق بهما، و لهذا لو أُكرِه الوثنيّ على النطق بالشهادتين فنطق بهما، حكمنا بالإسلام، أمّا الذمّيّ فلا.

(و الإيمان هو النطق بهما مع عقد القلب، و المفيد رحمه اللّه أضاف إلى ذلك العملَ الصالح).(۵)

والحقّ أ نّه يزيد و ينقص، لقوله تعالى : «إنّما المُؤمِنونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللّه ُوَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ

وَ إذا تُلِيَتْ عَلَيهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إيمانا»(۶)و كذا الكفر يزيد و ينقص، لقوله تعالى : «أَمَّا

الَّذِينَ

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسَاً إِلى رِجْسِهِمْ».(۷)

[۱۴۰] الفرق بين قضاء التعميم و قضاء التحكيم

أنّ قضاء التحكيم يشترط فيه رضاء المتحاكمين بعد الحكم، بخلاف قضاء التعميم ؛

۱- سوره آل عمران ۳ : ۱۹، والآيه بتمامها: «إنَّ الدِّينَ عِنـدَ اللّه ِ الإسـلامُ وَ مَا اخْتَلفَ الّذينَ اُوتُوا الكِتابَ إلاّ مِن بَعْدِ ما جاءَهُمُ العِلمُ بَغْيا بَينَهُمْ وَ مَن يَكْفُرْ بآياتِ اللّه ِ فَإنَّ اللّه َسَريعُ الحِساب».

۲- سوره البيّنه ۹۸ : ۵، والآيه كامله: «وَ مَا اُمِروا إلاّ لِيَعبُدُوا اللّه َمُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفآءَ وَ يُقيمُوا الصَّلَوهَ و يُؤتُوا الزَّكوهَ و ذلِكَ دِينُ القَيِّمه».

۳- سوره الذاريات (۵۱) : ۳۵ و ۳۶ .

۴- سوره الحجرات ۴۹ : ۱۴ .

۵- من مش و (مر).

۶- سوره الأنفال: ۸ : ۲ .

۷- سوره التوبه ۹ : ۱۲۵ .

فإنّه لا يشترط بل يلزمهما بنفس الحكم، و إن لم يَرضَيا.(۱)

[۱۴۱] الفرق بين الحدّ و التعزير(۲)

(مع شمولهما للإهانه)،(۳) أنّ الأوّل ما حدّ الشارع له قَدْرا على جنايهٍ معلومه. و التعزير ما ليس له حدّ، بل المرجع فيه إلى نظر الحاكم بحيث لا يبلغ به الحدّ.

والذى يجب به الحدّ: الزنى و اللواط و السحق و القياده و القذف للمحصنه العفيفه و الشرب للخمر و السرقه و المحارب. و التعزير يجب لوط ء(۴) البهيمه، و كلّ من فعل محرّما أو ترك واجبا.(۵)

[۱۴۲] الفرق بين القضاء و القدر(۶)

أنّ الأوّل يمكن التحرّز منه بخلاف الثانى ؛ لقول علىّ عليه السلام: «نَفِرّ من قضاء اللّه إلى قَدَره»(۷)

۱- جاء فى مش و (مر) : أنّ الأوّل مشروط بإذن الأوّل، والتحكيم برضى المتحاكمين. و علیالأوّل لا يشترط رضاهما بعدالحكم. و قضاء التحكيم هل يشترط رضاهما بعدالحكم أو لا ؟ فيه خلاف، والمعتمد عدم الاشتراط.

۲- لم يرد هذا الفرق فى مر.

۳- من مش.

۴- فيالأصل: الوطى.

۵- ورد فى مش: الفرق بين الحدّ و التعزير مع شمولهما للإهانه، أنّ الحدّ ما له مقدار معلوم، والتعزير ما ليس كذلك بل هو منوط برأى الحاكم.

۶- هذا الفرق فى م فقط.

۷- جاء فى التنزيل: «بَدِيعُ السَّموَاتِ وَ الأرضِ وَ إذا قَضَى أمْرا فَإنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكونُ»البقره ۲: ۱۱۷ ؛ و «وَ إنْ مِنْ شَىْ ءٍ إلاّ عِندَنا خَزائِنُهُ وَ مَا نُنَزِّلُهُ إلاّ بِقَدَرٍ مَعْلُوم» الحِجر (۱۵): ۲۱ . القدر هو وجود الأفعال على مقدار الحاجه إليها، و الكفايه لما فعلت من أجله ...، و قيل: أصل القدر هو وجود الفعل على مقدار ما أراده الفاعل؛ و حقيقه ذلك فى أفعال اللّه تعالى وجودها على مقدار المصلحه. والقضاء هو فصل الأمر على التمام. قاله أبو هلال فى فروقه ۱۵۷ .

[۱۴۳] الفرق بين الجبر و التفويض(۱)

فى قول الصادق عليه السلام: «لا جبر و لا تفويض»(۲)، أى أنّ اللّه تعالى لا يجبر عباده على

المعاصى، و لم يفوّض إليهم أمر الدين.

[۱۴۴] الفرق بين المبتدئه و المضطربه(۳)

– مع اشتراكهما فى الرجوع إلى التمييز و الروايات، مع عبور الدم العشره(۴) – أنّ المبتدئه (و هى التى ابتدأها الدم)،(۵) ترجع إلى الأهل، كالعمّيات و الخالات و الجدّات ؛ فَمَعَ عدمهنّ أو اختلافهنّ ولا غالب فيهنّ ترجع إلى الأقران من أهل بلدها؛ و مع فقدهنّ أو

اختلافهنّ ترجع إلى الروايات.

والمضطربه هى التى لا تستقرّ لها عاده، أو التى لها عاده و نَسِيَتْها، ترجع إلى الروايات دون الأهل والأقران.(۶)

۱– جاء هذا الفرق فى م فقط.

۲– الحديث: «لا جبر و لاتفويض، بل أمر بين الأمرين» . و روى عن علىّ بن موسى عليه السلام فيتفسير هذا الحديث أنّ: من زعم أن اللّه يفعل أفعالنا ثم يعذّبنا عليها فقد قال بالجبر. و من زعم أنّ اللّه عزّ وجلّ فوّض أمرالخلق و الرزق إلى حججه، فقد قال بالتفويض. فالقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك. فقيل له: يا ابن رسول اللّه، فما أمر بين أمرين؟ فقال: وجود السبيل إلى إتيان ما اُمروا به و ترك ما نهوا عنه. بحار الأنوار ۵:۱۲ .

۳– – هذا الفرق فى م فقط. و المبتدئه و المضطربه من أقسام الحيض للنساء.

۴– المراد: الأيام.

۵– العباره وردت فى موضع آخر من م.

۶– ذكر هذا الفرق فى مكان آخر أيضا من م و لم أذكره اجتنابا للتكرار. حيث ورد هناك مشطوباً: «إنّ المبتدئه هى التى ابتدأها الدم، فيجب عليها الصوم والصلاه – مع أفعال المستحاضه على ضروبها – إلى الثالث؛ فيجب عليها ترك الصلاه؛ و الصوم إلى العشره. فإن غيرها رجعت إلى العمّات والخالات».

[۱۴۵] الفرق بين الجنون و الإغماء(۱)

أنّ الجنون مُغطٍّ للعقل إجماعا مع سلامه الحواسّ؛ و الإغماء مُغطٍّ للعقل، و يلزم منه تعطيل الحواسّ. و هل هو جائز على الأنبياء عليهم السلام؟

الحقّ أ نّه غير جائز.

فمن قال: «إنّ نبيّنا صلى الله عليه و آله كان يُغمى عليه تاره و يُفيق أخرى»، فغير مسلم.(۲)

[۱۴۶] الفرق بين الشِّياع و التواتر

أنّ الشياع هو إخبار جماعه بحيث يفيد الظنّ بقولهم، والتواتر هو ما يفيد العلم.

والشياع له حدّ فى القلّه، و هو ما زاد على نصاب الشهاده؛ و حدّ فى الكثره، و قيل: اثنا عشر، لقوله تعالى : «وَ بَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِيبا»(۳)

و قيل: ثلاثون، لقوله تعالى : «وَ وَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً»(۴)

و قيل: أربعون، لقوله تعالى : «وَ أَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ»(۵)

و قيل: سبعون، لقوله تعالى : «وَ اخْتارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا».(۶)

[۱۴۷] الفرق بين الغسل الواجب و الندب(۷)

من وجوه:

۱- أ نّها تجامع الأحداث، بمعنى أ نّه لو أحدث فى أثنائه لم يبطل بخلاف الواجب، فإنّه لو أحدث فى أثنائه، فإن كان غسل الجنابه ؛ قيل: يبطل، و قيل: يتمّه و يتوضّأ بعده، و قيل:

يتمّه و لاشیء؛ و إن كان غيره من الأغسال أتمّه و توضّأ بعده.

ص:۷۸

۱- هذا الفرق فى م فقط.

۲- فيالأصل: فغير مسلم فظهر.

۳- سوره المائده، ۵ : ۱۲ .

۴- سوره الأعراف ۷ : ۱۴۲ .

٥- سوره الأعراف ٧ : ١٤٢ .

٦- سوره الأعراف ٧ : ١٥٥ .

٧- جاء هذا الفرق فى م فقط .

۲- أ نّه لا يدخل به فی الصلاه.

۳- عدم تداخل بعضها فی بعض.

۴- أ نّها لا تدخل فی الأغسال الواجبه.

[۱۴۸] الفرق بین المرتدّ عن فِطره و عن مِلّه(۱)

من وجوه:(۲)

۱- وجوب قتل المرتدّ عن فطره فی الحال.

۲- (۳) اعتداد زوجته عدّه الوفاه.

۳- قسمه أمواله بین ورثته.

۴- أ نّه لو تاب لم تقبل توبته بالنسبه (إلی ما)(۴) تقدّم. و هل تقبل فی طهارته و قبول عبادته؟ خلاف، و المعتمد أ نّها تُقبَل بالنسبه إلی طهاره جسده و قبول عبادته أداءً و قضاءً، و إلاّ لزم تکلیف ما لا یطاق.

هذا فی الرجل، أمّا المرأه فتقبل توبتها.

و عن ملّهٍ یُستتاب، فإن تاب و إلاّ قُتل. و حدُّ توبته قیل: ثلاثه أیّام، و قیل: ذلک منوط بنظر الحاکم. و تعتدّ زوجته من حین الارتداد عدّه الطلاق؛ فإن تاب و هی فی العدّه رُدّت

الزوجه إلیه، و إلاّ بانت منه. و أمّا أمواله فلا تُقسم إلاّ بعد قتله. و عقوده و إیقاعاته تراعی، فإن تاب صحّت و إلاّ فلا.

[۱۴۹] الفرق بین الباغی و العادی

۱- هذا الفرق فی م فقط.

۲- المرتدّ الفطریّ من کان أحد أبویه مسلما حال انعقاد نطفته، فأظهر الإسلام بعد بلوغه، ثمّ خرج عنه. و المرتدّ الملّیّ من کان أبواه کافرین حین انعقاد نطفته، فأظهر الکفر بعد بلوغه، ثم أسلم، ثمّ عاد إلی الکفر.

۳- ورد فی الأصل «الثانی»، بدلاً من الرقم.

۴- فی الأصل: لما.

فی قوله تعـالی : «غَيْرَ بَـاغٍ وَ لاَ عَادٍ »(۱)، فالباغی: الذی یبغی(۲) المیته، و قیل: الـذی یخرج علی الإمام العادل. و العادی: الـذی یعدو شِبَعَه، و قیل: قاطع الطریق.

[۱۵۰] الفرق بین الصلاه الواجبه و المندوبه(۳)

من وجوه:

۱- أنّ المندوبه یجوز [فیها] إسقاط قراءه السوره اختیارا.

۲- عدم اشتراط الطمأنینه فیها.

۳- جواز فعلها علی الراحله اختیارا ولو فی الحضر.

۴- الشکّ فیها، فإنّه یتخیّر بین البناء عل الأقلّ و الأکثر سواء الثنائیه أو غیرها.

۵- لو سها فیها لا یسجد بسجود السهو.

۶- جواز فعلها للماشی اختیارا، حضرا أو سفرا.

۷- جواز قراءه العزیمه فیها اختیارا.

۸- جواز فعلها من جلوس اختیارا.

۹- جواز فعلها إلی غیر القبله اختیارا، لقوله تعالی : «أَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّه ِ»(۴)

۱۰- عدم شرعیّه قضائها، إلّا الرواتب الیومیّه و صلاه الغدیر.

۱۱- جواز نقل الفریضه إلیها لمرید الجماعه، بخلاف العکس.

۱۲- عدم جواز الاقتداء فیها إلّا فی الغدیر، و إلّا فی العید المندوب، وإلّا فی صلاه الاستسقاء، و إلّا فی الصلاه المعاده.

۱- فی آیات کثیره.
۲- فی مر: بیع.
۳- هذا الفرق فی م فقط.
۴- سوره البقره ۲: ۱۱۵، و الآیه بتمامها: «وَللّه ِ المَشْرِقُ و المَغْرِبُ فأيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّه ِ إنَّ اللّه َ وَاسِعٌ عَلِيمٌ».

۱۳- التخيير بين الجهر و الإخفات مطلقا.

و قيل: إنّ نوافل الليل جهر، و نوافل النهار إخفات.

[۱۵۱] الفرق بين المداهنه و التقيّه(۱)

فى قوله تعالى : «وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ»(۲) أنّ المداهنه مذمومه، و هو عدم الإنكار مع القدره على إنفاذه. و التقيّه مأمور بها شرعا، قال تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّه اَتْقيكُمْ»،(۳) أى أعملُكم بالتقيّه، و هى فعل ما لايجوز ظاهرا خوفا على النفس، كإفطار الصادق عليه السلام يوما من رمضان بحضره المنصور العبّاسىّ خوفا على نفسه.

و لايجوز فعلها فى قتلٍ محرّم، فإنّه لا تقيّه فىالدّماء.(۴)

(أنّ الأوّل تعظيم غير المستحقّ لاجتلاب نفعه أو لتحصيل صداقته، كمن يثنى على ظالم بسبب ظلمه و يصوّره بصوره العدل. و التقيّه مخالطه الناس بما يعرفون، و ترک ما

ينكرون حذرا من غوائلهم.

والأوّل حرام و الثانى واجب، لقوله عليه السلام : «تسعه أعشار الدين التقيّه»، و قال عليه السلام : «من لا تقيّه له لا دين له.»)(۵)

[۱۵۲] الفرق بين الثواب و العوض

أنّ الثواب هو النفع المستحقّ المقارِن للتعظيم و الإجلال الذى يستحيل الابتداء به، كدخول المؤمن الجنّه.

ص:۸۱

۱- فيالأصل: الفرق بين التقيّه و المداهنه.

۲- سوره القلم ۶۸ : ۹ .

۳- سوره الحجرات ۴۹ : ۱۳. والآيه بتمامها: «يا أَيُّهَا النّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبا وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللّه اَتْقيكُمْ إنَ اللّه عَليمٌ خَبيرٌ».

۴- لم يرد هذا البيان فى مش و (مر).

۵- من مش و (مر).

و العوض هو النفع المستحقّ الخالى(۱) من تعظیم و إجلال، کعوض الآلام الصادره عنه تعالى أو عن العجماوات(۲)، لقوله علیه السلام : «جنایه العجماوات جُبارٌ» أى هدر.

والتفضّل هو النفع غير المستحقّ الخالى من تعظيم و إجلال، كدخول الطفل الجنّه.(۳)

[۱۵۳] الفرق بين الحكم و الفتوى(۴)

أنّ الحكم إنشاء قول فى حكم شرعىّ متعلّق بواقعه شخصيّه، كالحكم على زيد بثبوت دَين لعمرو فى ذمّته.

أمّا الفتوى فإنّها بيان حكم شرعىّ لا يتعلّق بمادّه شخصيّه، و إنّما هو على وجه كلّىّ، فهو فى الحقيقه بيان لمسأله (شرعيّه).(۵)

(الفتوى هو نهوض الحجّه كالبيّنه و شبهها السالمه عن المطاعن.

والحكم إنشاء لكلام هو إلزام أو إطلاق ترتّب على هذه الفتوى.

و بينهما عموم من وجه ؛ لوجود الفتوى بدون الحكم فى نهوض الحجّه قبل إنشاء الحكم.

و يوجد الحكم بدون الفتوى كالحكم بالاجتهاد. و يوجدان معا فى نهوض الحجّه والحكم بعدها)(۶)

۱- فيالأصل: الحالى.
۲- العجماوات: جمع «العجماء»، مؤنّث «الأعجم»، كلّ من لا يقدر على الكلام كالبهائم أو لا يفصح به، فهو أعجم و مستعجم.
۳- فى مش و (مر) : الثواب دائم، والعوض قد يجب دوامه و قد ينقطع، و إن دام فهو تفضّل منه تعالى.
۴- ورد فى مش أيضا «الفرق بين الحكم و الإفتاء» فى موضع آخر.
۵- من مش.
۶- من مش و (مر) .

[۱۵۴] الفرق بين الإجزاء و القبول(۱)

العموم و الخصوص المطلق ؛ فإنّ كلّ مقبول مُجزٍ و ليس كلّ مُجزٍ مقبولاً. و ذلك على مذهب السيّد المرتضى من أنّ صلاه الرياء مجزيه غير مقبوله، أى لا يترتّب عليها الثواب.

[۱۵۵] الفرق بين التقيّه و الرئاء(۲)

أنّ الرئاء أُريدَ به(۳) طلب نفع، أو دفع ضرر لا من حيث العباده، و التقيّه من حيث

العباده.

[۱۵۶] الفرق بين المداهنه والمداراه(۴)

أ نّه روى «مَن دارى سَلِم، و مَن داهن أثِم»، و هذا باب اختلط على معظم الخلق، فداهنوا و هم يحسبون أ نّهم يدارون.

فالمداهنه منهىّ عنها، و المداراه مأمور بها.(۵)

قال اللّه تعالى فى المداهنه: «وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ»(۶)، أى: تكفر فيكفرون، أو تنافق فينافقون.

[۱۵۷] الفرق بين الإجماع المركّب و البسيط

أنّ الأوّل هو الاتّفاق فى الحكم و الاختلاف فى الدليل، و البسيط هو الاتّفاق فيهما.

[۱۵۸] الفرق بين الجهل المركّب و البسيط(۷)

۱- هذا الفرق فى م فقط.

۲- هذا الفرق فى م فقط.

۳- فيالأصل: أن الريا أريد بها.

۴- هذا الفرق فى م فقط.

۵- قال القاضى عياض: المداراه هى بذل الدنيا لإصلاح الدين و الدنيا، والمداهنه بذل الدين لإصلاح الدنيا. جامع الفروق ۱۴۵ .

۶- سوره القلم ۶۸ : ۹ .

۷- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

أنّ الأوّل هو الذی یدّعی العلم و لا یعلم شیئا، والبسیط هو الذی لیس من شأنه العلم ولا یعلم.

[۱۵۹] الفرق بین الأمانه و الودیعه

من وجوه:

۱- کون الأمانه اضطراریّه کالریح تطیّر الثوب إلی بیت جاره، فیجب إعلامه حینئذٍ و لا یصحّ له الصلاه فی أوّل وقتها؛ والودیعه اختیاریّه، فلا یجب دفعها إلّا مع الطلب.(۱)

۲- أنّ الأمانه لا یقبل قول المدّعی فی ردّها إلّا بالبیّنه، بخلاف الودیعه، (یقبل قول المدّعی مع یمینه).(۲)

۳- أ نّ الودیعه لو نوی الخیانه لم یضمن الّا بفعل الخیانه، بخلاف الأمانه فإنّه یضمن بنفس النیّه.

[۱۶۰] الفرق بین مکّه و بکّه

أنّ مکّه هی البلد (کلّها)(۳)؛ و بکّه هی البیت نفسه (والمسجد)(۴)

(و سمّیت بکّه لأ نّها تَبکّ أعناق الجبابره إذا قصدوها بالأذی. و قیل: هما لغتان)(۵)

[۱۶۱] الفرق بین الهمّاز و اللمّاز(۶)

أنّ الأوّل هو الذی یعیب فی الوجه، والثانی هو الذی یعیب مع الغیبه،(۷) کقوله تعالی :

ص:۸۴

۱- ورد فی مش و (مر): أن الودیعه یکون باختیار المکلّف. والأمانه قد تکون بغیر اختیاره کالریح تطیّر الثوب فی دار إنسان. ففی الأوّل یقبل قول مدّعی الردّ مع یمینه دون الثانیه. و فی الودیعه لو نوی الخیانه ولم یَخُن لم یضمن دون الأمانه فإنّه یضمن ولو لم یضمن. [والصواب: ولو لم یخن] .

۲- من مش و (مر).

۳- من مش و (مر).

۴- من مش و (مر).

۵- من مش و (مر).

۶- فی مش و (مر): الفرق بین الهمز و اللمز.

۷- فی القرآن «هَمَزات الشَّیاطینِ» المؤمنون ۲۳: ۹۷ ، و لم یقل: «لمزات»، لأنّ مکایده الشیطان خفیّه. فروق العسکریّ ۳۹ .

«وَيْلٌ لِكَلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ».(۱)

(الهمز الطعن فی الوجه بالعین، واللمز الذی یغتاب الناس عند الغیبه. و قیل: الهمز الذی همز الناس بیده و یضربهم. و اللمز الذی یلمزهم بلسانه و یعیبهم)(۲)

[۱۶۲] الفرق بین النبیّ و الرسول(۳)

(مع أ نّهما مخبران عن اللّه)(۴) أنّ الرسول هو المخبر عن اللّه سبحانه بغیر واسطه بشر، بل بملک من الملائکه و هو جبرئیل علیه السلام. و له شریعه إمّا مبتدئه کآدم علیه السلام، أو ناسخه لما قبلها کمحمّد(۵) صلی الله علیه و آله.

والنبیّ هو المخبر عن اللّه بغیر واسطه بشر و لیس له شریعه کیحیی علیه السلام؛ فکلّ رسول نبیّ ولا ینعکس.(۶)

[۱۶۳] الفرق بین المسخ و الخسف

أنّ المسخ هو تغییر صوره حسنه إلی صوره قبیحه، کمسخ الإنسان قردا و خنزیرا،(۷) کقوله تعالی : «وَ جَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَهَ وَالخَنازیرَ»(۸)و الخسف هو قلب الأرض علی المخسوف به، کما قال سبحانه فی حقّ قارون: «فَخَسَفْنَا

بِهِ وَ بِدَارِهِ الأرْضَ»(۹)

۱- سوره الهمزه ۱۰۴ : ۱ .

۲- من مش و (مر).

۳- قال اللّه تعالی : «وَاذْکُرْ فی الکِتابِ إِسماعِیلَ إنّهُ کانَ صادِقَ الوَعْدِ وَکانَ رَسُولاً نَبِیّا». سوره مریم۱۹ : ۵۴ ، و العنوان فی (مش) و (مر) : الفرق بین النبیّ و المرسل.

۴- العباره من مش و (مر).

۵- فی مش و (مر) زیاده : والرسول قد یکون من غیر البشر.

۶- قال أبو هلال: إنّ النبیّ لا یکون إلاّ صاحب معجزه، و قد یکون الرسول رسولاً لغیر اللّه تعالی فلا یکون صاحب معجزه.

۷- فی النسختین الأخریین: والمسخ هو تغییر صورهم إلی صور مشوّهه کأصحاب السبت بأن قلبهم قرده و خنازیر و غیر ذلک من الصور الکریهه.

۸- سوره المائده ۵ : ۶۰ .

۹- سوره القصص ۲۸ : ۸۱ .

(والخسف هو الإعدام و الاستئصال، كقوم لوط لمّا انقلبت المؤتفكات بهم).(۱)

۱- من مش و (مر).

[۱۶۴] و قیل: الفرق بین المسخ و النسخ(۱)

أنّ الأوّل تغییر الصوره، و الثانی تغییر الذات أو الحکم.

[۱۶۵] الفرق بین القانع و المعترّ(۲)

أنّ القانع هو السائل بکفّه، و المعترّ غیر السائل. و قیل: القانع الذی یقف و یسأل، و المعترّ الذی یقف و لا یسأل. و یجمعهما الفقیر المؤمن، و المعترّ أغنی من السائل.

(والقانع الذی یقنع بما أعطی ولا یسخط و لا یکلح و لا یلوی شِدقَه غضبا، والمعترّ یعتریک لطمعه. و قیل: القانع الذی یسأل فیرضی بما أعطی، والمعترّ الذی یعتری رحلک ولا یسأل).(۳)

[۱۶۶] الفرق بین البائس و الفقیر(۴)

أنّ البائس هو الذی ظهر علیه أثر(۵) الجوع و العُری. (و قیل: الذی یمدّ یده بالسؤال و یعکف للطلب).(۶) والفقیر من لا یملک مؤونه السنه، والبائس أسوأ حالاً.

[۱۶۷] الفرق بین القرآن و الفرقان(۷)

أنّ القرآن هو جمله الکتاب العزیز، والفرقان هو المحکم.(۸)

ص:۸۷

۱- ذکر هذا الفرق فی هامش م فقط.
۲- قال عزّ وجلّ : «وَالبُدْنَ جَعَلْناها لَکُم مِنْ شَعائِرِاللّه لَکُمْ فِیها خَیْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللّه عَلَیْها صَوآفَّ فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا القانِعَ وَالمُعْتَرَّ کَذلکَ سَخّرنَاها لَکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ» سوره الحجّ ۲۲ : ۳۶ .
۳- من مش و (مر).
۴- قال تبارک و تعالی : «... فَکُلُوا مِنْها و أَطْعِمُوا البائِسَ الفَقیرَ». سوره الحجّ ۲۲:۲۸ .
۵- فی مش و (مر) زیاده: «البؤس من».
۶- من مش و (مر).
۷- ذکر هذا الفرق فی هامش م.
۸- قال تعالی : «شَهْرُ رَمَضانَ الَّذی أُنْزِلَ فِیهِ القُرآنُ هُدًی لِلنّاسِ و بَیّناتٍ مِنَ الهُدی و الفُرقانِ...» سوره البقره ۲: ۱۵۸ .

(اشتقاق القرآن من قول العرب: «قرأت الماء فی الحوض» أی جمعته، و منه اشتقاق

القريه لاجتماع الناس فيها. و الفرقان هو الفارق بين الحقّ و الباطل. و قيل: جعل اللّه بعضه خبرا و بعضه وصفا و بعضه أمرا و بعضه نهيا).(۱)

[۱۶۸] الفرق بين الاستنجاء و الاستجمار(۲)

أنّ الأوّل بالماء، والثانی بالأحجار.

[۱۶۹] الفرق بين الدماء المعفوّ عنها و غير المعفوّ عنها(۳)

فالأوّل ما نقص عن سعه الدرهم من غير الدماء السبعه، و هی: دم الاستحاضه، والنفاس، و الحيض، و دم نجس العين كالكلب و الخنزير والكافر و دم الميت.(۴)

[۱۷۰] الفرق بين الطاهر و الطهور

أنّ الطاهر غير النجس و إن كان مضافا، والطهور الطاهر بنفسه المطهّر لغيره. فكلّ طهور طاهر ولا ينعكس، قال تعالی : «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّمآءِ مآءً طَهُورا».(۵)

[۱۷۱] الفرق بين الاستبراء و الاجتهاد(۶)

أنّ الأوّل بالبول، و الثانی أن يعصر ذَكَره من المقعده إلی أصله ثلاثا، و منه إلی رأسه

۱- من مش و (مر).

۲- هما من أقسام التطهير بعد التخلّی. و لم يرد هذا الفرق فی مش و (مر).

۳- هذا الفرق فی م فقط.

۴- يستشفّ من الكلام أنّ الدم يجب تطهيره للصلاه إن لم يكن كذلك.

۵- سوره الفرقان ۲۵ : ۴۸ .

۶- هذا الفرق فی م فقط.

ثلاثا و ينتره ثلاثا؛ و هذا للمُنزِل خاصّه.(۱)

[۱۷۲] الفرق بين المرأه و الرجل فی الاستنجاء و الصلاه(۲)

[أ] أنّ المرأه لا استبراء عليها فی الأصحّ، لأنّ مخرج المنیّ منها غير مخرج البول ؛ فإن مخرج المنیّ منها مخرج الحيض و الولد، و مخرج البول من أعلی ذلک، و هی ثقبه كالإحليل من الذكر وهو موضع الختان منها.

و إنّها تبتدئ [فی الوضوء] بباطن الذراعين فی الغسله الواجبه و فی الثانيه الظاهر، والرجل بالعكس، و الخنثی يتخيّر بين ذلک.

و بأ نّها لا تجزی لنزح البئر مع غزاره الماء و التراوح علی نزحه أربعه رجال يوما إلی الليل.

و إنّه ينزح لبولها فی البئر جميعه، لأ نّه ممّا لا نصّ فيه و بول الرجل ممّا فيه نصّ، و الفرق أنّ لبنها يخرج من مثانه أُمّها فبولها أفحش نجاسه، و لبن الرجل يخرج من العَضُدين.

[ب] الفرق بينها و بينه فيالصلاه: أ نّه يجوز لها لبس الحرير فی الصلاه دونه. و أ نّه يجب عليها ستر الجميع - بدنها و شعرها - عدا الوجه و الكفّين و القدمين. و أ نّه يجب عليها

الإسرار فی الأذان إذا سمعها الأجانب. و أ نّه يجب عليها الإخفات فيما يجهر فيه الرجل

من القرآن مع سماع الأجانب، و مع عدم السماع يجوز لها الجهر.

و تجمع بين قدميها فی القيام و لا تفرج بينهما، و تضمّ يديها إلی صدرها لمكان ثديها. فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها علی فخذيها لئلاّ تتطأطأ كثيرا، فترفع عجيزتها، فإذا جلست فعلی إليتيها ليس كما يقعد الرجل. و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين أوّلاً قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطيةً فی الأرض، فإذا كانت فی جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها.

۱- هما من المستحبّات بعد خروج المنیّ و البول.
۲- لم يرد هذا الفرق فی مش و (مر).

و ليس عليها السعى إلى صلاه الجمعه و العيدين، لكن إذا حضرت وجبت عليها و لم تنعقد بها. و إنّها إذا اقتدت بالرجل صلّت خلفه، و الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام.

[۱۷۳] الفرق بين أعلى الإخفات و أدنى الجهر(۱)

- مع أ نّهما مشتركان فى السماع الصحيح القريب - حتّى قال بعض العلماء: إنّه يجوز أن يصلّى الرجل فى جميع صلواته بأدنى الجهر و أعلى الإخفات و هو ضعيف، بل المعتمد عند شيخنا علىّ بن عبد العالى(۲) طاب ثراه أنّ الجهر و الإخفات حقيقتان عرفيّتان متضادّتان ؛ فالجهر إظهار جوهر الصوت، والإخفات إخفاء الصوت و همسه.

[۱۷۴] الفرق بين الأذان و الإقامه(۳)

أنّ الأذان ثمانيه عشر فصلاً، و الإقامه سبعه عشر، و ذلك بنقص من الإقامه من أوّل التكبير تكبيرين، و من آخره من التهليل مرّه.

و يزاد فيها بعد «حىّ على خير العمل» : «قد قامت الصلاه» مرّتين.

[۱۷۵] الفرق بين الركن و الفعل فى الصلاه(۴)

أنّ الركن ما تبطل الصلاه بتركه عمدا و سهوا و جهلاً، والفعل ما لا تبطل الصلاه بتركه إلاّ عمدا خاصّه، إلاّ المقارنه و الاستدامه فإنّهما كالركن.

[۱۷۶] الفرق بين قَصر الكمّ و الكيف فى صلاه الخوف(۵)

أنّ الكمّ فى العدد حذف الأخيرتين من الرباعيّه و الكيف فى الهيئه، كالاجتزاء عن كلّ

۱- جاء هذا الفرق فى م فقط.

۲- فى الأصل : «عبد العال». و هو الشيخ نور الدين علىّ بن عبد العالى العاملىّ الكركىّ، المشهور بالمحقّق الثانى، الذى تقدّم ذكره.

۳- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

۴- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

۵- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

ركعه بالتسبيحات الأربع عند التحام الحرب.

[١٧٧] الفرق بين الطفل و الصبىّ(١)

أنّ الأوّل ما نقص عن ستّ، و الصبىّ ما له ستّ إلى حدّ البلوغ، فيأمره الولىّ بالصلاه و الصوم و يُضرب عليهما و يُقهر عليهما عند البلوغ. و ما نقص عن الحولين فرضيع.

[١٧٨] الفرق بين الزكاه الواجبه و المندوبه(٢)

أنّ الواجبه تجب(٣) فى العين، والمندوبه تتعلّق بالذمّه، كزكاه التجاره.

[١٧٩] الفرق بين المرأه و الرجل فىالإحرام(۴)

أ نّها لا جهر عليها بالتلبيه، و إنّه يحرم التظليل سائرا دونها، و يحرم عليه لبس المخيط دونها.

و يجب عليه كشف الرأس و يجب عليها كشف وجهها - لقوله

عليه السلام: «إحرام المرأه فى وجهها، و إحرام الرجل فى رأسه» - دونه.

و يحرم عليه ستر القدمين دونها.

و يتعيّن التقصير عليها، والرجل مخيّر بينه و بين الحلق فى غير التحلّل من عمره التمتّع، فيتعيّن القصر فيه عليه.

ولا هروله فى السعى عليها دونه، ولا رَمَل عليها فى طواف القدوم دونه.

و أ نّه تجوز لها الإفاضه من المشعر كالخائف دونه، و أ نّه يجوز الرمى لها ليلًا دونه.

و أنّ الختان فى الطواف و الصلاه شرط فى الرجل لصحّتها(۵) دونها.

١- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

٢- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

٣- فىالأصل: أنّ الواجب يجب.

۴- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۵- أى: صحّه الصلاه و الطواف.

[۱۸۰] الفرق بين طواف الحجّ و طواف النساء(۱)

أنّ الأوّل ركن يبطل الحجّ بتركه عمدا خاصّه، و طواف النساء لا يبطل الحجّ بتركه و لو كان عمدا، لكن يحرم عليه النساء حتّى يأتى به هو أو نائبه.

و أنّ طواف الحجّ لو تركه عمدا يجب عليه الإتيان به بنفسه، فإن تعذّر أجزأت النيابه فيه، و طواف النساء تحلّ به النساء.

[۱۸۱] الفرق بين الأجلين فى قوله تعالى : «ثُمَّ قَضَى أَجلًا و أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ»(۲)

[فالأوّل] أجل النوم يقبض فيه [الروح]، و قيل: إلى الموت.

والثانى أجل موت الإنسان. و قيل: من الموت إلى البعث [من] القبور. و قيل: أجّل لها، أى وقّتها.(۳)

[۱۸۲] الفرق بين كفّاره الصيد و غيرها(۴) [للمُحرِم]

أنّ الأوّل يجب على العامد و الناسى و الجاهل، و غيرها لا يجب إلّا على العامد خاصّه. و أنّ كفّاره الصيد إذا كان عمدا لا تتكرّر؛ لقوله تعالى : «وَ

مَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّه ُ مِنْهُ»،(۵) و غيرها من المحرّمات تتكرّر بتكرّر الموجب. و أنّ كفّاره الصيد تجب على الصبىّ المحرم ؛ لأنّ عمد الصبىّ خطأ، و غيرها من الكفّارات لا يجب على الصبىّ و إن

۱- هذا الفرق فى م فقط.

۲- سوره الانعام ۶ : ۲، و قد ورد هذا الفرق فى هامش (م) فقط.

۳- فى مجمع البيان فى تفسير هذه الآيه الشريفه أقوال أخرى. منها: ۱- أ نّه الأجل الذى يحيا به أهل الدنيا إلى أن يموتوا. و «أجل مسمّى عنده» يعنى الآخره، لأ نّه أجل دائم ممدود، لا آخر له. و إنّما قال: «مسمّى عنده» لأ نّه مكتوب فى اللوح المحفوظ فى السماء. و هو الموضع الذى لا يملك فيه الحكم على الخلق سواه. ۲- أنّ «أجلًا» يعنى به أجل من مضى من الخلق، و «أجل مسمّى عنده» يعنى به آجال الباقين.

۴- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

۵- سوره المائده ۵ : ۹۵ .

كان عمدا.

[۱۸۳] الفرق بين حرم مكّه و حرم المدينه(۱)

من وجوه:

۱- وجوب الإحرام بنُسک عند دخول حرم مكّه دونها.

۲- وجوب الكفّاره فى قطع شجر مكّه دونها، و وجوب الكفّاره فى صيد الحرم دونها مع اشتراكهما فى التحريم.

۳- تحريم لقطه الحرم و إن قلّت عن الدرهم دونها، و حدّ حرم المدينه ما بين عائر إلى عَيْر.

۴- الجانى إذا التجأ إلى حرم مكّه حرم مؤاخذته لجنايته، إلاّ أن يجنى فيه، لأ نّه لم يَرَ للحرم حُرمَته، دون حرم المدينه.

۵- أ نّه يحرم مطالبه المديون فى حرم مكّه دونها.

[۱۸۴] الفرق بين قتال الكفّار و البُغاه(۲)

أنّ الأوّل يجب لإدخالهم فى الدين، و الثانى يجب لردّهم إليه. و الأوّل تُسْبَى نساؤهم، و تُسْتَرَقُّ ذراريهم و... مدبرهم، و يقتل أسيرهم، و يُجهَز على حرمهم، بخلاف الثانى.

[۱۸۵] الفرق بين قتال مَن لا فئه لهم و بين مَن لهم فئه(۳)

أنّ الأوّل لا يملک أموالهم، و إن حواها العسكر دون الثانى.

[۱۸۶] الفرق بين الغنيمه و الفیء

أنّ الغنيمه ما يُملک من أموال الكفّار بالقهر والغلبه، والفیء ما يؤخذ غيله أو سرقه.(۴)

ص:۹۳

۱- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۲- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۳- تفرّدت به م، و فى هامشها : أى ظهر و رأس يرجعون إليه، كأهل الشام.

۴- فى مش و (مر): أنّ الغنيمه ما أخذت بالغلبه و القهر و الحرب و إيجاف الخيل و الركاب. و الفیء ما رجع إلى النبىّ أو الإمام من غير قتال و لا إيجاف بخيل و لا ركاب.

(أمّا الغنيمه فهى للغانمين خاصّه يخرج منها الخمس لأربابه و الباقى للغانمين، و أمّا الفىء فللرسول صلى الله عليه و آله و لمن قام مقامه من الأئمّه عليهم السلام دون غيرهم)(۱)

[۱۸۷] الفرق بين التبديل و التحويل و التغيير

فى قوله تعالى : «فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللّه ِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللّه ِ تَحْوِيلاً»(۲)، أنّ التبديل

تصيير الشىء مكان غيره؛ والتحويل تصيير الشىء فى غير المكان الذى كان فيه. و التغيير جعل(۳) الشىء على خلاف ما كان.

[۱۸۸] الفرق بين الخراج و المقاسمه

فالمقاسمه مقدار معيّن يؤخذ من حاصل الأرض الخراجيّه، و هى المفتوحه عنوةً. نسبته إليه بالجزئيّه كالنصف و الثلث.

و الخراج مقدار معيّن من المال كأن يضرب لكلّ جريب من الأرض كذا درهماً، فهو كالأجره لها(۴)

قال فى التنقيح(۵): أما المقاسمه، فهو أن يأخذ من الغلّات باسم المقاسمه عن الأرض، و من الأموال باسم الخراج عن [حقّ(۶)] الأرض.

۱- من مش و (مر).
۲- سوره فاطر ۳۵ : ۴۳ .
۳- فى الأصل : «خلاف»، و المناسب ما أثبتناه.
۴- أُسند هذا الرأى إلى الشيخ علىّ بن عبد العالى فى مش و (مر).
۵- المراد : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للمقداد السيورىّ.
۶- من المصدر ۲ : ۱۸ .

[۱۸۹] الفرق بین القروح و الجروح(۱)

أنّ الأوّل ذاتیّ، و الثانی عرضیّ.

[۱۹۰] الفرق بین القرح بفتح القاف و بضمّها

فالأوّل ما فی النفس، و الثانی ما فی البدن(۲)؛ فی قوله تعالی : «إنْ یَمْسَسْکُمْ قَرْحٌ»(۳) الآیه، علی اختلاف القراءتین بضمّ القاف و فتحها.

[۱۹۱] الفرق بین المعاطاه و البیع(۴)

أ نّ المعاطاه لا یلزم إلاّ بـذهاب أحد العوضـین أو بعضه، بخلاف البیع بالعقد ؛ فإنّه یلزم بنفس العقد و التقابض للثمن و المثمّن، ولا یبطل إلاّ بالإقاله أو بحصول فسخ من عیب أو خیار.

والمعاطاه یفید إباحهً لا ملکاً.

[۱۹۲] الفرق بین العقود الجائزه و اللازمه(۵)

أنّ الجائزه ما یتسـلّط أحد المتعاقدین علی الفسخ، واللازمه ما لا یتسلّط أحدهما علی الفسخ إلاّ بحصول موجبه من خیار أو فسخ بعیب أو إقاله.

۱- لیس هذا الفرق فی مش و (مر).
۲- أشیر إلی عکس هذا المطلب فی مش و (مر) حیث ورد : إنّ الأوّل بمعنی الجرح الذی فی البدن و الثانی فی القلب.
۳- سوره آل عمران ۳ : ۱۴۰، والآیه بتمامها: «إنْ یَمْسَسْکُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَ تِلکَ الأیّامُ نُداوِلُها بَینَ النّاسِ وَ لِیَعْلَمَ اللّه ُالَّذینَ آمَنُوا وَ یَتّخِذَ مِنْکُم شُهَدآءَ وَاللّه ُلا یُحِبُّ الظّالِمینَ».
۴- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).
۵- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).

[۱۹۳] الفرق بین البئر و سائر المیاه(۱)

أ نّه لو لاقته النجاسه و لم یتغیّر بها، فقد اختلف الأصحاب فیه، فقیل: ینجس و یجب له النزح، و قیل: لا ینجس و یجب النزح تعبّدا، و قیل: لا ینجس و یستحبّ النزح.

و عرّف شیخنا الشهید بأنّ البئر مجمع ماء نابع من الأرض، لا یتعدّاها غالبا و لا یخرج عن مسمّاها عرفاً، و هو مباین لسائر المیاه.

و هل الثماد حکمه حکم البئر، أو حکمه حکم الکثیر؟

احتمالان. و الثماد: الماء القلیل الذی لا مادّه له، قاله فی الصحاح.

[۱۹۴] الفرق بین النحر و الذبح(۲)

أنّ النحر للإبل و الذبح للبقر و الغنم، و یطلق علیهما التذکیه. و ذبیحه الکلب المعلَّم و عقر المستعصی من الحیوان و المتردّی من جبل و نحوه، أو إخراج السمک من الماء حیّا

و قبض الجراد، فکل ذلک یسمّی تذکیه، فالتذکیه أعمّ.

و ذکاه الجنین ذکاه أمّه إذا تمّت خلقته بالأشعار أو الأوبار و لم تلجه الروح، و [لو خرج]حیّا لم یحلّ إلاّ بالتذکیه، و لوضاق الزمان عن التذکیه و إن [کانت حیاته] مستقرّه حلّ، و [الأقوی] و الاحتیاط العدم.

[۱۹۵] الفرق بین الرجل و المرأه فی سائر الأمور الشرعیّه غیر ما ذکر(۳)

أوّلاً أ نّه لا جهاد علیها و لا نصیب لها من الغنیمه و إن عاونت، و أ نّها لا تقبل لذلک.

و أ نّه لا جزیه علیها، ولا ترث الولاء. و أ نّه لا ولایه لها علی الطفل و المجنون إلاّ فی الإحرام بهما، علی خلاف فیه.

و أنّ لها الحضانه مدّه الرضاع فی الذکر، و إلی سبع فی الأنثی دونه.

و أنّ شهاده اثنتین عن رجل فیما تقبل فیه شهادتهنّ، و أ نّه تقبل شهادتهنّ فی عیوب النساء الباطنه التی لا یطّلع علیها الرجال دونه. و أ نّه تقبل شهادتها فی الوصیّه بمال

۱- ذکر الفرق فی م فقط.

۲- ذکر الفرق فی م فقط.

۳- ذکر الفرق فی م فقط.

و میراث المستهلّ، فالواحده بالربع و الاثنتان بالنصف، و الثلاث فی ثلاثه الأرباع و الأربع فی الجمیع؛ کلّ ذلک من غیر یمین بخلاف الرجل.

و أ نّه لا جَزَّ علیها و لا تغریب فی حدّ الزنی دونه. و أ نّها تساوی الرجل قصاصا و دیهً حتّی یبلغ الثلث، فیتنصّف حینئذٍ، ففی قطع ثلاث أصابع بها ثلاثمائه و فی قطع أربع منها

مئتان.

و أنّ دیه الرجل(۱) الحرّ المسلم ألف دینار و دیه المرأه علی النصف، و دیه الذمّیّ ثمانمائه درهم، و نسائهم علی النصف.

و أ نّه لا عقل علیها، و أنّ میراثها علی النصف من میراث الذکر. و أنّ المؤمنه منهنّ یحرم علیها أن تتزوّج بالمخالف دونه. و أ نّه لا تقبل شهادتها فی الطلاق و الهلال و الدیون و الجنایات دونه. و أ نّه تقبل شهاده الصِّبیان فی الجراح بالشروط دون الصَّبایا.

و أ نّه إذا قَتَلها الرجل قُتِل بها مع ردّ نصف الدیه، و أ نّها لو قتلت الرجل قُتلت به و لا ردّ ؛ لأ نّه لا یجنی الإنسان علی أکثر من نفسه. و أ نّه ینزح لبولها جمیع الماء لأ نّه ممّا لا نصّ فیه، و ینزح لبول الرجل أربعون؛ و أ نّه لا یجزی نزحها ماء البئر فی صوره التراوح.

و أ نّه لو ملک [الرجل] إحدی محارمه کالأخت و العمّه و الخاله [انعتق]علیه دونها، فلا ینعتق علیها غیر العمودین؛ فیجوز لها ملک أخیها و أختها و عمّها و عمّتها و خالها

و خالتها و غیر ذلک ممّا تملک علیه. و أنّ الطلاق وقوعه بیده دونها.

[۱۹۶] الفرق بین الأب و الأمّ(۲)

– مع مشارکتهما فی وجوب الطاعه علی الولد و برّه بهما و إحسانه إلیهما، و إن کانا

کافرین إلاّ فی الشرک باللّه. حتّی لو دَعَواه إلی ما یعتقده شبهه وجب طاعتهما ؛ فإنّ

طاعتهما واجبه و ترک الشبهه مستحبّه. و حتّی لو دَعَواه و هو فی صلاه مندوبه وجب

۱– فی الأصل : رجل.

۲– لیس هذا الفرق فی مش و (مر).

قطعها ؛ لقوله علیه السلام: «رحم اللّه جُرَیح ! لو علم أنّ إجابه أمّه أوجب لقطع صلاته لمّا نادته أمّه و هو فی صلاته، صار یوسوس فی قلبه و یقول: یا ربّ أمّی، یا ربّ صلاتی.» -

و أنّ الأب لو قَتل ولده لم یُقتل به و إن کان عمدا، دون الأمّ فإنّها تُقتل به.

و أ نّه لو سرق الأب من مال ولده نصابا لم یُقطَع به دونها، فإنّها تقطع به.

و أنّ الولایه له علی الولد فی المال و النکاح دونها.

و أنّ النفقه علیه مع الیسار دونها، إلاّ مع فقره و عدمه، فالنفقه علیها. و أ نّه لا تقبل شهادته علی أبیه علی خلاف، و تقبل شهادته علی أمّه إجماعا.

و أ نّه یشترط إذنه فی النذر و العهد و الیمین دونها.

و أنّ الولد له الحِباء من ترکه أبیه بثیاب بدنه و خاتمه و سیفه و مصحفه دونها.

و أ نّه یجب علی الولد قضاء ما فات الأب من الصیام و الصلاه فی السفر و المرض ممّا تمکّن من(1) قضائه و لم یقضه، و هی علی الخلاف. و یشترط إذنهما معا فی الجهاد و فی السفر إلی المندوب و المباح لا الواجب کالحجّ و طلب العلم الواجب.

و أنّ لها الحضانه فی الذکر مدّه الرضاع، و فی الأنثی إلی سبع دونه. و أنّ علیه أجره الرضاع لها إذا قنعت بما یطلب غیرها. و إنّ علیها سقی اللبأ ؛ لأنّ الولد لا یعیش بدونه،

و لیس لها الأجره علی ذلک.

و أ نّه لو زوّج ولده الصغیر المعسر وجب علیه المهر دونها، فاذا بلغ الولد و طلّق قبل الدخول فنصف المهر فی ذمّه أبیه و لها النصف.

و أنّ له ولایه الإحرام بولده الصغیر، و هی علی الخلاف. و أنّ له إقامه الحدّ علی ولده إذا کان بالشروط دونها. و یجوز له ضرب ولده للتأدیب دونها.

و أ نّه لو بلغ الولد مجنونا کان للأب أن یطلّق عنه دونها، و إن بلغ عاقلاً زالت ولایته و یکون الطلاق بید من أخذ بالسّاق؛ ولو جنّ بعد کماله کانت الولایه للحاکم دونهما.

۱- فی الأصل : «عن»، و المناسب ما أثبتناه.

[۱۹۷] الفرق بين الخنثى و الذكر و الأنثى(۱)

- مع أ نّها(۲) مأخوذه بأشقّ التكليفين - أ نّه ينزح جميع ماء البئر لبولها، لأ نّه ممّا لا نصّ فيه، و أن لا يجزى بنزحها فى صوره التراوح مع غزاره الماء.

و أ نّها مُخيَّره فى غسل الذراعين بالبدأه بالباطن و الظاهر، فإنّ الذَّكَر يبدأ بالظاهر فى الأولى والباطن فى الثانيه، و المرأه بالعكس، و الخنثى تتخيّر.

و أ نّها لو حاضت كان حكمها حكم الأنثى.

و أ نّها لو ماتت لا يغسلها إلاّ محارمها، فإن لم يجد دفنت بغير غسل، و أنها تكفّن كالمرأه. و أ نّه يحرم عليها لبس الحرير و الذهب كالذكر.

و أ نّه يجب عليها الجهر بالقراءه مع عدم سماع الأجنبىّ فى الصلاه الجهريّه، و مع سماع الأجنبىّ يجب عليها الإخفات. و المرأه يجوز لها الجهر فى الصلاه الجهريّه مع عدم

سماع الأجنبىّ.

و أنّ لها أن تقتدى بالخنثى، و ليس لها أن تقتدى بالأنثى لاحتمال ذكوريّتها(۳)، و ليس للذكر أن يقتدى بها لاحتمال أنوثيّتها.

و أ نّه يجب عليها الختان لفرج الرجال و يستحبّ لفرج النساء. و هى فى الإحرام كالمرأه، و يحرم عليها حلق رأسها، و تتعيّن للتقصير فى النسكين.

و أنّ بلوغها بالسنّ كالذكر، و تشاركهما فى البلوغ بالإنبات و الاحتلام، و تنفرد عنهما بالمنىّ من الفرجين، و المنىّ من فرج الرجال و الحيض من فرج النساء.

و أ نّه يحرم عليها التزويج بالذكر، لاحتمال ذكوريّتها، و بالأنثى لاحتمال أنوثيّتها، بل يحرم عليها وط ء أَمَتها.

و أ نّه يحرم عليها نظر نساء الأجانب لاحتمال ذكوريّتها، و ذكور الأجانب لاحتمال أنوثيّتها.

۱- هذا الفرق فى م فقط.

۲- أى: الخنثى.

۳- فى الأصل : ذكوريّته، و المناسب ما أثبتناه.

و أ نّه يحرم استماع صوتها على الذكور و الإناث الأجانب.

و أ نّها لو وطئت البهيمه تعلّق بها الأحكام المذكوره فى موضعها.

و أ نّه لا ينعقد بها القضاء كالمرأه، و أنّ شهادتها

كالمرأه.(۱)

و أنّ ميراثها نصف نصيب الذكر و نصف نصيب الأنثى.

و أ نّها لو قَتلت الرجل قُتلت به و لا ردّ، إذ لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه، و بالعكس يُقتل بها و يردّ عليه ربع ديته، أى ديه الرجل.

و أ نّها لو قتلت الأنثى قُتلت بها، و ردّ أولياء الأنثى على أوليائها نصف ديه المرأه؛ و إنّ ديتها لو قتلت نصف الديتين - سبعمائه و خمسون دينارا - كالميراث.

و من هذا يعلم الاشتراک بينها و بين الذكر فى ...(۲)، و بينها و بين الأنثى فيه ...(۳) واللّه

أعلم.

[۱۹۸] الفرق بين الصبىّ المميّز و غير المميّز(۴)

- مع اشتراكهما فى رفع القلم عنهما - أنّ المميّز يجب الصلاه عليه لو مات مع بلوغه سِتّا، فيدعو له كالبالغ. و غير المميّز يستحبّ الصلاه عليه و الدعاء له: اللّهمّ اجعله لنا و لأبوَيه فرطاً.

و أنّ المميّز يستأذن فى الدخول على أهله فى ثلاثه أوقات، قال سبحانه : «وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلوهِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلوهِ العِشَآءِ ثَلَاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ»(۵) دون غير المميّز.

و أنّ المميّز إذا حجّ به الولىّ أمَرَه بالإحرام و جميع الأفعال، و ما يعجز عنه يتولّاه الولىّ. و غير المميّز يتولّى الولىّ جميع الأفعال عنه و يُجَرّدان من «فَخّ»، و أ نّه يأمره الولىّ

۱- فى هامش الأصل : «و هى فى الحجب و الشهاده كالمرأه». و يحتمل أن يكون موضعها هنا.

۲- الكلمه مبهمه فى النصّ و لكنّها تشبه لفظ «القتل» أو «العقل».

۳- الكلمه باهته، و يحتمل أن تكون «أوضح» أو «أرجح».

۴- هذا الفرق فى م فقط.

۵- سوره النور ۲۴ : ۵۸ ، و صدر الآیه: «یَا أَیُّهَا الَّذینَ امَنُوا لیستأذِنْکَمُ الَّذینَ مَلَکَتْ أَیْمَانُکَمْ...».

بالصوم عن هدى التمتّع، فإن عجز صام عنه الولىّ، ولا يصام عن الحىّ نيابةً إلّا فى هذا

الموضع.

و أنّ المميّز يؤمر بالصّلاه و الصيام لِستٍّ و يُضرب عليهما لِعشر، و الثواب للولىّ و للصبىّ عوض.

و أ نّهما لو جَنَيا على نفس أو مال ضمنا فى مالهما دون العاقله، و لا اعتبار بعقودهما و لا إيقاعاتهما و لا أداء شهادتهما، لكن يصحّ منهما تحمّلها.

و أنّ المميّز لو زنى أو لاط تعلّق به المصاهره لا الحدّ ؛ لرفع القلم عنه.

و أ نّه لو سرق الصبىّ نصابا عفى عنه أوّل مرّه، و ثانيه يؤدّب، و ثالثه يحكّ أنامله بالأرض حتّى تَدمَى، و رابعه يُقطع كالبالغ؛ و قيل: يؤدّب دائما.

و أ نّه يتعلّق به حكم الجنابه و الإحداث حتّى يأمره الولىّ بالغسل، فيستبيح كما يستبيح البالغ. و يتخيّر بين نيّه الوجوب و الندب فى جميع عباداته، و يجب إعاده الغسل بعد البلوغ بنيّه الوجوب.

و لا يُقبل إقراره و لا إخباره إلّا فى دخول الدار و قبول الهديّه.

و أ نّه محجور عليه فى أمواله حتّى يبلغ رشيدا. و أ نّه لو أودعه الكامل شيئا(۱) و فرّط فيه لم يضمن ؛ لأنّ للمالك إتلاف ماله.

و أنّ غير المميّز إذا مات و كان دون السنين الثلاث يجوز للمرأه تغسيله مجرّدا، و الصبيّه يجوز تغسيلها للرجل مجرّده على خلاف فيها.

و أ نّه يجوز للولىّ إيجاره و إيجار أمواله مدّه كونه صبيّا، فلو آجر ابن عشر عشرا صحّ فى خمس، و بعد البلوغ تقف على الإجازه فى الباقى.

و أ نّه لو زوّجهما الولىّ فليس لهما الاعتراض بعد البلوغ. و أنّ الصبىّ لو وطئ بهيمه تعلّق بها الأحكام و غرّم فى ماله.

و أ نّهما لو فعلا محرّمات الإحرام، فما يوجب الكفّاره مطلقاً كالصيد تتعلّق بالولىّ، و إن كان ممّا لا يجب إلّا عمدا خاصّه كاللبس، ففيه وجهان مبنيّان على أنّ عمد الصبىّ

۱- فى الأصل: شياء.

خطأ، و قد أجرَوه فی باب الدیات خطأ : و اختلفوا. و مساواته للدیات لا یخلو من قوّه،

[فیتّجه]الوجوب فی الفرض المذکور. و نفقته الزائده علی الحضر علی الولیّ.

[۱۹۹] الفرق بین زکاه الغلّات و غیرها من النُّصب الزکاتیّه(۱)

من وجوه:

۱- وحده النصاب، و هو خمسه أوسق.

۲- وحده العفو.

۳- عدم تکرار الزکاه بتکرّر الأحوال.

۴- عدم اعتبار الحول فیها.

۵- خصوص تملّکها بالزراعه لا بما یُشتری حَبّا، و کذا سائر التملّکات.

[۲۰۰] الفرق بین الحرّ و العبد(۲)

- مع أ نّهما مُخاطَبان بالتکلیف - أنّ العبد لا یجب علیه السعی لصلاه الجمعه، و العید فلو أذِن له سیّدُه وجبت علیه و انعقدت له. و أ نّه لا یجب علیه الزکاه و إن قلنا إنّه یملک. و أ نّه لا یجوز له فعل المندوبات و الواجبات الموسّعه فی أوّل وقتها إلّا بإذن السیّد. و أ نّه لا یجب علیه الحجّ، و أ نّه لو حجّ ندبا بإذن سیّده و أُعتق قبل أحد الموقفین أجزاه عن الفرض مع الاستطاعه. و أنّ الأمه یجوز لها أن تصلّی مکشوفه الرأس کالصبیّه، فلو أُعتقت

فی أثنائها سَتَرته.

و أنّ العبد و الأمه لا یجوز أن یعقدا لأنفسهما نکاحا إلّا بإذن المولی، فلو لم یأذن بطل. و مهر العبد المأذون له فی النکاح علی سیّده و مهر الأمه لسیّدها. و طلاق العبد بیده، لیس

۱- لیس هذا الفرق فی مش و (مر). و جاء هذا الفرق فی مکان آخر أیضا من (م) و استغنیت عنه حذر التکرار. حیث ورد هناک أنّ: الفرق بین الغلاّت و غیرها من زکاه الأنعام و النقدین، من ثلاثه وجوه: (أ) وحده النصاب، (ب) عدم اشتراط الحول، (ج) عدم التکرار.

۲- هذا الفرق فی م فقط.

للمولی إجباره علیه إلّا أن تکون أمه لمولاه؛ فإنّ التفریق إلی المولی بأن یأمر أحدهما

باعتزال صاحبه أو یقول: فسخت عقدکما. و نفقتهما و کسوتهما و عتقهما(۱) و مؤونه التزویج علی المولی.

ولا تُقبل شهاده المملوک علی مولاه. و لا یجب علی العبد الذبّ عن سیّده. و أ نّه لو أعتق المولی شِقْصا منه(۲) انعتق کلّه. و لا یقبل إقرار العبد بحدّ ولا مال و لا جنایه. و أ نّه لو زنی و کان غیر محصن جُلد خمسین جلده نصف الحرّ و لا ینصف فی غیر ذلک، فالعبد یساوی الحرّ فی غیر ذلک من الحدود.

و إنّه لو جَنَی العبد تعلّقت الجنایه إلی رقبته، فإن کانت خطأ تخیّر المولی بین أن یفدیه بأقلّ الأمرین من قیمته و أرش الجنایه و بین دفعه إلیهم، و إن کان عمدا دفعه إلیهم یسترقّونه أو یقتلونه، و إن جُنی علیه فللمولی أرشه؛ فإن کان نفسا فدِیَتُه قیمتُه، إلّا أن یزید علی دِیَه مولاه فیردّ إلیها. و إن کانت طرفا ؛ فإن کانت مستوعبهً کالذکر و اللسان

دفعه برُمَّته إلی الجانی و لما أخذه من غیر شیء ...(۳) لامتناع اجتماع العوض و المعوّض لشخص واحد.

[۲۰۱] الفرق بین العاریه المضمونه و غیرها(۴)

- مع اشتراکهما فی الضمان مع التعدّی و التفریط - أنّ عاریه الذهب و الفضّه یضمنهما المستعیر، إلّا أن یشترط عدم الضمان، و عاریه المُحرِم صیدا فإنّه یجب إطلاقه و یضمن،

و عاریه المغصوب من الغاصب مع العلم، و عاریه الشیء المرهن فیضمن المستعیر أکثر الأمرین من قیمته و ما یبیع به، و المستعیر من شرط الضمان، فهذه ستّه مواضع.

۱- فیالأصل: عقتهما.

۲- أی: شقّا منه.

۳- الکلمه مبهمه فیالنصّ و هی کلمه تشبه: «محاباه».

۴- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).

[۲۰۲] الفرق بین الرُّقْبی و العُمْرَی(۱)

أنّ الرُّقْبی هو الإسکان إلی مدّه معلومه؛ والعُمْری هو الإسکان إلی أن یموت أحدهما.(۲)

[۲۰۳] الفرق بین الهبه اللازمه و غیر اللازمه بعد القبض(۳)

إذ لا حکم للهبه قبل القبض. یلزم الهبه فی سبعه مواضع:

۱- هبه الوالد لولده و بالعکس إجماعا.

۲- هبه الزوجه لزوجها و بالعکس علی خلاف.

۳- هبه القریب لقریبه.

۴- هبه ما فی الذمّه.

۵- إذا استولد الأمه الموهوبه له.

۶- إذا مات أحدهما.

۷- إذا تصرّف المتّهب سواء کان متلفا للعین أو مغیّرا للصفه.

[۲۰۴] الفرق بین الهبه و الإبراء(۴)

أنّ الإبراء لما فی الذمّه، و الهبه لما فی الذمّه و العین.(۵) فالهبه أعمّ، و یشارک الإبراء الإسقاط بالعفو. (و یشترط فیها القبول، و الإبراء علی خلاف فی الاشتراط).(۶)

ص:۱۰۴

۱- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).
۲- الرقبی: هی أن یعطی الرجل إنسانا دارا أو سواها و یقول له مشارطا: إن متُّ قبلک فهی لک، و إن متَّ قبلی رجعت إلیَّ. و قد سمّیت بذلک لأنّ کلَّ واحد منهما یَرْقُب موت صاحبه. و جاء أیضا فی مجمع البحرین: ذهب بعض العلماء إلی أنّ الرقبی لیست بتملیک، لأنّ الملک لا یجوز تعلیقه حال الحیاه. و العمری: مایجعله إنسان لک طول عمرک أو عمره. و هی اسم من أعْمَرَ. یقال: اعمرتُه الدار العُمری، أی جعلتها له یسکنه مدّه عمری أو عمره.
۳- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).
۴- ورد هذا الفرق فی مکان آخر أیضا من م بهذا المضمون و استغنیت عنه حذر التکرار.
۵- فی النسختین الأخریین: والهبه تشتمل الدین و العین.

۶- العباره فی مش و (مر).

[۲۰۵] الفرق بين العاريه و الإجاره

- مع أ نّهما مشتركان فى أنّ كلّ ما تصحّ إعارته تصحّ إجارته - أنّ الديك تصحّ إعارته

و لا تصحّ إجارته، قال فى التحرير: «ولو استأجر الديک ليوقظه أوقات الصلوات لم تصحّ، و تصحّ إعارته». و أنّ المنحه - و هى الشاه و شبهها - تصحّ إعارتها للحلب و لا تصحّ

إجارتها.

[۲۰۶] الفرق بين ما تصحّ فيه الوكاله و ما لا تصحّ(۱)

فالأوّل هو ما لا يتعلّق غرض الشارع فيه بمباشر معيّن، كالبيع و الصلح و الإجاره و الوكاله و سائر العقود و الطلاق و الخلع و المباراه و العتق و الكتابه و أداء الخمس

و الزكاه و الحجّ المندوب و الواجب مع الضروره.

و الثانى ما يتعلّق غرض الشارع فيه بمباشر معيّن كالنكاح و القسمه بين الزوجات و الظهار و الإيلاء و الوصيّه و التدبير و الأيمان و النذر و العهد و الطهاره إلّا فى صوره العجز، و الصلاه الواجبه و المندوبه إلّا فى ركعتى الزياره و الاستخاره، و إلّا فى ركعتى

الطواف تبعا للطواف، و إلّا فى الجهاد مع عدم التعيين عليه و غير ذلک.

فرع: لا يجب ذكر الموكّل إلّا فى النكاح و الطلاق و الصلح عن الدم، ذكره يحيى بن سعيد(۲) فى كتابه الجامع للشرائع.(۳)

[۲۰۷] الفرق بين الديه و الأرش(۴) [فى الحكومه(۵)]:

۱- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).
۲- هو الشيخ أبو زكريّا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهُذَلىّ الحلّىّ المولود بالكوفه سنه ۶۰۱ ه ، و المتوفّى بالحلّه سنه ۶۸۹ أو ۶۹۰ ه . قيل فى مدحه: ليس فى الناس فقيه مثل يحيى بن سعيدِ صنّف الجامع فقها قد حوى كلّ ثريدِ
۳- فى الأصل: جامع الشرائع.
۴- ورد هذا الفرق فى هامش م فقط.
۵- الكلمه مبهمه فى النصّ لكنّى أحتمل أن تكون كما بيّنت.

فالديه تُستعمل فى النفس و الطرف. و [الأرش(۱)] استعمالها فى النفس أظهر عند

الإطلاق.

[۲۰۸] الفرق بين التبرّعات المنجزه و المؤخّره للمريض(۲)

أنّ الأولى مقدّمه على المؤخره و إن تأخّرت لفظاً، و ذلک کالهبه و العتق و المحاباه. و المؤخّره كأن يقول: «أعطوا زيدا كذا بعد وفاتى»، أو يوصى بالعتق و الوقف و غير ذلک

ممّا يتعلّق بعد الموت.

[۲۰۹] الفرق بين السفيه و المفلس(۳)

– مع اشتراكهما فى الحجر عليهما – أنّ الأوّل هو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحه، ضدّ الرشيد. و المفلس هو الذى قصرت أمواله عن ديونه.

[۲۱۰] الفرق بين نفقه الزوجه و القريب(۴)

أنّ نفقتها تُقضى، و نفقه القريب لا تُقضى. و أنّ نفقتها يجب على الزوج بطلوع الفجر من ذلک اليوم، فلو ماتت فى أثناء النهار كان من جمله تركتها، دون القريب. و أنّ نفقه

الزوجه مقدّمه على القريب، فلو فضل عن نفقته إلّا ما تقوم بأحدهما قُدّمت الزوجه على

القريب.

[۲۱۱] الفرق بين ولد الزنى وولد الملاعنه(۵)

أنّ ولد الزنى لا يرثه أبواه و لا يرثهم، لأ نّه مُنتفٍ عنهما شرعا. يقول عليه السلام: «الزنى لا حرمه له». و ولد الملاعنه مُنتفٍ عن أبيه دون أمّه، فلا يرثه أبوه و لا من يتقرّب به، إلّا أن يكون الأب فى نيّته. و إن اعترف به الأب ورثه الولد و لا يرث هو الولد.

۱– جاء هذا الفرق فى م فقط.

۲– جاء هذا الفرق فى م فقط.

۳– جاء هذا الفرق فى م فقط.

۴– جاء هذا الفرق فى م فقط.

۵– جاء هذا الفرق فى م فقط.

[٢١٢] الفرق بين قتل العمد و شبهه(١)

أنّ العمد هو أن يقصد الفعل و القتل. و الشبيه بالعمد هو أن يقصد الفعل دون القتل، كالضرب للتأديب. و الخطأ هو أن يخطئ فيهما، كأن يرمى صيدا فيصيب إنسانا.

و أنّ دِيَه العمد تُستأدَى فى سنهٍ من مال الجانى، و شبه العمد تُستأدى فى سنتين من مال الجانى أيضا.

و ديَه العمد لا تثبت إلّا بالتراضى، و أنّ ديَه شبه العمد تجب حتما. و أنّ ديَه الخطأ تجب على العاقله فى ثلاث سنين.

[٢١٣] الفرق بين الشجاج و الجراح(٢)

فالأوّل فى الرأس و الوجه خاصّه، والجراح فى البدن.

[٢١٤] الفرق بين القود والقصاص

أنّ الأول فى النفس (دون الطرف)(٣)، و القصاص فى النفس و الطرف.

[٢١٥] الفرق بين ديه الجنين و ديه الجنايه على الميّت(۴)

- مع اشتراكهما فى قدر الديه و هى مئه دينار - أنّ ديه الجنين لوارثه ؛ لأنّه مرجوّ نفعه و الميت انقطع نفعه عن ورثته، فديته تُصرف فى وجوه القرب عنه.

[٢١۶] الفرق بين دِيَه الجنين الذى ولجته الروح و ديه الجنين الذى لم تلجه

ص:١٠٧

١- جاء هذا الفرق فى م فقط.

٢- هذا الفرق فى م فقط.

٣- من مش.

۴- هذا الفرق فى م فقط.

الروح(۱)

فدیه الأوّل ألف دینار إن کان ذکرا، و نصفها إن کان أنثی.

و دیه الثانی إن اکتسی اللحم، فمئه دینار، عُشر الدیه، و إن لم یکتس اللحم فدیته غرّه عبد أو أَمه.

و قیل: عظما ثمانون، و [مضغه(۲)] ستّون، و علقه أربعون، و نطفه بعد استقرارها فی الرحم عشرون. و قال الشیخ ... بذلک(۳)

[۲۱۷] الفرق بین البشارتین لإبراهیم الخلیل(۴)

أنّ البشاره الأولی بإسماعیل من هاجر القبطیّه، و الثانیه بإسحاقٍ من ساره،(۵) و کان بین البشارتین خمس سنوات. و [فی] البشاره بإسحاقٍ کان لساره خمس و تس[عون] و لإبراهیم مائه سنه.

[۲۱۸] الفرق بین الذبیحین(۶) فی قوله صلی الله علیه و آله «أنا ابن الذبیحین»

فالأوّل إسماعیل، قال تعالی : «وَ فَدَیْناهُ بِذِبْحٍ عَظیمٍ»(۷)، و کان کبشا یرتع فی ریاض

۱- هذا الفرق فی هامش م فقط.

۲- الکلمه غیر واضحه فی النصّ، و الظاهر ما أثبتناه.

۳- جاء فی وسائل الشیعه ۱۹: ۱۶۹ فی أبواب دیات النفس، حول دیه الجنین: عن أبی عبد اللّه علیه السلامقال: دیه الجنین خمسه أجزاء: خُمس للنطفه : عشرون دینارا، و للعلقه خمسان : أربعون دینارا، و للمضغه ثلاثه أخماس : ستّون دینارا [و للعظم أربعه أخماس : ثمانون دینارا]. و إذا تمّ الجنین کانت له مئه دینار، فإذا اُنشئ فیه الروح فدیته ألف دینار أو عشره آلاف درهم إن کان ذکرا، و إن کان أنثی فخمسمائه دینار. و إن قُتلت المرأه و هی حبلی فلم یُدرَ أذکر کان ولدها أم أنثی، فدیه الولد نصف دیه الذکر و نصف دیه الأنثی، و دیتها کامله.

۴- ورد هذا الفرق فی هامش م فقط.

۵- قال عزّ وجلّ : «فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَلیمٍ»، و «وَ بَشَّرْناهُ بإسْحقَ نَبیّا مِنَ الصّالِحینَ» الصافّات ۳۷ : ۱۰۱ و ۱۱۲ .

۶- هذا الفرق فی هامش م فقط.

۷- سوره الصافّات ۳۷ : ۱۰۷ .

الجنّه سنوات. و الذبيح الثانى عبد اللّه بن عبد المطّلب، و كان أصغر أولاده و أعزّهم عليه. و حصل فداه بمئه ناقه، فسنّها عبد المطّلب ديه الإنسان، و جاءت شريعتنا على ذلك.

[٢١٩] الفرق بين التحليل و العقد(١)

بأمور:

الأوّل: لو زنى بالمحلّله زانٍ لم تحرم عليه إجماعا.

الثاني: قيل: لا يشترط إذن الحرّه فيه، فقال شيخنا(٢): يشترط.

الثالث: لو مات المحلّل لم تكن على المحلّله عدّه الوفاه، بل يكفى الاستبراء.

الرابع: لو مات قبل الوط ء لم تحرم على ابنه و لا أبيه.

الخامس: لو أحلّها له و لم يطأ لم تحرم أمّها و لا بنتها له.

السادس: للمولى الرجوع متى شاء.

السابع: لو قيّدها بمدّه لم يَجُز للمولى وطؤها حتّى يقضى تلك المدّه و الاستبراء مع الوط ء.

الثامن: لو أحلّها و هى غير صالحه للوط ء ؛ فإن كانت غير مستبرأه أو محرّمه، لم يصحّ و احتاجت إلى إذن ... بخلاف الأولى بالعقد.

التاسع: فى اشتراط القبول فيه خلاف، و قوّى الشيخ الاشتراط.

العاشر: لو أحلّ له الوط ء من الدُّ بُر خاصّه أو القُبل كذلك، اقتصر عليه. ولو أحلّ له الوط ء من القُبل و هى حائض لم تُبَح له ؛ لأ نّها غير صالحه للوط ء فى تلك الحال. أمّا لو أحلّ له وط ءا مطلقا و كانت حائضا جاز له وطؤها من الدبر و لم يفتقر إلى إذن ثانٍ للقُبل.

١- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

٢- هو الشيخ نور الدين على بن عبد العالى العامليّ الكركيّ، المشتهر بالمحقّق الثانى، الذى تقدّم ذكره.

[۲۲۰] الفرق بين الرَّتع و اللعب(۱)

فى قوله تعالى : «يَرْتَعْ وَ يَلْعَبْ»،(۲) أنّ الرتع التردّد يمينا و شمالاً، و اللعب أعمّ. و روى أنّ كلّ لعب حرام إلاّ ثلاث: لعب الرجل بقوسه و بفَرَسِه و بأهلِه.

[۲۲۱] الفرق بين تفويض المهر و البضع(۳)

أنّ الأوّل أن تقول: «زوّجتک نفسی بما تحکم أنت» أو «بما أحکم أنا» أو «زيد». و الثانی هو إخلاء العقد من ذکره بأن تقول: «زوّجتک نفسی»، فيقول: «قبلت» أو «شرطت ألاّ مهر».

[۲۲۲] الفرق بين المستضعف منّا و المستضعف من مخالفينا(۴)

أنّ الأوّل هو مَن لايعرف إمام زمانه أو لا يقيم الدليل على معرفه اللّه، والثانی من لا يوالی أحدا بعينه و لا يعاند أهل الحقّ على ما هم عليه.

[۲۲۳] الفرق بين الناصب و المخالف(۵)

من وجوه:

۱- أنّ الناصب لا يجوز للولد أن يحجّ عنه - و كذا غيره من العبادات - نيابه، و فى المخالف خلاف.

۲- أنّ الناصب لا يجوز الوقف عليه و لا الوصيّه له و لا الهبه له، و فى المخالف خلاف.

۳- لا يجوز للمؤمنه أن تتزوّج بالناصب، و فى المخالف خلاف. الأصحّ عند شيخنا(۶) عدم الجواز.

و فُسِّر الناصب بوجوه خمسه :

۱- هذا الفرق ذکر فی هامش م فقط.
۲- سوره يوسف ۱۲: ۱۲، والآيه بتمامها: «أَرسِلْهُ مَعَنا غَدَا يَرْتَعْ وَ يَلْعَبْ و إنّا لَهُ لَحافِظونَ».
۳- هذا الفرق فی م فقط.
۴- هذا الفرق فی م فقط.
۵- هذا الفرق فی م فقط.
۶- هو الشيخ نور الدين علیّ بن عبد العالی العاملیّ الكركیّ المشهور بالمحقّق الثانی.

١- أ نّه الخارجیّ الذی یقول فی علیّ علیه السلام ما قال.

٢- الذی ینسب إلی أحد المعصومین ما یثلم العداله.

٣- من إذا سمع لأحد الأئمّه المعصومین [فضیله] أنکرها.

۴- من اعتقد أفضلیّه غیر علیّ علیه السلام علیه.

۵- من سمع نصّا علی علیّ عن النبیّ صلی الله علیه و آله - أو بلغه متواترا أو بطریق یعتقد صحّته - و أنکره.

و الحقّ صدق النصب علی الجمیع.

أمّا من یعتقد إمامه غیره بالإجماع، أو لمصلحه، و لم یکن من أحد الأقسام الخمسه، فلیس بناصب.

والمرتضی و ابن إدریس أطلقاه علی غیر الاثنی عشریّه.

[٢٢۴] الفرق بین الإمتاع و التملیک فی کسوه الزوجه الممکّنه

أ نّه لو دفع لها کسوه لمدّه جرت العاده ببقائها فیها فتلفت فی الأثناء، فعلی الإمتاع یجب الإبدال دون التملیک.

ولو انقضت المدّه و الکسوه باقیه فعلی التملیک یجب کسوه أخری لما یستقبل، و علی الإمتاع لا یجب.

ولو أراد الإبدال جاز علی الإمتاع لا علی التملیک.

و هی لو ماتت أو طُلّقت بعد المدّه کان له الأخذ علی الإمتاع خاصّه دون التملیک، و الأقوی عند شیخنا(١) أ نّها إمتاع.

[٢٢۵] الفرق بین النفقه للحمل أو للحامل

- مع أ نّها تدفع للزوجه المطلّقه - قال الشهید(٢) فی قواعده: هذا من باب المتردّد بین

١- هو الشیخ نور الدین علیّ بن عبد العالی العاملیّ الکرکیّ المشهور بالمحقّق الثانی الذی تقدّم ذکره.

٢- هو الشیخ أبو عبد اللّه محمّد بن جمال الدین مکّیّ العاملیّ المستشهد فی سنه ٧٨۶ ه ، و اشتهر بالشهید الأوّل. کتابه «القواعد و الفوائد» کتاب مختصر فی الفقه، مشتمل علی ضوابط کلّیّه أصولیّه و فرعیّه یستنبط منها الأحکام الشرعیّه.

أصلين.

هو أنّ المطلّقه ثلاثاً مع الحمل يجب نفقتها للنصّ، الأولى أن يكون للحمل. و فروعه

كثيره كوجوبها على عبد و سقوط قضائها أوّلًا، و وجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق، أو نشزت بعده، أو ارتدّت بعد الطلاق، و صحّه ضمان الماضى منها ؛ و إذا كان الزوج حرّا و الزوجه أمَهً و منعها المولى من الليل؛ و كذا لو كان رقيقا مع الشرط، و إذا مات و هى حامل، لأنّ نفقه القريب تسقط(۱) بالموت، و إن قلنا للحامل وجبت.

و روى الأصحاب أنّ نفقه الحامل من نصيب الحمل، و فى أخرى لا نفقه لها (و هى تؤيّد أنّ النفقه للحامل)(۲)

و بالبينونه زالت توابع الزوجيّه؛ ولو مات الزوج، فلا نفقه إن قلنا للحامل قطعا، و إن قلنا للحمل وجبت فى ماله.

ولو خلّف أبا، فإن قلنا لها، فلا نفقه و إلّا وجبت على الجدّ، و يحتمل ألّا نفقه على القولين.

ولو أبرأته عن النفقه الحاضره كما بعد طلوع الفجر من نفقه اليوم(۳) لم يسقط على الحمل.

ولو أعتق أمّ ولده الحامل منه وجبت، إن جعلناها للحمل؛ و إن قلنا لها فلا، لأ نّها فى نفقه الزوج(۴)

قال: و هذا الفرع يشكل، لأنّ الزوج أبو الحمل، فالنفقه واجبه عليه على التقديرين. (و هل هو القابض؟)(۵)

۱- فيالأصل: لا يسقط، و ما فى المتن من المصدر القواعد و الفوائد للشهيد ۱ : ۲۹۶ - ۲۹۸ .

۲- فى الأصل : «و هو .... النفقه». و ما أثبتناه من المصدر.

۳- فى الأصل : الحمل.

۴- فى الأصل : فى تقدير الزوجه.

۵- ليست فى المصدر.

فإن كان مُوسِرا أدّاها، و إن كان مُعسِراً كان هو القابض.

نعم، لو مات أو كان كافرا و الأمّ مسلمه، فإن كانت فقيره قبضت على التقديرين، لأنّ المصروف إنّما هو إليها، و إلّا فلا، لوجوب نفقه الحمل عليها.

ولو سافرت بغير إذنه، فإن قلنا للحمل وجبت و إلّا فلا. و يصحّ الاعتياض منها إن

كانت لها.

ولو أسلم و هى كافره وجبت إن قلنا للحمل، و إلّا فلا. ولو سلّم إليها نفقه ليومه فخرج الولد ميّتا فى أوّله لم تستردّ إن قلنا له، و إلّا استردّت.

و وجوب الفطره إن قلنا للحامل دون الحمل، و يشكل بما أ نّها مُنفَق عليها حقيقه، فكيف لا تجب فطرتها ؟

ولو أتلفها مُتلِف بعد قبضها وجب بدلها، إن قلنا للحمل و لم يفرّط.

ولو نشزت فى النكاح و هى حامل أمكن وجوب النفقه، إن قلنا إنّها للحمل. و يشكل بأ نّها غير مطلّقه و لا معتدّه.

ولو حملت الأمه من رقيق، فإن قلنا للحمل وجبت على السيّد، و إن قلنا للحامل فعلى العبد إذا انفرد السيّد بالولد.

تذنيب: لو كانت معتدّه عن غير الطلاق؛ فمنهم من بناها على الحمل و الحامل، فتجب إن قلنا للحمل و إلّا فلا، (كالمعتدّه عن النكاح)(١) الفاسد أو الشبهه أو المفسوخ نكاحها لعيبها.

و منهم من قال: إنّ نفقه الحامل إنّما تجب لكونها كالحاضنه، و مؤونه الحاضنه على الأب، فلا يفترق الحال بين المطلّقه و المفسوخ نكاحها؛ فتجب النفقه عليها على التقديرين. فهذه ستّه و ثلاثون فرعا.

[٢٢٦] الفرق فى التدبير بين كونه عتقا بصفه أو وصيّه بالعتق(٢)

١- فى الأصل : كالعقد.

٢- هذا الفرق ليس فى مش و (مر).

و الفرق بينهما أنّ جواز الرجوع فيه على الوصيّه، و على العتق بصفه لاـ يجوز. و أ نّه لو باع بخيار فعلى الصفه لا يصحّ، و على الوصيّه يحتمل بطلان التدبير لو فسخ المبيع و احتمل المراعاه.

ولو أ نّه رهنه احتمل الرجوع ؛ لأ نّه عرضه للبيع، و عدمه لأ نّه ليس بمزيل التملّك،

و على الصفه لا يجوز. و العرض فى البيع كالبيع.

و يمكن العدم ؛ لأ نّه لم يخرج عن الملك. أما الوط ء فليس برجوع قطعا على الوجهين، لأ نّه مع الحمل يؤكّد التدبير.

و فى المكاتبه وجهان. و يحتمل أ نّه إن قصد بالمكاتبه الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصيّه، و إلّا فهو مدبّر مكاتب.

و لو ادّعى العبد أ نّه دبّر، ففى سماع الدعوى تردّد من توهّم أنّ الإنكار ليس رجوعا.

و لو حملت تبعها الولد، أمّا على العتق فظاهر، و أمّا على الوصيّه فيشكل من حيث إنّ الوصيّه بالجاريه لا يدخل فيها الحمل المتجدّد قبل الوفاه. و هذا وهم أ نّه عتق بصفه

لفتوى الأصحاب، فإنّ الولد مدبّر. و بالغوا فى ذلك حتّى منعوا من الرجوع فى تدبيره ؛ لو رجع فى تدبير أَمَه، فهو يؤكّد الصفه.

[۲۲۷] الفرق بين الأهل و الآل(۱)

أنّ الأهل أعمّ منه، يقال: أهل البصره، و لايقال: آل البصره. و الآل لا يطلق إلّا على [الأقرباء(۲)] فلا يقال آل ....(۳)

[۲۲۸] الفرق بين العناد و الاستهزاء فى الارتداد(۴)

۱- ذكر هذا الفرق فى م فقط.

۲- و ۳. الكلمات غير ظاهره فى النصّ.

۳- ورد فى مجمع البيان ۱: ۱۰۴: آل الرجل: قرابته و أهل بيته، و آل البعير: ألواحه، و آل الخيمه: عمدها، و آل الجبل: أطرافه و نواحيه.

۴- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

أ نّهما يشتركان فی عدم اعتقاد متعلّقهما فی نفس الأمر. و یفترقان من حیث إنّ العناد ظاهره الاعتقاد و إن لم یکن کذلک فی نفس الأمر، و الاستهزاء یقتضی الاستخفاف دون الاعتقاد ظاهرا ولا فی نفس الأمر.

[۲۲۹] الفرق بین الخطبه بکسر الخاء و ضمّها(۱)

فالأوّل ما تقدّم إلی المرأه من هدیّه و نحوها، و بالضمّ هی قول: «الحمد للّه و الصلاه علی محمّد و آله» إلی تمام الخطبه.

[۲۳۰] الفرق بین التعریض فی الخطبه و التصریح فی موضع جوازهما(۲)

فالتعریض أن تقول: «رُبّ راغب فیک أو حریص علیک و لا یبقی بلا زوج».

و التصریح أن تقول: «أرید أن أتزوّجکِ» أو «عندی نکاح یرضیک» و غیر ذلک من الألفاظ الصریحه.

قال تعالی : «وَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّسآءِ أَوْ أَکْنَنْتُمْ فِی أَنْفُسِکُمْ».(۳)

[۲۳۱] الفرق بین القُبل و الدبر(۴)

مع اشتراکهما فی وجوب المسمّی أو مهر المثل للمفوّضه أو فساد العقد و وجوب الغسل و الحدّ و ثبوت النسب و العدَّه و ثبوت أحکام المصاهره من التحریم.

و یفترقان فی أ نّه محرّم أو مکروه علی الخلاف، و عدم التحلّل به فی المطلّقه ثلاثا، و عدم الرجم - فلا یحصل به الإحصان - و عدم ...(۵) المولی به لو وطئ من الدّبر، و استنطاقها فی النکاح، و العزل عن الحرّه إذا لم یشترط فی العقد.

۱- لیس هذا الفرق فی مش و (مر).
۲- لیس هذا الفرق فی مش و (مر).
۳- سوره البقره ۲ : ۲۳۵ .
۴- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).
۵- الکلمه مبهمه فی النصّ و لکن یحتمل أن تکون «حصول».

[۲۳۲] الفرق بين السنّ و الضِّرس(۱)

أنّ الأسنان هی المقاديم، و هی اثنتا عَشْرَهَ. و الأضراس هی المآخير، و هی ستَّ

عَشْرَه. (فالجمله ثمان وعشرون سنّا، و يطلق علی الجميع أ نّها أسنان).(۲)

ففی المقاديم ستّمائه دينار، كلّ واحده خمسون؛ و فی المآخير أربعمائه، كلّ واحده خمسه و عشرون.(۳)

[۲۳۳] الفرق بين الخلق و الجعل

فی قوله تعالی : «اَلْحَمْدُ لِلّهِ الّذِی خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُماتِ وَالنُّورَ»،(۴) أنّ الخلق فيه معنی التقدير، و الجعل فيه معنی التصيير كإنشاء شیء من شیء، أو تصيير شیء شيئا، أو نقله من مكان إلی مكان. و من ذلک: «جَعَلَ مِنْها زَوْجَها»،(۵) و «جَعَلَ الظُلُماتِ وَالنُورَ»،(۶)«وَ

جَعَلنا لَهُمْ أَزْواجا»(۷)

والمعنی أ نّه خلق السماوات و الأرض و ما اشتملا عليه من أجناس المخلوقات و أنشأ الليل و النهار و ما لا يقدر عليه سواه.

(و إنّ الجعل بالشیء لا علی سبيل الإيجاد بخلاف الخلق و الإحداث. تقول: جعلته متحرّكا.

و حقيقه الجعل تغيير الشیء ممّا كان عليه، و حقيقه الخلق الإيجاد و الإحداث).(۸)

ص:۱۱۶

۱- جاء هذا الفرق فی النسختين الأخريين تحت عنوان: الفرق بين الأسنان و الأضراس.

۲- من مش و (مر).

۳- أی: دِيَه المقاديم و المآخير.

۴- سوره الأنعام ۶ : ۱ .

۵- سوره الأعراف ۷ : ۱۸۹، و الزمر (۳۹) : ۶ .

۶- سوره الأنعام ۶ : ۱ .

۷- سوره الرعد ۱۳: ۳۸ .

۸- من مش و (مر) .

[۲۳۴] الفرق بین الغَبَره و القَتَره(۱)

فی قوله تعالی : «وَ وُجُوهٌ یَومَئِذٍ عَلَیْها غَبَرَهٌ * تَرْهَقُها قَتَرَهٌ»،(۲) فالغبره: ما ارتفع من

الأرض إلی فوق، والقتره: من السماء إلی تحت.

[۲۳۵] الفرق بین الشُحّ و البخل

أنّ الشحّ علی النفس، و البخل علی النفس و الغیر،(۳) فالبخل أعمّ مطلقا.(۴)

[۲۳۶] الفرق بین البأساء و الضرّاء(۵)

أنّ البؤس هو الفقر و الجوع، و الضرّ هو الأسقام و الأمراض.(۶)

[۲۳۷] الفرق بین السوء و الفحشاء

فی قوله تعالی : «إنّما یَأمُرُکُم بِالسُّوءِ وَالفَحْشاءِ»(۷) أنّ السوء ما یسوء عاقبته، و الفحشاء ما یفحش ذکره.

و قیل: السوء المعاصی(۸)، والفحشاء الزنی.

۱- هذا الفرق فی م فقط.

۲- سوره عبس ۸۰: ۴۰ و ۴۱.

۳- فی مش و (مر): البخل علی غیره.

۴- ذکر فی جامع الفروق: أنّ الشحّ هو بخل یلازمه الحرص، فالشحّ أشدّ من البخل. و قال العسکریّ: إنّ الشحّ الحرص علی منع الخیر، و البخل منع الحقّ.

۵- ورد هذا الفرق فی مکان آخر أیضا من م بهذا المضمون و لم نذکره اجتناباً للتکرار.

۶- فی مش و (مر): أنّ البأساء ما نالهم بالشدّه فی أنفسهم. و الضرّاء ما نالهم فی أموالهم. و قیل: البأساء الجوع، والضرّاء الأمراض و الشدائد.

۷- سوره البقره ۲ : ۱۶۹ ، و الآیه بتمامها: «إنَّما یَأمُرُکُم بِالسُّوءِ وَالفَحْشاءِ و أَنْ تَقُولوا عَلیَ اللّه ِ ما لا تَعْلَمونَ».

۸- فی مش و (مر): الإثم.

[۲۳۸] الفرق بين الفرح و المرح

فى قوله تعالى : «ذٰلِكُم بما كُنْتُم تَفْرَحُونَ فِى الأرضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَ بِما كُنْتُم تَمْرَحُونَ»(۱)؛ فالفرح: التكبّر و البطر، و المرح: المعاصى و الاستهزاء بالمسلمين.

(الفرح قد يكون بحقّ فيحمد عليه، و قد يكون بباطل فيندم عليه. و المرح لا يكون إلّا

باطلًا و هو العصيان و الاستهزاء بالمسلمين، و لهذا قيّد الفرح فى الآيه و أطلق المرح).(۲)

[۲۳۹] الفرق بين الفضائل و الفواضل(۳)

أنّ الأوّل متعدٍّ، و الثانى لازم.

[۲۴۰] الفرق بين الفضل و الكمال(۴)

أنّ الكمال أعمّ، فكلّ فاضل كامل دون العكس.

[۲۴۱] الفرق بين السرّ و النجوى

فى قوله تعالى : «وَ أَسَرُّوا النَّجْوى»(۵)؛ فالنجوى ما كان بين ثلاثه فما زاد، و السرّ ما كان بين اثنين.

و قيل: النجوى كلّ حديث سرّا كان أو علانيه.

(النجوى اسم من التناجى لا تكون إلّا خُفيه، و السرّ مبالغه فى إخفائها).(۶)

[۲۴۲] الفرق بين الظُّلم و الهَضم

۱- سوره غافر ۴۰ : ۷۵ .

۲- من مش و (مر).

۳- هذا الفرق فى م فقط.

۴- هذا الفرق فى م فقط.

۵- سوره طه ۲۰ : ۶۲، و الأنبياء (۲۱) : ۳

۶- من مش و (مر).

فى قوله تعالى : «فَلَا يَخَافُ ظُلْما وَ لاَ هَضْما»،(۱) فالظلم أ نّه [قد يحرم غيره(۲)]، و الهضم

أن ينقص من [ثوابه].(۳)

(و إنّ الظلم يزاد عليه فى سيّئاته، والهضم أنْ يُنقص من حسناته).(۴)

[۲۴۳] الفرق بين البصر و البصيره(۵)

فالبصر فى العين، والبصيره فى القلب، و ضدّها العَمى و العَمَه.

[۲۴۴] الفرق بين السُّخريّه و الهُزء(۶)

فى قوله تعالى : «سَخِروا مِنْهُم مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ»،(۷) فالاستهزاء إيهام التفخيم، أى التعظيم فى معنى التحقير.(۸)

[۲۴۵] الفرق بين النِّعم الظاهره و الباطنه(۹)

فى قوله تعالى : «و أسبَغَ عَلَيْكُم نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً»(۱۰) أنّ الظاهره ما لا يمكنكم

۱- جاء فى تفسير الكشّاف ذيل قوله تعالى فى سوره طه ۲۰:۱۱۲ : «وَ مَنْ يَعْمَـلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَلا يَخافُ ظُلْما وَ لا هَضْـما» الظلم أن يأخذ من صاحبه فوق حقّه. و الهضم أن يكسر من حقّ أخيه فلا يوفّيه له. و ذكر فى مجمع البحرين أنّ الهضم: النقص. و الكسر، و رجل هضيم، أى مظلوم.

۲- الكلمات مبهمه فى النصّ ولكن من المرجّح أ نّها وردت كما ذكرناه.

۳- الكلمات مبهمه فى النصّ ولكن من المرجّح أ نّها وردت كما ذكرناه.

۴- من مش و (مر).

۵- هذا الفرق فى م فقط.

۶- هذا الفرق فى م فقط.

۷- سوره الأنعام ۶ : ۱۰، و الآيه بتمامها: «وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم ما كَانُوا بِهِ يَسْتَهزِءُونَ» و أيضا سوره الأنبياء (۲۱) : ۴۱.

۸- إنّ الإنسان يُستهزَأ به من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله. و السخر يدلّ على فعل يسبق من المسخور منه. الفروق اللغويّه ۲۱۱ .

۹- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۱۰- سوره لقمان ۳۱:۲۰. و الآيه بتمامها: «أَلَم تَرَوْا أَنَّ اللّه َ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِى السَّمواتِ وَ ما فِى الأَرْضِ وَ أسبَغَ عَلَيكُم نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ بَاطِنَةً وَ مِنَ النّاسِ مَن يُجادِلُ فِى اللّه ِ بِغَيرِ عِلمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتابٍ مُنيرٍ».

جحده من خلقكم و رزقكم و إحيائكم و خلق الشهوه فيكم، و الباطنه ما لا يعرفها إلّا من

أنعم النظر فيها. و قيل: الباطنه مصالح الدين و الدنيا ممّا يعلمه اللّه، و غاب عن العباد علمه.

و روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «يا ابن عبّاس، أمّا ما ظهر فالإسلام، و ما سوى اللّه من خلقك و ما أفاض عليك من الرزق؛ و أمّا ما بطن فستر مساوى عملك و لم يفضحك. يا ابن عبّاس، إنّ اللّه تعالى يقول: ثلاثه جعلتهنّ للمؤمن و لم يكن له: صلاه المؤمنين عليه بعد انقطاع عمله، و جعلت له ثُلث ماله أكفّر به عنه خطاياه، و الثالثه : سترتُ مساوى

عمله و لم أفضحه بشىء منه، ولو أبدَيْتها عليه لَنَبذَه أهله و من سواهم».

و قيل: الظاهره: الشرايع، و الباطنه: الشفاعه.

و قيل: الظاهره: نِعم الدنيا، و الباطنه: نِعَم الآخره.

و قيل: الظاهره: نِعم الجوارح، و الباطنه: نِعم القلب.

و قيل: الظاهره: القرآن، و الباطنه: تأويله.

و قيل: الظاهره: ظهور الإسلام و النصر(۱) على الأعداء، و الباطنه: الإمداد بالملائكه.

و قيل: الظاهره: حسن الصوره و امتداد القامه و استواء الأعضاء، و الباطنه: المعرفه.

و قال الباقر عليه السلام: «النعمه الظاهره: النبىّ و ما جاء به من معرفه اللّه و توحيده، و أمّا الباطنه فولايتنا أهل البيت و عقد مودّتنا».

و لا تَنافٍ بين هذه الأقوال؛ فكلّها نعم اللّه تعالى. و أصول النعم ستّ: الإيجاد و الحياه و القدره و العلم و الشهوه و النفره.

[۲۴۶] الفرق بين الإحباط و التكفير(۲)

۱- فى الأصل: الصبر.

۲- جاء هذا الفرق فى مش كما يلى: الفرق بين الموازنه و الإحباط و التكفير: أنّ التكفير أن توزن الحسنات فى كفّه، و السيّئات فى كفّه من الميزان؛ فإن كان الأغلب الراجح الذى يقع عليه الموافاه من الحسنات، كان من أهل الجنّه. و الإحباط أنّ السيّئه تحبط الحسنه، أى تذهبها و تزيلها؛ و الحسنه تحبط السيّئه. فالحكم للأخيره الذى يقع عليه الموافاه من الحسنات و السيّئات مطلقا. والموازنه هى الإحباط فى الثواب خاصّه. بمعنى أنّ السيّئه تحبط الحسنه، و الحسنه لا تحبط السيّئه. و الكلّ عندنا باطل.

فی قوله تعالی : «حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ»(۱) و «یُکَفِّرَ عَنْهُـمْ سَـیِّآتِهِمْ»،(۲) أنّ الإحباط عباره عن زوال ثواب الحَسَـنه بفعل السیّئه، والتکفیر بالعکس.(۳)

و هذا مذهب أبی هاشم و ابنه أبی علیّ الجبّائیین من المعتزله.

و عند الإمامیّه هذا باطل، و ما ورد من الآیات فی ذلک فمؤوّل.(۴)

[۲۴۷] الفرق بین ما یدخل فیه خِیار الشرط و بین ما لایدخل من العقود(۵)

أنّ خِیار الشرط لا یدخل الوقف و الإبراء و النکاح و الطلاق و الخلع و المباراه

ص:۱۲۱

۱- فی آیات کثیره.

۲- سوره الفتح ۴۸ : ۵ .

۳- الحبط لغه: فساد یلحق الماشیه فی بطونها لأکل الحباط، و هو ضرب من الکلأ. یقال: حبطت الإبل تحبط حبطا، إذا أصابها ذلک، ثم سـمّی الهلاک حبطا. مجمع البیان / البقره ۲: ۲۱۷ . و التکفیر لغه: أن یخضع الإنسان لغیره، و التکفیر فی الصلاه هو الانحناء الکثیر حاله القیام قبل الرکوع، و أیضاً وضع إحدی الیدین علی الأخری. مجمع البحرین، مادّه: (ک.ف.ر) .

۴- قال الطریحیّ فی مجمع البحرین، مادّه ح. ب. ط: إنّ الإحباط و الموازنه باطلان، و ذلک أنّ الوعیدیّه - و هم الذین لا یجوّزون العفو عن الکبیره - اختلفوا علی قولین: ۱- قول أبی علیّ: و هو أنّ الاستحقاق الزائد یسقط الناقص و یبقی بکماله، کما لو کان أحد الاستحقاقین خمسه و الآخر عشره، فإنّ الخمسه تسقط و تبقی العشره، و یسمّی الإحباط. ۲- قول أبی هاشم و ابنه: و هو أن یسقط من الزائد ما قابل الناقص و یبقی الباقی؛ ففی المثال المذکور یسقط خمسه و یبقی خمسه و یسمّی بالموازنه. و قد أبطلهما المحقّقون من المتکلّمین بأنّ ذلک موقوف علی بیان وجود الإضافات فی الخارج کالأخوّه و البنوّه و عدمها. فقال المتکلّمون بالعدم؛ لأنّها لو کانت موجوده فی الخارج - مع أنّها عرض مفتقر إلی محلّ - یکون لها إضافه إلی ذلک المحلّ. فنقول فیها کما قلنا فی الأوّل، و یلزم التسلسل و هو باطل. و یلزم منه بطلانها فی الخارج؛ لأنّ ما بنی علی الباطل باطل. و قول الحکماء بوجودها لا یلزم الوجود الخارجیّ، بل الذهنیّ. والقول بالتکفیر من باب العفو و التفضّل لم یکن بعیدا، وظواهر الأدلّه تؤیّده.

۵- هذا الفرق فی م فقط.

و التدبير على الأصحّ فيه. و باقى العقود يدخل فيه خِيار الشرط، إلّا البيع الذى يتعقّبه

العتق، كشراء القريب و شراء العبد نفسه من مولاه إن قلنا به؛ فإنّه لا يثبت خِيار الشرط

فيه.

[۲۴۸] الفرق بين ما يكون على الفور من أنواع الخِيار و ما يكون على التراخى(۱)

فالأوّل خِيار الغبن، و خِيار الرؤيه على الأصحّ فيهما، و خِيار التصريه، و خِيار الأمَه فى فسخ نكاح زوجها إذا أعتقت، لقوله عليه السلام: «ملكت بضعك فاختارى»، و خِيار المشترى إذا اشترى مملوكا مزوّجا، على ما يصحّ اشتراط رفع الخِيار فيه و عدمه؛ فالأوّل خِيار الرؤيه و خِيار الغبن، إن شَرَطا رفعهما، فالظاهر بطلان العقد لمنافاه الشرط مقتضى العقد.

والثانى خِيار التأخير و باقى أقسام الخِيار.

[۲۴۹] الفرق بين الخلوّ و الفراغ(۲)

فى قوله تعالى : «تِلكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ»(۳) الخ، أنّ الخلوّ إذا لم يكن مع الشىء غيره، و قد يفرغ من الشىء و هو معه. يقال: «فرغ من البناء» و هو معه؛ فإذا قيل: خلا منه، فليس معه.

[۲۵۰] الفرق بين التفريق و الفرق(۴)

أنّ التفريق جَعلُ الشىء مفارقا لغيره.

و الفرق نقيض الجمع، و الجمع جعل الشىء مع غيره، و الفرق جعل الشىء لا مع غيره.

و الفرق بالحجّه هو البيان الذى يشهد أنّ الحكم لأحد الشيئين دون الآخر.

[۲۵۱] الفرق بين الذِّكر و الخاطر(۵)

ص:۱۲۲

۱- هذا الفرق فى م فقط.

۲- هذا الفرق فى م فقط.

۳- سوره البقره ۲ : ۱۳۴ و ۱۴۱، و الآيه بتمامها: «تِلْكَ أُمّةٌ قَدْ خَلَتْ لَها ما كَسَبَتْ وَ لَكُمْ ما كَسَبْتُم وَ لاَ تُسْئَلُونَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلونَ».

۴- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۵- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

أنّ الخاطر يكون بالقلب، و الذكر قد يكون بالقول أيضاً.

[۲۵۲] الفرق بين الاضطرار و الإلجاء(۱)

أنّ الإلجاء قد تتوفّر معه الدواعى إلى الفعل من جهه الضرّ أو النفع، و ليس كذلك الاضطرار.

[۲۵۳] الفرق بين اليقين و العلم(۲)

فى قوله تعالى : «لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ»؛(۳) أنّ كلّ يقين علم، و ليس كلّ علم يقينا.(۴)

[۲۵۴] الفرق بين القيمىّ و المثلىّ(۵)

أنّ المثلىّ ما تتساوى أجزاؤه، كالحبوب و الأدهان. و القيمىّ ما لا يكون كذلك، كالخشب و العبيد.

[۲۵۵] الفرق بين التلاوه و القراءه(۶)

أنّ أصل القراءه جمع الحروف، و أصل التلاوه إتباع الحروف.(۷)

والتمنّى مثل التلاوه، كما قال الشاعر:

تمنّى كتابَ اللّه أوّلَ ليلِهِ

و آخرَهُ لاقى الحِمام المُقَدَّرا(۸)

ص:۱۲۳

۱- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۲- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۳- سوره التكاثر ۱۰۲: ۵ .

۴- إنّ العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقه، و اليقين هو سكون النفس و ثلجالصدر بما علم. الفروق اللغويّه ۶۳ .

۵- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۶- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر)، بل كرّر بهذا المضمون فى موضع آخر من (م) و استغنيت عنه حذر التكرار.

۷- قال أبو هلال فى فروقه: إنّ التلاوه لا تكون إلّا لكلمتين فصاعدا، والقراءه قد تكون لكلمه واحده.

۸- فيالأصل: المقادر، و الظاهر ما أثبتناه.

[۲۵۶] الفرق(۱) بین التقوی و المروءه(۲)

أنّ التقوی مجانبه الکبائر و عدم الإصرار علی الصغائر. قال اللّه تعالی : «اَلَّذینَ یَجْتَنِبُونَ کَبآئِرَ الإِثْمِ وَالفَواحِشَ إلاّ اللَّمَمَ»؛(۳) فالکبائر کلّما توعّد اللّه علیها بالنار. و المروءه(۴) هی

مجانبه ما یؤذن بِخِسَّتِهِ النفس، کسرقه لقمه و الأکل فی السوق و البول فی الطریق وفعل ما یسخر منه الناس کلبس الفقیه لباس الجندی.

۱- هذا الفرق فی م فقط.

۲- فی النصّ: المروه.

۳- سوره النجم: ۵۳ : ۳۲ .

۴- فی النصّ: المروه.

[۲۵۷] الفرق بین الکبیره والصغیره(۱)

فالکبیره قیل: هی ما توعّد اللّه علیها بالنار بعینها فی القرآن والأثر. المؤکّد منها سبع، قال النبیّ صلی الله علیه و آله : اتّقوا السَّبعَ المُوبِقات.

فقیل: و ما هنّ؟

فقال: الشرک باللّه، قال تعالی : «مَن یُشْرِکْ بِاللّه ِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّه ُ عَلَیْهِ الجَنَّهَ وَ

مَأویهُ النّارُ»(۲)، وقتل النفس التی حرّم اللّه إلاّ بالحقّ، قال تعالی : «وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤمِنا مُتَعَمِّدا فَجَزاؤهُ جَهَنَّمُ خالِدا فِیهَا وَ غَضِبَ اللّه ُ عَلَیْهِ»(۳)، و الزنی، قال تعالی : «وَ الَّذینَ لاَ یَدْعُونَ مَعَ اللّه ِ إلها آخَرَ وَ لاَ یَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّه ُ إلاّ بِالحَقِّ وَ لاَ یَزْنُونَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ یَلْقَ أَثاما * یُضاعَفْ لَهُ العَذابُ یَوْمَ القِیامَهِ»(۴) و قذف المحصنات المؤمنات، قال تعالی : «إنَّ الَّذِینَ یَرْمُونَ المُحصَناتِ الغَافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظیمٌ»(۵)، و الفرار من الزحف، قال تعالی : «وَ مَنْ یُوَلِّهِمْ یَومَئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفا لِقِتالٍ أوْ مُتَحَیِّزا إلی فِئَهٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّه ِ وَ مَأویهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ المَصیرُ»(۶)، و أکل مال الیتیم ظلما، قال تعالی : «إنَّ الَّذِینَ یَأکُلُونَ أَمْوالَ الیَتامی ظُلْما إنَّما یَأکُلُونَ فِی بُطونِهِمْ نارا وَ سَیَصْلَونَ سَعِیرا»(۷)، و عقوق الوالدین، قال تعالی : «وَ بَرّا بِوالِدَیهِ وَ لَمْ یَکُنْ جَبّارا عَصِیّا».(۸) و قال النبیّ صلی الله علیه و آله: عاقُّ والدیه لا یشمّ رائحه الجنّه، و إنّ ریحها لیوجد من خمس مئه عام.

و قال ابن عبّاس: الکبائر من سبع إلی سبعین. و قیل: کلّ جریمه(۹)و قیل: الکبیره

ص:۱۲۵

۱- أی: المعاصی الکبیره والصغیره. - هذا الفرق فی م فقط.

۲- سوره المائده ۵ : ۷۲ .

۳- سوره النساء ۴ : ۹۳ .

۴- سوره الفرقان ۲۵ : ۶۸ و ۶۹ .

۵- سوره النور ۲۴ : ۲۳ .

۶- سوره الأنفال ۸ : ۱۶ .

۷- سوره النساء ۴ : ۱۰ .

۸- سوره مریم ۱۹ : ۱۴ .

۹- بعدها بیاض غیر مقروء.

ما یوجب الحدّ علیها. و الحقّ الأوّل؛ لقول علیّ علیه السلام: «من کبیر أعدّ له نیرانه، و صغیر أرصد له غفرانه».

والصغائر ما سوی ذلک، و إنّما سمّیت صغائر بالنسبه إلی ما فوقها، فالقُبله و اللمس و النظر بشهوه صغائر بالنسبه إلی الزنی.

[۲۵۸] الفرق بین الوَرَع و التُّقی

فالتقی مجانبه المحرّمات؛ والورع مجانبه الشبهات. (و کلّ ورع تقی و لا ینعکس).(۱)

[۲۵۹] الفرق بین الوعد و الوعید

فالأوّل بالثواب، و الثانی بالعقاب.

(فالوعد هو الخبر المتضمّن للنفع من المخبر، و الوعید هو الخبر المتضمّن للضرر من المخبر).(۲)

و کان شیخنا أبو جعفر(۳) من الوعیدیّه أوّل أمره، ثمّ رجع عنه.

[۲۶۰] الفرق بین المُتَحَرِّف و المُتَحَیِّز(۴)

فی قوله تعالی : «إلاَّ مُتَحَرِّفا لِقِتالٍ أو مُتَحَیِّزا إلی فِئَهٍ»(۵)، فالمتحرّف طالب التمکّن(۶) لقتال، کتسویه لأْمَه(۷) حربه و استدبار الشمس و الریح.

۱- من مش و (مر).
۲- من مش و (مر).
۳- هو الشیخ أبو جعفر محمّد بن حسن بن علیّ الطوسیّ.
۴- هذا الفرق فی م فقط.
۵- سوره الأنفال ۸ : ۱۶، و الآیه بتمامها: «وَ مَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفا لِقِتالٍ اَو مُتَحَیِّزا إلی فِئَهٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّه ِ وَ مَأویهُ جَهَنّمُ و بِئسَ المصیرُ».
۶- فیالأصل: الطالب للأمکن.
۷- اللّأْمه: ج لأْم و لُؤَم: الدرع، سمّیت «لأمه» لإحکامها و جوده حَلَقِها.

و المتحيّز الذی یطلب فئه قلیله صالحه للاستجاره.(۱)

[۲۶۱] الفرق بین الکریم و الجواد(۲)

فالکریم الذی یعطی مع السؤال، و الجواد الذی یعطی من غیر السؤال.

و قیل: إنّ الکریم الذی یعطی قدر السؤال، والجواد یعطی فوق ما یُسأل.

(و قیل: هما مترادفان).(۳)

[۲۶۲] الفرق بین یأجوج و مأجوج(۴)

روی حذیفه بن الیمان قال: «سألت رسول اللّه صلی الله علیه و آله عنهما، فقال: یأجوج أمّهٌ و مأجوج أمّه، کلّ أمّه أربع مئه أمّه.

لا یموت الرجل منهم، حتّی یلد ألف ذکر من صُلبه، کلّ قد حمل السلاح.

قلتُ: یا رسول اللّه، صِفْهُم لنا.

فقال صلی الله علیه و آله: هم علی ثلاثه أصناف: صنف منهم أمثال الأرز.

قلتُ: و ما الأرز؟ فقال: شجر بالشام طوال.

و صنف منهم طولهم و عرضهم سواء، و هؤلاء لا یقوم لهم جبل و لا حدید.

و صنف منهم یفترش إحدی أذنیه و یلتحف بالأخری، لا یمرّون بفیل و لا وحش و لا خنزیر إلّا أکلوه؛ و لا یموت لهم میّت إلّا أکلوه؛ و خروجهم من أشراط الساعه مقدّمهم

بالشام و آخرهم بخراسان؛ یشربون أنهار المشرق و بحیره طبریّه، و یحرس أهل الدنیا منهم ...(۵) له الخِضر والیسع (ص).

۱- فیالأصل: للاستیجار.

۲- ذکر هذا الفرق فی مکان آخر أیضا من م و استغنیت عنه مجتنبا التکرار. حیث ورد هناک: أنّ الکریم الذی یعطی مع السؤال، و الجواد یعطی بعد السؤال. و قیل: هما مترادفان.

۳- ذکر هذا الفرق فی مکان آخر أیضا من م و استغنیت عنه مجتنبا التکرار. حیث ورد هناک: أنّ الکریم الذی یعطی مع السؤال، و الجواد یعطی بعد السؤال. و قیل: هما مترادفان.

۴- قال تبارک و تعالی : «قالُوا یا ذَا القَرنَینِ إنَّ یَأْجُوجَ و مَأجُوجَ مُفسِدُونَ فِی الأرضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَکَ خَرْجا عَلی أنْ تَجْعَلَ بَیْنَنا

وَ بَيْنَهُمْ سَدّا» سوره الكهف ۱۸: ۹۴ .

۵- الكلمه مبهمه فى النصّ، و هى كلمه تشبه «عمل».

و ارتفاع السدّ مئتا ذراع و عرضه خمسون ذراعا، و كلّ ليله يلحسون السدّ، حتّى

يبصرون شعاع الشمس، و يقولون: نخرج غدا و لا يستثنون، فيصبحون و هو مستوٍ كما كان «فإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُ دَكَّآءَ»(۱) كما قال سبحانه، فإذا خرجوا ...(۲) البأس عنهم، و يرمون سهامهم إلى السماء، فترجع إليهم مغموسةً بالدم، فيقولون: ملكنا الأرض و السماء. فيصيح صائح من السماء فيموتون بأجمعهم.

قال النبيّ صلى الله عليه و آله: فو الذى بعث محمّدا بالحقّ، إنّ دوابّ الأرض لتسمن و تكبر من لحومهم.

قيل: إنّ هذا السدّ وراء بحر الروم بين جبلين يلى مؤخّرهما البحر المحيط.(۳)

[۲۶۳] الفرق بين الكهف و الرَّقيم(۴)

أنّ الكهف كهف الجبل الذى أوى إليه القوم الذين قصّ اللّه أخبارهم؛ و الرقيم اسم الوادى الذى كان فيها الكهف. و الكهف غار فى الجبل، والرقيم الجبل نفسه.

و قيل: الرقيم القريه التى خرج منها أصحاب الكهف.

و قيل: هو لوح من حجاره كتبوا فيه قصّه أصحاب الكهف، ثم وضعوه على باب الكهف.

و قيل للرقيم كتاب، و لذلك الكتاب خبر يخبر اللّه تعالى عمّا فيه.

و قيل: إنّ أصحاب الرقيم [هم] النفر الثلاثه الذين دخلوا فى غار فانسدّ عليهم، فقالوا:

۱- سوره الكهف ۱۸ : ۹۸، و الآيه بتمامها: «قالَ هذا رَحْمَهٌ مِنْ رَبِّى فَإذا جاءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُ دَكَّآءَ و كانَ وَعْدُ رَبِّى حَقّا».
۲- الكلمه مطموسه، و هى كلمه تشبه «بحصن».
۳- جاء فى مش و (مر). فإنّ الأوّل الرجل منهم طول ذراع و لحيته ذراع، و أذنيهم(!) كبار يفرش واحده و يتغطّى بالأخرى. و مأجوج فإنّ الرجل منهم طوله أربعون ذراعا فى عرض عشر أذرع، سود العين، و كلّهم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام.
۴- هذا الفرق فى م فقط. قال تبارك و تعالى : «أمْ حَسِبْتَ أنَّ أصْحابَ الكَهْفِ وَ الرَّقيمِ كانُوا مِنْ آياتِنا عَجَبا» سوره الكهف (۱۸): ۹ .

لِيَدْعُ اللّه تعالی کلَّ واحد منّا بعمله حتی یفرّج اللّه تعالی عنّا، ففعلوا فنجّاهم اللّه تعالی.

و [أما] أسماؤهم(۱) فروی أنّ یهودیّا سأل أمیر المؤمنین علیه السلام عن أسمائهم، فقال:

تملیخا و مکسلمینا و کسنوطط و نواسرنوس و جونس و أدرقیطونس و کساقیطونس و کلبهم ثامنهم قطمیر، و اسم ملکهم دقیانوس، و اسم بلدهم أفسوس، و اسم الجبل الذی فیه کهفهم [ناجلوس].(۲) روی ذلک الصدوق فی کتاب الخصال.

و أما أهل الرقیم، فروی أنّ ثلاثه دخلوا غارا، فتدحرجت صخره، فسدّت الغار علیهم فأیِسوا من الحیاه. فألهم اللّه بعضهم بأن قال: تعالوا نقسم علی اللّه، لعلّ أحدنا عمل صالحا فی عمره.

فتقدّم واحد، و قال: «اللّهمّ إنّک تعلم أنّ امرأه ذات حسب و جمال راودتها مرارا فتأبی

علیّ، فظفرت بها یوما، فلمّا کشفت عنها ما حَرّمتَ علیّ ذکرتک و ترکتها لأجلک، ففرّج

عنّا»، فتزحزحت الصخره عن الثلث.

ثمّ تقدّم الثانی، و قال: «اللّهمّ إنّک تعلم أنّ أبی طلب منّی شیئا فجئت إلیه به و هو نائم فکرهت أن أوقظه، فبقیت واقفا حتّی انتبه، فإن کنتُ قد فعلتُ ذلک طلبا لرضاک، ففرّج عنّا»، فتزحزحت الصخره عن الغار ثلثاً آخر.

ثمّ تقدّم الثالث، و قال: «اللّهمّ إنّه کان لی أُجَراء یعملون کلّ واحد بأجر معلوم، فجاءنی

رجل بعد أن مضی شطر من النهار، فقال: ما أرضی إلاّ بمثل أجر أحدهم، فلمّا انقضی النهار

دفعت إلیهم أجرهم، و نقصت من أجره شیئا، فغضب و راح عنّی مدّهً. فندمت علی ذلک، فنمّیت له أجرته حتّی صار مال کریم. فجاءنی بعد سنین و هو شیخ کبیر، فقال أعطنی أجرتی التی غصبتَ منها. فدفعت إلیه ذلک المال، فقال: أتسخر منّی؟ فقلت: واللّه هذا نماء

۱- أی أسماء أصحاب الکهف.

۲- الکلمه مبهمه فی النصّ و لکنّها وردت فی کتاب فضائل الخمسه من الصحاح الستّه للفیروز آبادیّ ۲: ۲۹۳ بنقله عن کتاب قصص الأنبیاء للثعلبیّ، فی جواب الإمام علی علیه السلام للیهودیّ عندما سأله عن أصحاب الکهف: «... قال أمیر المؤمنین علیه السلام: یا أخا الیهود، اسم الجبل ناجلوس و اسم الکهف الوصید...». و جاء فی تفسیر الخطیب : «بنجلسوس» و فی حیاه الحیوان : «منحلوس».

أجرتک، فأخذها فشکر اللّه. فإن کنتَ تعلم أ نّی ما فعلتُ هذا إلّا لوجهک، ففرّج عنّا».

فزالت الصخره بإذن اللّه.

[۲۶۴] الفرق بین التحسّس بالحاء المهمله، و التجسّس بالجیم

فالأوّل بالخیر، و الثانی بالشّر، قال تعالی : «فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَأَخِیهِ»(۱)، و «لا

تَجَسَّسُوا»(۲)

[۲۶۵] الفرق بین الغَفله و الغَمره

قال تعالی : «إقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَ هُمْ فِی غَفْلَهٍ مُعْرِضُونَ»(۳)، «الَّذینَ هُمْ فِی غَمْرَهٍ سَاهُونَ».(۴)

فقیل: هما بمعنی واحد.

و قیل: إنّ مراتب الجهل ثلاث: السّهو، ثم الغفله، ثم الغمره؛ فالغمره أعلی مراتب الجهل، (و المبالغه فی الجهل و السهو).(۵)

[۲۶۶] الفرق بین الروایه الصحیحه و الحسنه(۶)

فالأولی ما رواه العدل الإمامیّ، متّصله إلی الإمام، و هی المتّصله المعنعنه. و الحسنهما

ص:۱۳۰

۱- سوره یوسف ۱۲ : ۸۷، و الآیه بتمامها: «یَا بَنِیَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَ أَخِیهِ وَ لاَ تَایْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللّه ِ إنَّهُ لاَ یَایْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللّه ِ إلّا القَوْمُ الْکافِرُونَ».

۲- سوره الحجرات ۴۹ : ۱۲ .

۳- سوره الأنبیاء ۲۱ : ۱ .

۴- سوره الذاریات ۵۱ : ۱۱ .

۵- العباره مِن مش و (مر). و جاء أیضا فیهما: و قیل: الغفله الغمر بالشیء، و الغمره الشکّ فی الجهل و السهو.

۶- جاء هذا الفرق فی م فقط. و ورد هذا الفرق فی مکان آخر أیضا من (م) بهذا المضمون. واستغنیت عنه مجتنبا التکرار.

رواها الممدوح من غير نصّ على عدالته.

و المؤثّقه روايه من نصّوا على توثيقه مع فساد عقيدته، و يسمّى القوىّ [أيضا].

و قد يراد بالقوىّ ما رواه الإمامىّ غير المذموم و الممدوح، و يقابله الضعيف.

[۲۶۷] الفرق بين الروايه المرسله و المقطوعه(۱)

أنّ المرسله ما رواه عن المعصوم مَن لم يدركه بغير واسطه أو واسطه نَسِيَها أو تَرَكها. و يسمّى منقطعا و مقطوعا بإسقاط واحد، و معضلاً بإسقاط أكثر.

و رُبّما خصّوا المنقطع بما لا يتّصل سنده إلى المعصوم، كقول الراوى: «سألته عن كذا»،

و لم يبيّن المسؤول. و المقطوعه هى التى لا تسند إلى المعصوم.

[۲۶۸] الفرق بين الغِيبه و البهتان

أنّ الغيبه هى ما يقول الإنسان فى غيره بما يكرهه و إن كان حقّا، و البهتان أن يقول فيه بما ليس فيه. قال تعالى : «هـذا بُهتانٌ عَظيمٌ * يَعِظُكُمُ اللّه ُ أنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدا إنْ كُنْتُم مُؤمِنينَ»(۲)، و قال تعالى : «وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضا»(۳)، و هما من الكبائر إجماعا. (ففى

الحديث عن النبىّ صلى الله عليه و آله: «إذا ذكرتَ الرجل بما فيه ممّا يكرهه فقد اغتبته، و إن ذكرته بما ليس فيه فقد بَهتّه». و فى خبر آخر: «قولوا فى الفاسق بما فيه ليعرفه الناس»).(۴)

[۲۶۹] الفرق بين ما يُقضى من أجزاء الصلاه الواجبه مع النسيان و ما لا يُقضى(۵)

فالأوّل السجده المنسيّه و التشهّد المنسىّ و الصلاه على النبىّ و آله، فهذه يجب

۱- هذا الفرق فى م فقط.

۲- سوره النور ۲۴ : ۱۶، ۱۷ .

۳- سوره الحجرات ۴۹ : ۱۲ .

۴- من مش و (مر). كما جاء فيهما أيضا فى موضع آخر: «عن أبى عبداللّه عليه السلام: [الغيبه] أن يقول فى أخيه ما ستره اللّه. و البهتان أن يقول فيه ما ليس فيه».

۵- هذا الفرق فى م فقط.

قضاؤها و سجود السهو لها.

أمّا المندوب فيها فلا يقضى إلّا القنوت ؛ فإنّه لو نسيه قبل الركوع قضاه بعده بغير نيّه، فإن لم يذكره قضاه بعد الصلاه مستقبلاً للقبله بنيّه القضاء، فإن لم يذكره إلّا بعد الانصراف

قضاه فى الطريق مستقبلاً. و باقى الأجزاء غير الأركان لا يجب القضاء، بل يسجد لسهو كلّ واحد منها.

[٢٧٠] الفرق بين الظلّ و الفىء(١)

أنّ الظلّ ما تنسخه الشمس، و الفىء ما ينسخ الشمسَ.

و صرّح فى شرح المصابيح أنّ الظلّ يقع على ما قبل الزوال و على ما بعده، و أنّ الفىء

مختصّ بما بعد الزوال(٢)

[٢٧١] الفرق بين الواحد و الأحد

أنّ الواحد يدخل فى الحساب و يُضمّ إليه آخر،(٣) و أمّا الأحد فهو الذى لا يتجزَّأ و لا ينقسم فى ذاته و لا فى معنى صفاته.(۴)

و يجوز أن يجعل للواحد ثانيا، و لا يجوز أن يجعل للأحد ثانيا؛ لأنّ الأحد يستوعب جنسه بخلاف الواحد. ألا ترى أ نّك لو قلت: «فلان لايقاومه واحد» جاز أن يقاومه اثنان؟

ولو قلت: «لا(۵) يقاومه أحد» لم يجز أن يقاومه اثنان و لا أكثر، فهو أبلغ؟ فلهذا قال: «قُلْ

هُوَ اللّه ُ أحَدٌ»،(۶) ولم يقل: واحد.

١- قال عزّ و جلّ: «أَوَلَمْ يَرَوْا اِلَى ما خَلَقَ اللّه ُ مِنْ شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ اليَمينِ و الشَّمائِلِ سُجَّدا لِلّهِ وَ هُمْ داخِرُونَ» سوره النحل ١۶ : ۴٨ .

٢- هناك أقوال مختلفه، راجع لسان العرب، ماده ف.ى.ء .

٣- فى مش و (مر): الواحد يدخل فى الضرب و العدد، و يمتنع دخول الأحد فى ذلك.

۴- فى مش و (مر): [الأحد] هو المنفرد بالذات، و [الواحد] هو المعنىّ بالمعنى.

۵- فى الأصل : «لم»، و المناسب ما أثبتناه.

۶- سوره الإخلاص ١١٢ : ١ .

(و أيضا: إنّ الواحد أعمّ موردا، لكونه يُطلق على من يعقل و غيره، و الأحد لا يطلق إلّا على من يعقل).(۱)

[۲۷۲] الفرق بين الإعلام و الإخبار(۲)

أنّ الإعلام قد يكون بخلق العلم الضروريّ فى القلب كما خلق اللّه تعالى من كمال العلم و العقل بالمشاهدات، و قد يكون بنصب الأدلّه على الشيء.

و الإخبار هو إظهار الخبر، علم به أو لم يعلم، و لا يكون مخبرا بما يحدثه من العلم فى

القلب كما يكون مُعلما بذلك.

[۲۷۳] الفرق بين الأيّام المعلومات [فى] قوله تعالى : «وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّه ِفِى أَيّامٍ مَعْلُومَاتٍ»،(۳) والأيّام المعدودات فى قوله تعالى: «و اذْكُرُوا اللّه َفِى أيّامٍ مَعدُوداتٍ»(۴)

فالأولى عشر ذى الحجّه. و [الثانيه] أيّام التشريق، و هى الحادى [عشر]، والثانى عشر و الثالث عشر [من ذى الحجّه].(۵)

[۲۷۴] الفرق بين أهل الذمّه و المسلم(۶)

ص:۱۳۳

۱- من مش و (مر).
۲- ذكر هذا الفرق فى م فقط.
۳- سوره الحجّ ۲۲ : ۲۸، و الآيه بتمامها: «لِيَشْهَدوا مَنافِعَ لَهُم وَ يَذكُروا اسْمَ اللّه ِفِى أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُم مِنْ بَهيمَهِ الأنعامِ فَكُلُوا مِنها و أَطْعِمُوا البائِسَ الفَقيرَ».
۴- سوره البقره ۲ : ۲۰۳، و الآيه بتمامها: «وَ اذكُرُوا اللّه َفِى أَيّامٍ مَعدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَومَينِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثمَ عَلَيه لِمَنِ اتَّقى وَ اتَّقُوا اللّه َوَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ اِلَيهِ تُحْشَرُونَ».
۵- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر)، لكن ورد فى مكان آخر من (م) أيضا بهذا المضمون، و لم أذكره حذر التكرار.
۶- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

أنّ دِيَه الحرّ منهم ثمانمئه درهم، و الحرّه منهم أربع مئه درهم، و العبد منهم قيمته ما لم يبلغ دِيَه الحرّ منهم فتردّ إليها.

و أنّ المسلم لو قَتل منهم حرّا لم يُقتل به، بل تجب الديه. فإنّ الواحد منهم لو قتل

مسلما دفع من ماله إلى أولياء الميّت، و إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه. و هل يدفع

أولاده الصغار ليسترقّوا أو لا؟ فيه خلاف.

و أ نّهم لا يرثوننا(۱) و نحن نرثهم حتّى لو كان الوارث مسلما بعيدا، فإنّه يرث دون القريب. و أ نّه لا يجوز أن يتزوّجوا(۲) من المسلمين و نحن نتزوّج منهم ابتداءً مع الضروره، فيقدّم الملک أوّلًا، ثم المتعه ثم الدوام، و استدامته مع الاختيار. و أ نّهم لو تحاكموا إلينا، فالحاكم مخيّر بين ردّهم إلى ملّتهم و بين الحكم بينهم بمقتضى شرعنا، لقوله تعالى : «فَإن جَآءُوکَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم أَو أَعْرِضْ»(۳) الآيه.

و أ نّه يجوز لهم رَمّ بِيَعهم و كنائسهم العاديّه(۴) قبل الفتح. و لا يجوز لهم استحداث بيعه و لا كنيسه فی بلاد الإسلام. و لا يُعلى أحدهم بناءه على المسلم، لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يُعلى عليه»، و يبقى ما ابتاعه من مسلم على حاله. و أ نّه لو اشترى أحد منهم منّا أرضا للزارعه أخذ منه الخمس، و يتولّى الإخراج الإمام لعدم صحّه القربه منه و لا عنه.

و يجب على الإمام الذّبّ عنهم لو دهمهم عدوّ. و أ نّهم لو خرقوا الذمّه صاروا حربيّين.

و شروط الذمّه: قبول أداء الجزيه، قال تعالى : «حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُم صاغِرونَ»(۵) و أن لا يؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم و اللواط بصبيانهم، و ألّا يتظاهروا

۱- فی الأصل: لا يرثونا.

۲- فيالأصل: يتزوجون.

۳- سوره المائده ۵ : ۴۲، و الآيه بتمامها: «سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإن جَآءُوکَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَو أَعْرِضْ عَنْهُم وَ إنْ تُعْرِضْ عَنْهُم فَلَن يَضُرُّوکَ شَيْئا و إنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيَنَهُم بِالقِسْطِ إنّ اللّه يُحِبُّ المُقسِطينَ».

۴- أی: القديمه، و هی فی الأصل نسبه إلى قبيله عاد البائده.

۵- سوره التوبه ۹ : ۲۹، و الآيه بتمامها: «قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللّه وَ لا بِاليَومِ الآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّه وَرَسُولُهُ و لا يَدينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ اُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الجِزيَهَ عَنْ يَدٍ وَهُم صاغِرونَ».

بالمناكير كشرب الخمر و نكاح المحارم، و أن يجرى عليهم أحكام المسلمين. و يجوز أخذ الجزيه من أثمان المحرّمات و لو حوالهً؛ و يستحقّها المجاهدون من المسلمين، و فى

الغيبه يستحقّها من قام مقام المجاهدين فى الذّبّ عن المسلمين.

و أهل الذمّه: اليهود و النصارى و المجوس.

[۲۷۵] الفرق بين [الغَمّين(۱)] فى قوله تعالى: «غَمًّا بِغَمٍّ»(۲)

الأوّل بالقتل و الجرح يوم أُحد، و الثانى الإرجاف بقتل محمد صلى الله عليه و آله(۳)

[۲۷۶] الفرق بين الروايه المهجوره و الروايه الشاذّه

أنّ المهجوره هى التى نُقلت فى كتب الأحاديث، و لم تنقل فى كتب الفقه. و الشاذّه هى التى تُركت منهما.

[۲۷۷] الفرق بين السِّنه و النوم(۴)

۱- هذا الفرق ذكر فى هامش م فقط.

۲- آل عمران ۳ : ۱۵۳، و الآيه بتمامها: «إذْ تُصْعِدُونَ وَ لا تَلْوُونَ عَلى أَحدٍ وَالرَّسُولُ يَدعُوكُمْ فِى أخْريكُمْ فَأثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيلا تَحْزَنوا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا ما أَصابَكُمْ وَاللّه ُخَبيرٌ بِما تَعْمَلون».

۳- وردت فى تفسير هذه الآيه الشريفه أقوال أخرى ذكرها الطبرسىّ منها: ۱- أنّ معناه جعل مكان ما ترجونه من الثواب أن غمّكم بالهزيمه و ظفر المشركين بكم بغمّكم رسول اللّه إذ عصيتموه وضيّعتم أمره. فالغمّ الأوّل لهم و الثانى للنبىّ صلى الله عليه و آله. ۲- أنّ معناه غمّا على غمّ أو (غمّا مع غمّ) أو (غمّا بعد غمّ) ... و أراد به كثره الغمّ. ۳- أثابكم غمّا يوم أحد بغمّ لحق المشركين يوم بدر. ۴- أنّ المراد غمّ المشركين بما ظهر من قوّه المسلمين على طلبهم و خروجهم إلى حمراء الأسد، فجعل هذا الغمّ عوضا عن غمّ المسلمين بما نيل منهم.

۴- – جاء فى سوره البقره ۲ : ۲۵۵ : «اللّه ُلا إلهَ اِلاّ هُوَ الحىُّ القَيُّومُ لا تَأخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَومٌ ...». و قد ذكر هذا الفرق فى (م) فقط.

فالسِّنه فی الرأس، والنوم فی القلب.

و قیل: السّنه السهو و الغفله، و کان النبیّ صلی الله علیه و آله تنام عینه و لاینام قلبه.

[۲۷۸] الفرق بین الجِبت و الطاغوت(۱)

فالجبت الساحر بلغه الحبشه، و الطاغوت الشیطان.

و قیل: الکاهن. و قیل: الجبت إبلیس، و الطاغوت جنوده. و قیل: هما کلّ ما عُبِد من دون اللّه، أو صوره أو شیطان.(۲)

[۲۷۹] الفرق بین بدّلنا و أبدلنا فی قوله تعالی : «کُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْناهُمْ جُلودا غَیْرَها»(۳)

قیل: علی هذا إنّ الجلد المجدَّد لم یذنب، فکیف یُعذَّب عمّا(۴) لا یستحقّ؟

قلنا: المعذّب الحیّ، و لا اعتبار بالأطراف و الجلود.

و قیل: إنّ التبدیل إنّما هو للسرابیل المذکوره فی «سَرابِیلُهُم مِنْ قَطِرانٍ»(۵)، و سمّیت جلودا علی المجاوره للزومها الجلود.

و قیل: التبدیل هنا فی الصفه، (بأن یُردّ إلی الحاله التی کان علیها).(۶) و الإبدال فی الذات.

ص:۱۳۶

۱- قال تبارک و تعالی : «أَلَمْ تَرَ إِلَی الّذینَ أُوتُوا نَصیبا مِنَ الکِتابِ یُؤمِنونَ بِالجِبْتِ والطّاغُوتِ وَ یَقولُونَ لِلَّذینَ کَفَرُوا هؤلاءِ أَهْدی مِنَ الَّذینَ آمَنوا سَبیلاً». سوره النساء ۴ : ۵۱

۲- فی مش و (مر) أیضا: الجبت الأصنام، والطاغوت تراجمه الأصنام (!).

۳- سوره النساء ۴ : ۵۶، و الآیه بتمامها: «إِنَّ الّذِینَ کَفَروا بِآیاتِنا سَوفَ نُصْلِیهِم نارا کُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلناهُمْ جُلودا غَیْرَها لِیَذوقُوا العَذابَ إنَّ اللّه کانَ عَزیزا حَکیما».

۴- فی الأصل: عن.

۵- سوره إبراهیم ۱۴ : ۵۰، و الآیه بتمامها: «سَرابِیلُهُم مِنْ قَطِرانٍ وَ تَغْشَی وجُوهَهُمُ النّارُ».

۶- العباره من مش و (مر).

[۲۸۰] الفرق بین الکِفْل و النصیب(۱)

فی قوله تعالی : «مَنْ یَشْفَعْ شَفاعهً حَسَنَهً»(۲)، الآیه. قیل: الشفاعه الحسنه الصلح بین اثنین، «یَکُنْ لَه نَصیبٌ»(۳) أجر منها.

و الشفاعه السیّئه المشی بالنمیمه، «یَکُنْ لَه کِفْلٌ»(۴) أی إثم منها.

و قال علیه السلام: «إشفعوا تؤجروا» و قالت علیهاالسلام: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود اللّه (فقد ضادّ اللّه فی ملکه)(۵)، و من أعان علی خصومه بغیر علم کان فی سخط اللّه حتّی

ینزِع»، أی یُقلِع عن ذلک الذنب بالتوبه.

[۲۸۱] الفرق بین الحسیب و المُقیت(۶)

- مع اشتراکهما فی معنی الحفظ - قیل: الحسیب المکافئ. و قیل: المقیت المقتدر، و قیل: الشهید، و قیل: الحسیب. و هما من أسماء اللّه الحُسنی.

[۲۸۲] الفرق بین البَحِیره و السائِبه(۷)

فی قوله تعالی : «مَا جَعَلَ اللّه ُ مِنْ بَحِیرَهٍ وَ لا سائِبَهٍ»،(۸) مع اشتراکهما فی الافتراء علی اللّه؛ فالبحیره هی الناقه التی تلد خمسه بطون، فإذا وجد ذلک منها بحروا

أُذُنها، أی شقّوها، و البحر الشّقّ.

و السائبه التی تلد عشره بطون کلّها إناث، فیُسیِّبونها أی یترکونها إکراما لها لا تُرکَب

۱- لیس هذا الفرق فی مش و (مر).
۲- سوره النساء ۴ : ۸۵، و الآیه بتمامها: «مَنْ یَشْفَعْ شَفاعهً حَسَنَهً یَکُنْ لَهُ نَصیبٌ مِنْها وَ مَنْ یَشْفَعْ شَفاعهً سَیِّئَهً یَکُنْ لَهُ کِفْلٌ مِنها و کانَ اللّه ُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ مُقیتا».
۳- سوره النساء ۴ : ۸۵ .
۴- سوره النساء ۴ : ۸۵ .
۵- فی الأصل: «فقد صار ذلک فی هلکه، و التصویب من مجمع البیان ذیل الآیه الشریفه.
۶- هذا الفرق فی م فقط.
۷- هذا الفرق فی م فقط.
۸- سوره المائده ۵ : ۱۰۳ ، و الآیه بتمامها: «ما جَعَلَ اللّه ُ مِنْ بَحِیرَهٍ وَ لاَ سائِبَهٍ وَ لاَ وَصِیلَهٍ وَ لاَ حامٍ وَ لکنَّ الَّذینَ کَفَروا یَفْتَرُونَ

عَلَى اللّه ِ الكَذِبَ وَ أَكثَرُهُم لا يَعْقِلونَ».

و لا يُؤخذ وَبَرها و لا تُحلب إلّا لضيف.(۱)

[۲۸۳] الفرق بين الوصيله و الحام(۲)

أنَّ الوصيله هى الناقه أو الشاه تلد عشره بطون، فى كلّ بطن ذكر أو أُنثى؛ و إذا كان منها ذلك قالوا: وصلت أولادها.

و قيل: هى الشاه تلد خمسه بطون، فى كلّ بطن عناقان، فإذا ولدت بطنا سادسا ذكرا،

قالوا: وصلت أخاها، فما تلد بعد ذلك يكون حلالاً للذكور و حراما على الإناث.

و الحام هو الفحل ينتج من ظهره عشره بطون فيُسيَّب و يقال: حمى ظهره، فلا يركب.(۳)

[۲۸۴] الفرق بين الأنصاب و الأزلام(۴)

أنّ الأنصاب ما ذُبح للأصنام. و روى عن الباقر و الصادق عليهماالسلام أنّ الأنصاب هى أنْ تُذبَح على اسم الأوثان تقرّبا لها، و كانوا يلطّخون أصنامهم. فكانت الأصنام أحجارا

منصوبه حول الكعبه، و كانت ثلاث مئه و ستّين صنما، و هو ما أُهِلّ به لغير اللّه، و الإهلال هو رفع الصوت.

و الأزلام هى القداح.(۵) كانت قريش قبل الإسلام يعمدون إلى الجزور، فيجزّئونها عشره أجزاء و يجتمعون عليها، فيخرجون السهام و يدفعونها إلى رجل. والسهام عشره:

۱- ذكرت أقوال متعدّده فى هذا المجال أوردها الطبرسى فى تفسيره.
۲- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).
۳- راجع مجمع البيان. المائده ۵ : ۱۰۳ .
۴- قال تبارك و تعالى : «يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِنَّما الخَمْرُ و المَيْسِرُ و الأَنْصَابُ وَ الأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» المائده ۵ : ۹۰ .
۵- الأنصاب: الأصنام، واحدها نصب. و سمّى ذلك لأ نّها كانت تنصب للعباده لها. و الأزلام: جمع زَلم و زُلم، القداح. و هى سهام كانوا يجيلونها للقمار. و قيل: هى الشطرنج.

سبعه لها أنصباء و ثلاثه لا أنصباء لها.

فالتى لها انصباء: الفذّ و التوأم و المسبّل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلّى. فالفذّ

له سهم، و التوأم له سهمان، و المسبّل له ثلاثه، و النافس له أربعه، و الحلس له خمسه،

و الرقيب له ستّه، و المعلّى له سبعه.

و التى لا أنصباء لها السفيخ و المنيخ و الوغد. كانوا يأخذون ثمن الجزور ممّن لا أنصباء له، و هو القمار، فحرّمه اللّه. رواه علىّ بن إبراهيم فى تفسيره.

و كانت قريش تستقسم بالأزلام فى طلب الأرزاق.

و كانوا يتفاءلون بها فى أسفارهم و ابتداء أمورهم. و هى سهام مكتوب على بعضها: «أمرنى ربّى»، و بعضها: «نهانى ربّى»، و بعضها لم يكتب عليه شىء، فبيّن أنّ العمل بذلك

حرام.

[۲۸۵] الفرق بين القِسّيسين و الرُّهبان(۱)

أنّ القسّيس هو العالم من النصارى؛ و الراهب العابد منهم.(۲)

[۲۸۶] الفرق بين البيعه و الكنيسه(۳)

فالبيعه متعبَّد(۴) اليهود؛ و الكنيسه متعبَّد النصارى. و قيل بالعكس كمسجد المسلمين.(۵)

۱- لم يذكر هذا الفرق فى مش و (مر).
۲- قال تبارك و تعالى : «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النّاسِ عَداوَةً لِلَّذينَ آمَنُوا الیَهُودَ وَ الّذینَ أشْرَکُوا وَ لَتَجِدَنَّ أقْرَبَهُمْ مَوَدّةً لِلّذينَ آمَنُوا الّذينَ قالوا إنّا نَصارى ذلِکَ بأنَّ مِنْهُم قِسّيسينَ و رُهْبانا و أَنَّهُم لا يَسْتَكْبِرونَ» سوره المائده ۵ : ۸۲ .
۳- جاء هذا الفرق فى النسختين الأخريين تحت عنوان: الفرق بين البيع و الكنائس.
۴- فى مش و (مر): ما يتعبد فيه.
۵- فيالأصل: كالمسجد المسلمين.

[۲۸۷] الفرق بين السبب و الموجب(۱)

أنّ السبب هو الأمر الـذى يرتّب عليه فعل الطهاره فى الجمله، أعمّ من أن تكون واجبه أو منـدوبه؛ إذ لا تجب إلّا بوجوب شـىء من الغايات، إلّا غسل الجنابه عند جماعه فإنّهم

يقولون: إنّ غسل الجنابه واجب لنفسه.

و عرّف الأصوليّون السبب بأ نّه هو الوصف الوجوديّ الذى دلّ الدليل على أ نّه معرّف

لحكم شرعىّ، و هو أحد متعلّقات خطاب الوضع.

و الموجب لترتّب الوجوب عليهـا مع وجوب الغـايه، و تسـمّى نواقض، باعتبـار طروء شـىء منهـا على الطهـاره غالبا. و الأوّل أعمّ مطلقا، و بين الأمرين عموم من وجه.

[۲۸۸] الفرق بين المُستقَرّ و المُستودَع

فى قوله تعالى : «و يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُستَودَعَها»(۲) ؛ فالمستقرّ الأصلاب، و المستودع

الأرحام. (و قيل: بالعكس. و قيل: مستقرّ فى الرحم، و مستودع فى الأرض).(۳)

فقـد روى أنّ للّه ثلاثه عساكر: من الأصـلاب إلى الأرحام، و من الأرحام إلى الـدنيا، و من الـدنيا إلى الآخره، لا يشـغله شأن عن شأن.

[۲۸۹] الفرق بين الرحمَن و الرحيم(۴)

أنّ الرحمن اسم خـاصّ بصـفه عـامّه. أمّيا اللّه اسم خـاص لمسـاواته له فىّ اسـمه الخاصّ فى قوله تعالى : «قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأسْماءُ الحُسْنى»(۵)

و لهذا يكفر من يسمّى نفسه الرحمن، كما يكفر من يسمّى نفسه اللّه. و قولنا: «بصفه

۱- هذا الفرق فى م فقط.

۲- سوره هود ۱۱ : ۶ ، و الآيه بتمامها: «وَ ما مِنْ دآبَّهٍ فى الأَرضِ إلاّ عَلَى اللّه ِ رِزْقُها وَ يَعَلَمُ مُسْـتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِى كِتابٍ مُبينٍ».

۳- من مش و (مر).

۴- هذا الفرق فى م فقط.

٥- سوره الإسراء: ١٧ : ١١٠ .

عامه»، فلأنّ رحمته التی هی بمنزله نعمه تعمّ المؤمن و الکافر و الفاجر فی الدنیا.

و الرحیم اسم عامّ بصفه خاصّه.

أمّا أ نّه اسم عامّ، فلأ نّه یجوز إطلاق هذا الاسم علی غیره تعالی کما یقال: أبٌ رحیم،

و أخ رحیمٌ.

و أمّا أ نّه بصفه خاصّه، فلأنّ رحمته التی هی بمنزله عفوه و غفرانه تختصّ بالمؤمن فی

دار الآخره، قال تعالی : «وَ کانَ بِالمُؤمِنینَ رَحیما»(۱)

روی عن الصادق علیه السلام: إنّ للّه مائه رحمه، ادّخر تسعا و تسعین رحمه لعباده المؤمنین فیالآخره، و جعل رحمه فی الدنیا بها یتعاطفون و یتراحمون، و شارکهم سبحانه فیها، و هی نعمته علی عباده و خلقه.(۲)

[۲۹۰] الفرق بین النبیّ و الإمام(۳)

- مع أنّ کلّ نبیّ إمام ولا ینعکس، و لمشارکتهما فی الإخبار عن اللّه تعالی أنّ النبیّ یوحی الیه، فهو مُتلقٍّ عن اللّه تعالی بواسطه ملک من الملائکه، و هو جبرئیل علیه السلام.

والإمام مُتَلقٍّ عن النبیّ (و لا یوحی إلیه)(۴) فهو حافظ للشریعه.

فلابدّ من عصمتهما لیؤمن منهما الزیاده و النقصان، لقوله تعالی : «لَا یَنالُ عَهْدِی الظّالِمینَ».(۵)

۱- سوره الأحزاب ۳۳ : ۴۳، والآیه بتمامها: «هُوَ الَّذِی یُصَلِّی عَلَیْکُم وَ مَلائِکَتُهُ لِیُخرِجَکُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إلَی النُّورِ وَ کانَ بِالمُؤمِنینَ رَحِیما».

۲- راجع التفاسیر فی شرح قوله تعالی: «بِسْمِ اللّه ِ الرَّحْمنِ الرَّحیمِ».

۳- نوّه بهـذا الفرق فی مکـان آخر من م أیضا، حیث ورد هناک: أنّ النبیّ لا یجوز له التقیّه، والإمام یجب علیه التقیّه. و أنّ النبوّه یجوز فیها التعدّد فی زمان واحد کموسـی و هارون، و الإمامه لا یجوز فیها التعدّد فی زمان واحد کالحسن و الحسین. و أنّ النبیّ یدعو إلی نفسه، و الإمام مدلول علیه لقوله علیه السـلام: یا علیّ أنت [منّی بمنزله هارون من موسـی إلاّ أ نّه لا نبیّ بعدی]. والنبیّ له شریعه و الإمام حافظ لها. فکلّ نبیّ إمام و لا ینعکس.

۴- من مش و (مر).

۵- سوره البقره ۲ : ۱۲۴، و الآـیه بتمامها: «و إذِ ابْتَلی إبراهیمَ رَبُّهُ بِکَلَماتٍ فَاَتَمَّهُنَّ قالَ إنّی جاعِلُکَ لِلنّاسِ إماما قالَ وَ مِنْ ذُرِّیَّتی قالَ لاَ یَنالُ عَهْدی الظّالِمینَ».

و أنّ النبیّ لا تجوز له التقیّه، و الإمام تجب علیه التقیّه. فقد روی أنّ الإمام الصادق علیه السلامأفطر یوما من شهر رمضان بحضره المنصور العباسیّ، و قال: «التقیّه دینی و دین آبائی»، و قرأ قوله تعالی : «إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّه ِ اَتْقیکُمْ»(۱) أی أعمَلُکم بالتقیّه، و قال علیه السلام: «من لا تقیّه له لا دین له».

و أنّ الأنبیاء یجوز تعدّدهم فی زمان واحد دون الإمامه، فلا یجوز [وجود] إمامین فی زمان واحد.

و أنّ نبیّنا محمّد صلی الله علیه و آله خُصّ بأشیاء لم یشارکه فیها أحد من الأئمه: فَخُصّ بتجاوز الأربع من النساء بالعقد الدائم، و إنّه لا قسمه علیه لنسائه، لقوله تعالی : «تُرْجِی مَن تَشآءُ

مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِی إِلَیْکَ مَنْ تَشآءُ وَ مَنِ ابْتَغَیْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَیْکَ».(۲) و أ نّه یجوز له العقد بلفظ الهبه. و أ نّه یجب علیه السواک و الوتر و الأضحیه و قیام اللیل، و غیر ذلک من

الأشیاء التی خُصّ بها کتحریم الشعر و تجویز صوم الوصال.

[۲۹۱] الفرق بین الکرسیّ و العرش(۳)

أنّ الکرسیّ العلم، و إنّما سمّی کرسیّا لترکُّب بعضٍ علی بعض، و یقال: العلماء کراسی الأرض، کما یقال: أوتاد الأرض.

و قیل: الکرسیّ الملک و السلطان و القدره.

و قیل: إنّ الکرسیّ سریر دون العرش، روی ذلک عن أبی عبداللّه علیه السلام.

و العرش الملک. قال سبحانه : «ثُمَّ اسْتَوی عَلَی العَرْشِ»(۴)، أی استقرّ ملکه و استقام.

۱- سوره الحجرات ۴۹ : ۱۳، و الآیه بتمامها: «یا أَیُّها النّاسُ إِنّا خَلَقْناکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ اُنْثی وَجَعَلْناکُم شُعُوبا وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّه ِ اَتْقکُمْ إِنَّ اللّه َ عَلیمٌ خَبیرٌ».

۲- سوره الأحزاب ۳۳: ۵۱ .

۳- هذا الفرق فی م فقط. قال تبارک و تعالی : «وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمواتِ والأرضَ»، سوره البقره (۲) : ۲۵۵ ؛ و «الرَّحْمنُ عَلَی العَرْشِ اسْتوی» سوره طه (۲۰) : ۵ .

۴- فی آیات کثیره.

و قيل: استوى، كما قال الشاعر:

استوى بشر على العراقِ

من غير سيف و دم مُهراقِ

أمّا قوله تعالى : «وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ»(۱) فيه دلالة على أنّ العرش و الماء كانا موجودَين قبل خلق السماوات والأرض، و كان العرش و الماء قائمين على غير قرار، لا يمسكهما إلّا قدرته سبحانه.

[۲۹۲] الفرق بين «أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَ أَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ»(۲)

الإماته الأولى فى الدنيا بعد الحياه، و الثانيه فى القبر بعد السؤال. و الحياه الأولى فى القبر للمساءله، و الثانيه للحشر.

و قيل: إنّ الإماته الأولى حال كونهم نطفا، و الثانيه خروجهم من الدنيا. و الحياه الأولى خروجهم إلى الدنيا من بطون أمّهاتهم، و الحياه الثانيه خروجهم من القبور إلى

الحشر، و إليه الإشاره بقوله تعالى :«كَيْفَ تَكفُرُونَ بِاللّه ِ وَ كُنْتُم أَمْواتا فَأَحْياكُمْ ثُم يُميتُكُم ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ اِلَيهِ تُرْجَعُونَ».(۳)

[۲۹۳] الفرق بين الهَنيء و المَريء

فى قوله تعالى : «فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَى ءٍ مِنْهُ نَفْسا فَكُلُوهُ هَنِيئا مَرِيئا»(۴)، فالهنيء الطيّب المستلذّ(۵) الذى لا ينقصه شيء. و [أمّا] المريء فهو المحمود العاقبه، التامّ الهضم الذى لا يضرّ ولا يؤذى.

۱- سوره هود ۱۱ : ۷ .
۲- جاء هذا الفرق فى م فقط. قال تبارك و تعالى : «قالُوا رَبَّنا أَمَتَّنا اثْنَتَيْنِ و أحيَيْتَنا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إلى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ» سوره غافر (۴۰) : ۱۱ .
۳- سوره البقره ۲ : ۲۸ .
۴- سوره النساء ۴ : ۴، و الآيه بتمامها: «وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَى ءٍ مِنْهُ نَفْسَا فَكُلُوهُ هَنِيئا مَرِيئا».
۵- فى النسختين الأخريين: الطيب الساغ.

[۲۹۴] الفرق بين الرَّهْط و النَّفَر(۱)

أنّ الرهط ما دون العشره من الرجال لا يكون فيهم امرأه، و النفر من ثلاثه فما زاد إلى عشره.

[۲۹۵] الفرق بين البضع و النَّيف(۲)

أنّ البضع ما زاد على الثلاثه إلى العشرين، فيقال: بضع عشره، ولا يقال: بضع عشرين. و النيف ما زاد على الواحد.(۳)

[۲۹۶] الفرق بين الطائفه و الأمّه و العُصبه(۴)

أنّ الطائفه من الثلاثه فما زاد، و قيل: من الواحد فما زاد. و الأمّه من الأربعين فما زاد. و العُصبه ما زاد على العشره.

[۲۹۷] الفرق بين الخريف و الحِقب(۵)

فالأوّل سبعون سنه. و الحقب ثمانون عاما، كلّ عام ثلاث مئه و ستّون يوما، كلّ يوم ألف سنه من أيّام الآخره، قال تعالى : «لابِثينَ فِيهَا أَحْقَابا».(۶)

ص:۱۴۴

۱- هذا الفرق فی م فقط. قال تبارک و تعالی : «وَ كانَ فی المَدينَهِ تِسْعَهُ رَهْطٍ يُفسِدونَ فِی الأَرْضِ و لا يُصلِحُونَ» سوره النمل (۲۷): ۴۸ ، و «قُلْ أُوحِیَ إلَیَّ أَ نَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ فَقالُوا إنّا سَمِعْنَا قُرءَانا عَجَبا» سوره الجنّ (۷۲): ۱ .

۲- هذا الفرق فی م فقط.

۳- النيف - بالتشديد أو تخفيفها - تعنی الزياده، و هذه الزياده تكون فی قلّه، تتراوح بين حدّی العقد من الواحد إلی التسعه. و من هنا كان الأسلوب الفصيح فی استعمالها أن تأتی بعد العقود فقط. و البضع - بكسر الباء أو فتحها - تحمل معنی عدد ما بين الثلاثه إلی التسعه. و هی خلاف نيف تكتب قبل العدد، لا بعده.

۴- ليس هذا الفرق فی مش و (مر).

۵- ليس هذا الفرق فی مش و (مر).

۶- سوره النبأ ۷۸ : ۲۳. و ذكر فی مجمع البيان فی تفسير هذه الآيه الشريفه أقوال منها: ۱- أنّ المعنی «أحقابا» لا انقطاع لها، كلّما مضی حقب جاء بعده حقب آخر، و الحقب ثمانون سنه من سنی الآخره. ۲- أنّ الأحقاب ثلاثه و أربعون حقبا، كلّ حقب سبعون خريفا، كلّ خريف سبع مئه سنه، كلّ سنه ثلاث مئه و ستّون يوما، و كلّ يوم ألف سنه. ۳- ليس للأحقاب عدّه إلّا الخلود فی النّار. ولكن قد ذكروا أنّ الحقب الواحد سبعون ألف سنه، كلّ يوم من تلك السنين ألف سنه ممّا نعدّه. ۴- روی عن رسول اللّه صلی الله عليه و آله: لا يخرج من النار من دخلها حتی يمكث فيها أحقابا. و الحقب بضع و ستّون سنه، و السنه ثلاث مئه و ستّون يوما، كلّ يوم كألف سنه ممّا تعدّون.

[٢٩٨] الفرق بين الدهر و القَرن(١)

أنّ الدهر هو الزمان؛ و القرن ثمانون سنه، و قيل: ثلاثون سنه.

[٢٩٩] الفرق بين الحِين و القديم(٢)

أنّ الحين المـدّه، و يقال: الوقت، قال تعالى : «تُؤتِى أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإذْنِ رَبِّها».(٣) و القديم ما مضى عليه ستّه أشهر. قال تعالى : «كَالعُرْجُونِ الْقَدِيم».(۴)

[٣٠٠] الفرق بين القَوم و الفَوج(۵)

القوم الرجال دون النساء، قال تعالى : «لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ... وَ لا نِسآءٌ مِنْ نِسآءٍ»(۶) قال الشاعر:(٧) «أقومٌ ألُ حصنٍ أم نساءٌ؟!». و الفوج : القطيع من الناس.(٨)

ص:١۴۵

١- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

٢- لم يرد هذا الفرق فى مش و (مر).

٣- سوره إبراهيم ١۴: ٢۵ .

۴- سوره يس ٣۶ : ٣٩، و الآيه بتمامها: «وَالقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتّى عادَ كَالعُرْجُونِ القَدِيمِ».

۵- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۶- سـوره الحجرات ۴٩ : ١١، و الآيه: «يـا اَيُّهَا الّـذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَومٍ عَسـى أنْ يَكُونُوا خَيْرا مِنْهُمْ وَلا نِساَءٌ مِنْ نِساَءٍ عَسى أنْ يَكُنَّ خَيْرا مِنْهُنَّ ...».

٧- هو زهير بن أبى سلمى، و صدر البيت: «و ما أدرى و سوف إخال أدرى».

٨- قال تبارك و تعالى : «وَ رَأَيْتَ النّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللّه ِ أَفْواجا» سوره النصر ١١٠ : ٢ .

[۳۰۱] الفرق بين الأمد و الأبد(۱)

أن (الأبد أعمّ من الأمد، و)(۲) الأمد جزء من الزمان، فروى عن علىّ عليه السلام: «إنّ للّه سبعه

آماد، مضى ستّه منها، و نحن فى الأمد السابع، و هو من آدم إلى قيام الساعه»(۳)

والأبد يعمّ الجميع كالسّرمد.(۴)

[۳۰۲] الفرق بين الكوع و الكرسوع

فى المثل: «لا يعرف كُوعَه من كُرسُوعِه»، فالكوع رأس عظم الذراع ممّا يلى الإبهام(۵)؛ و الكرسوع رأس عظم الذراع ممّايلى الخُنصر. قال الشاعر: «و أحمَق يَمتخِط بكُوعِه».(۶)

[۳۰۳] الفرق بين الفِتْر و الشِّبْر(۷)

أنّ الفتر ما بين الإبهام و السبّابه، و الشبر ما بين الإبهام و الخنصر.

[۳۰۴] الفرق بين البصم و العتب و الرتب و الفوت(۸)

أنّ البصم ما بين طرف الخُنصر إلى طرف البُنصر، و العتب ما بين البنصر و الوسطى، والرتب ما بين الوسطى و السبّابه، و الفوت ما بين كلّ إصبعين طولاً.

۱- لم يرد هذا الفرق فى مر.

۲- من مش.

۳- نقل الروايه فى مش باختلاف طفيف كالآتى: «إنّ اللّه خلق الدنيا سبعه آماد، فمضى قبل آدم ستّه آماد، و من آدم عليه السلامإلى قيام الساعه أمد».

۴- فى مش: و الأبد يعمّ الجميع الآماد.

۵- فيالاصل: الايهام.

۶- ورد فى مش و (مر): الكوع طرف الزند الذى يلى الإبهام، يقال: «أحمق يمتخط بكوعه، و الكرسوع طرف الزند الذى يلى الخنصر، و هو اليمانىّ عند الرسخ». راجع ماده (م. خ. ط) أو (ك. و. ع) من لسان العرب.

۷- جاء هذا الفرق فى م فقط.

۸- جاء هذا الفرق فى م فقط.

[۳۰۵] الفرق بين شكر اللّه و شكر الوالدين(۱)

فی قوله تعالی : «أن اشْكُرْ لِی وَ لِوَالِدَیْکَ»؛(۲) فشكر اللّه بالطاعه، و شكر الوالدین بالصله لهما و البرّ بهما.

[۳۰۶] الفرق بين المَرِح و المختال(۳)

أنّ المَرِح البَطَر و الخُیَلاء، و المختال المتکبّر الفخور علی مَن دونه.(۴)

[۳۰۷] الفرق بين المجسّمه بالحقیقه و المجسّمه بالتسمیه(۵)

فالأولی الذین یقولون: إنّ اللّه جسم كالأجسام، و هم المشبّهه، و هم ممّن لا خلاف فی کفرهم.

و المجسّمه بالتسمیه و هم القائلون بأنّ اللّه جسم لا كالأجسام، و فی کفر هذا القسم

خلاف بین الفقهاء، والأصحّ أ نّهم کفره أیضا.

[۳۰۸] الفرق بين ما أدراک و ما یُدریک(۶)

أنّ ما أدراک قد أعلمه به، لقوله تعالی : «وَ مَا اَدْرِیکَ مَاهِیَه».(۷) و ما یدریک لم یُعلمه به، لقوله تعالی : «وَ ما یُدْرِیکَ لَعَلَّ السَّاعَهَ تَکُونُ قَرِیبا».(۸)

۱- جاء هذا الفرق فی م فقط.

۲- سوره لقمان ۳۱ : ۱۴، و الآیه بتمامها: «وَ وَصَّیْنَا الإنْسانَ بِوالِدَیهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنا عَلَی وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِی عامَیْنِ أَنِ اشْكُرْ لِی وَ لِوَالِدَیْکَ إلیَّ المَصیرُ».

۳- هذا الفرق فی م فقط.

۴- قال تبارک و تعالی : «وَلاَتُصَعِّرْ خَدَّکَ لِلناسِ وَ لاَتَمْشِ فِی الأرضِ مَرَحا إنَّ اللّهَ لایُحِبُّ كُلَّ مُختالٍ فَخُورٍ»سوره لقمان ۳۱:۱۸ .

۵- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).

۶- لم یرد هذا الفرق فی مش و (مر).

۷- سوره القارعه ۱۰۱ : ۱۰ .

۸- سوره الأحزاب ۳۳ : ۶۳ .

[۳۰۹] الفرق بین فَکّ الرَّقَبه و عِتقها(۱)

فی قوله تعالی : «فَکُّ رَقَبهٍ»؛(۲) فالأوّل الشفاعه فی عتقها، والثانی هو نفس العتق.

[۳۱۰] الفرق بین الإقاله و الفسخ(۳)

أنّ الفسخ بالخیار، والعیب و التدلیس لا یحتاج فیه إلی حضور الخصم و لا إلی الحاکم و لا إلی الأشهاد، بل یستبدّ به الفاسخ. و الإقاله تحتاج إلی رضا المتعاقدین و المتفاسخین.(۴)

[۳۱۱] الفرق بین الإقاله و البیع(۵)

أنّ الإقاله فسخ لا بیع، قال الشهید(۶) فی قواعده: الأقوی أ نّها فسخ، و إلّا لصحّت مع

غیر المتعاقدین و ... الثمن الأوّل(۷)

و عند مالک أ نّها بیع، فتثبت فیها الشفعه حتّی تتفرّع علی کونها بیعا فروع کثیره، کالإقاله فی العبد بعد إسلامه و البائع کافر، فعلی الفسخ یمکن الصحّه و ثبوت خِیار المجلس و الشرط و الحیوان و الشفعه و جوازها بعد التلف و جوازها قبل القبض فی

۱- لم یرد هذا الفرق مش و (مر).

۲- سوره البلد ۹۰ : ۱۳ .

۳- لم یرد هذا الفرق مش و (مر).

۴- ورد هذا الفرق فی موضع آخر أیضا من م بهذا المضمون، و استغنیت عنه مجتنبا التکرار.

۵- ورد هذا الفرق فی م فقط.

۶- هو الشیخ أبو عبد اللّه محمّد بن جمال الدین مکّیّ العاملیّ المشتهر بالشهید الأوّل. استشهد فی سنه ۷۸۶ ه . و کتابه «القواعد و الفوائد».

۷- الکلمه أو الکلمات غیر ظاهره فی النصّ و لکنّ الشهید الأوّل یقول فی اللمعه الدمشقیّه حول الإقاله: الإقاله فسخ فی حقّ المتعاقدین و الشفیع، فلا تثبت بها شفعه، ولا تسقط أجره الدلّال بها، ولا تصحّ بزیاده فیالثمن ولا نقیصه، و یرجع کلّ عوض إلی مالکه، فإن کان تلفا فمثله أو قیمته.

المکیل و الموزون و عدم أرش(۱) المبیع لو یعیب فی ید المشتری بعد الإقاله علی قول الفسخ، و علی البیع یتخیّر البائع بین إجازه الإقاله و الأرش و بین الفسخ. و قیل: لا أرش، و هو قضیّه قول من قال من الأصحاب بأنّ العیب الحادث بعد العقد و قبل القبض لا أرش فیه، ولو أطّلع البائع علی عیب تجدّد فی ید المشتری قبل الإقاله فلا ردّ علی الفسخ، و علی البیع له الردّ، و الأقرب الردّ علی القولین، انتهی.

و شرط الإقاله المساواه فی الثمن، و تصحّ فی الجمیع و البعض، و مع التقابل إن کان العوض موجودا أخذه، و إلاّ المِثل فی المثلیّ و القیمه فی القیمیّ.

و البیع معلوم.

[۳۱۲] الفرق بین الوَکز و اللَّکز و الوَهز(۲)

فی قوله تعالی : «فَوَکَزَهُ مُوسی»(۳)؛ أنّ الوکز الضرب بجمع الید علی الذَّقَن، یقال: وَکَزَه، أی ضَرَبَه بجمعِ یده علی ذَقَنه.

و اللّکز الضرب بالجمع علی الصدر، و قیل: فی جمیع الجسد.

و الوهز الضرب بثقل الید. وَهَزْت فلانا إذا ضربته بثقل یدک.

[۳۱۳] الفرق بین اللَّطْم و اللَّکْم(۴)

أنّ اللطم الضرب علی الوجه بباطن الراحه، واللکم الضرب بجمع الکفّ. تقول: لَکَمتُه ألکُمُه لَکْما، إذا ضَرَبتَه بجمعِ کفّک.

[۳۱۴] الفرق بین العُرس و الخُرس(۵)

۱- الأرش فی کلام الفقهاء یطلق علی ما یؤخذ بدلاً عن نقص المبیع.

۲- جاء هذا الفرق فی م فقط.

۳- سوره القصص ۲۸ : ۱۵ .

۴- لم ترد هذه الفروق فی مش و (مر).

۵- لم ترد هذه الفروق فی مش و (مر).

فی قوله علیه السلام: «لا ولیمه إلاّ فی عُرسٍ أو خُرسٍ أو رِکازٍ أو وِکازٍ أو عِذارٍ»؛ أنّ الأوّل الولیمه للتزویج، والثانی الولیمه فی النفاس.

[۳۱۵] الفرق بین الرِّکاز و الوِکاز و العِذار(۱)

أنّ الأوّل ولیمه فی بناء الدار، و الثانی ولیمه للقدوم من مکّه، و الثالث الولیمه للعقیقه.

[۳۱۶] الفرق بین المغضوب علیهم و الضالّین(۲)

فالأوّل : الیهود، لقوله تعالی : «وَ بَاءُوا بِغَضَبٍ مِن اللّه »،(۳) والثانی النصاری، لقوله تعالی : «قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ أَضَلُّوا کَثیرا وَ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِیل».(۴)

[۳۱۷] الفرق بین القِطْمِیر و النَّقیر (والفَتیل) (۵)

فی قوله تعالی : «مَا یَمْلِکُونَ مِنْ قِطْمِیرٍ»،(۶) «وَ لا یُظْلَمُونَ نَقِیرا»(۷)أمّا الأوّل لفافه النوی، و الثانی ما فی ظهر النوی. و الفتیل الخیط الذی فی بطن النَّوی.(۸)

۱- لم ترد هذه الفروق فی مش و (مر).
۲- جاء هذا الفرق فی موضع آخر من م بهذا المضمون، و استغنیت عنه تجنبا للتکرار. و لیس هذا الفرق فی (مش) و (مر).
۳- فی آیات کثیره.
۴- سوره المائده ۵ : ۷۷، و الآیه بتمامها: «قُلْ یا أَهْلَ الکِتابِ لاَتَغْلُوا فی دِینِکُمْ غَیْرَ الحَقِّ وَ لاَتَتَّبِعُوا أهْوآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ و أضَلُّوا کَثیرا وَ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبیلِ».
۵- جاء هذا الفرق فی مش کما یلی: الفرق بین النقیر و الفتیل: فالنقیر ما فی ظهر النواه، و الفتیل ما فی بطنها، و هو الخیط الذی بطول النواه. و القطمیر لفافه النواه.
۶- سوره فاطر ۳۵ : ۱۳ .
۷- سوره النساء ۴ : ۱۲۴، و الآیه بتمامها: «وَ مَنْ یَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ مِنْ ذَکَرٍ أوْ أُنْثی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِکَ یَدْخُلُونَ الجَنَّهَ وَ لاَیُظْلَمُونَ نَقیرا».
۸- قال عزّ و جلّ : «اَلَمْ تَرَ اِلَی الَّذینَ یُزَکُّونَ اَنْفُسَهُمْ بَلِ اللّه یُزَکّی مَنْ یَشآءُ وَ لا یُظْلَمُونَ فَتیلاً» سوره النساء ۴ : ۴۹ .

[۳۱۸] الفرق بین المدّ المتّصل و المنفصل

فالأوّل ما إذا کان حرف المدّ و الهمزه فی کلمه واحده نحو: «جیء و سوء و شآء»، فهذا یجب مراعاته للمصلّی، فتبطل صلاته إنْ أخلّ به.

و الثانی ما إذا کان حرف المدّ و اللین فی کلمه و الهمزه فی کلمه أخری، فهذا لا تجب مراعاته للمصلّی.

[۳۱۹] الفرق بین اللعب و اللهو

فاللعب زمانه الصِّبا، و اللهو زمانه الشباب. قال تعالی : «اِعْلَمُوا أَ نَّمَا الحَیوهُ الدُّنیا لَعِبٌ

وَ لَهْوٌ» الآیه(۱)

«لَعِب» کلعب الصبیان، و «لهو» کلهو الشبّان، و «زینَه» کزینه النسوان، و «تفاخر» کتفاخر الإخوان، و «تکاثُر» کتکاثر السلطان.

[۳۲۰] الفرق بین السُّندُس و الإستَبرق(۲)

فی قوله تعالی : «مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ»؛(۳) فالسندس ما یلبسه أهل الجنّه، و الإستبرق

ما یفترشونه.

[۳۲۱] الفرق بین الرَّفرَف و العَبقَریّ(۴)

فی قوله تعالی : «مُتَّکِئینَ عَلی رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَ عَبْقَرِیٍّ حِسَانٍ»؛(۵) فالأوّل ریاض الجنّه،

۱- سوره الحدید ۵۷ : ۲۰، و الآیه بتمامها:«اعْلَمُوا أَ نَّمَا الحَیوهُ الدُّنیا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ زینَهٌ وَ تَفاخُرٌ بَیْنَکُمْ وَ تَکاثُرٌ فِی الأَموالِ وَالأَولادِ کَمَثَلِ غَیْثٍ أَعْجَبَ الکُفّارَ نَباتُهُ ثُمَّ یَهیجُ فَتَراهُ مُصْفَرّا ثُمَّ یَکُونُ حُطاما، وَ فِی الآخِرَهِ عَذابٌ شَدیدٌ وَ مَغْفِرَهٌ مِنَ اللّه وَ رِضْوانٌ وَ مَا الحَیوهُ الدُّنیا إلاّ مَتاعُ الغُرورِ» .

۲- هذا الفرق فی م فقط.

۳- سوره الکهف ۱۸ : ۳۱، و الدخان (۴۴) : ۵۳ .

۴- هذا الفرق فی م فقط.

۵- سوره الرحمن ۵۵ : ۷۶ .

جمع رَفْرَفه، و قيل: المجالس فوق الفَرش.

والثانى طَنافس الإبريسم المُخمَلَه، و قيل: البُسط منه، و قيل: ثَخينه.

[۳۲۲] الفرق بين السَّموم و اليَحْموم(۱)

فالأوّل الريح الحارّه، والثانى دخان أسود متكاثف؛ و اليحموم: الأسود من كلّ شىء.

و قيل: اليحموم جبل فى جهنّم يستغيث أهل النار بظلّه.(۲)

[۳۲۳] الفرق بين الحَميم و الغَسّاق(۳)

فالأوّل الماء الحارّ المنتهى الحراره، و قيل: صديد فروج الزُّناه. و أمّا الثانى فهو ما سال من جلود أهل النار، و قيل: ماء بارد.(۴)

و الغِسلين قيحُ و دمُ و صديدُ جلودِ أهل النّار.

[۳۲۴] الفرق بين الانبجاس و الانفجار(۵)

فى قوله تعالى : «فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنا»(۶) و «فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنا»؛(۷)

۱- هذا الفرق فى م فقط. و قال تبارک و تعالى : «فِى سَمُومٍ وَ حَمِيمٍ * وَ ظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ» سوره الواقعه (۵۶): ۴۳ و ۴۲ .

۲- السموم: الريح الحارّه التى تدخل فى مسامّ البدن، و مسامّ البدن خروقه. و منه أخذ السمّ الذى يدخل فى المسامّ. و اليحموم: الأسود الشديد السواد باحتراق النار. و هو «يفعول» من الحمّ و هو الشحم المسودّ باحتراق النار.

۳- هذا الفرق فى م فقط. قال تبارک و تعالى : «لا يَذوقُونَ فِيها بَرْدا وَ لا شَرَابا * إلاّ حَمِيما وَ غَسّاقا»سوره النبأ (۷۸) : ۲۵ و ۲۴ .

۴- و قيل: إنّ الغسّاق عين فى جهنّم يسيل إليها سمّ كلّ ذات حمّه من حيّه و عقرب. مجمع البيان، ذيل الآيه ۵۷ من سوره ص.

۵- ليس هذ الفرق فى مش و (مر).

۶- سوره الأعراف ۷ : ۱۶۰ .

۷- سوره البقره ۲ : ۶۰ .

فالأوّل خروج الماء بقلّه، و الثانی خروجه بکثره. و کانت هذه معجزه لموسی علیه السلام.

[۳۲۵] الفرق بین الأعراب و العرب(۱)

أنّ الأوّل ضد المهاجرین. و قد صالحهم النبیّ صلی الله علیه و آله علی ترک المهاجره بأن یساعدوه علی قتال العدوّ إذا استنفرهم، و لیس لهم نصیب فی الغنیمه، و هم سکّان البادیه سواء

کانوا عربا أو عجما.

والعرب ضدّ العجم. و روی أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله قال: أحبّوا العرب لثلاث: إنّی عربیّ، و القرآن عربیّ، و لسان أهل الجنّه عربیّ، و لسان أهل النار عجمیّ.

[۳۲۶] الفرق بین الحجّ الأکبر و الأصغر(۲)

أنّ الأکبر الوقوف بعرفه، لقوله علیه السلام: الحجّ کلّه عرفه. و الأصغر الوقوف بالمشعر. و قیل: ما کان فیه الوقوفان فهو أکبر، و مالم یکن ذلک فهو الأصغر، و هو العمره.

و إنّما سمّی الأکبر لأنّ تلک السنه حجّ المسلمون و المشرکون، ولم یحجّ المشرکون بعدها أبدا.

[۳۲۷] الفرق بین الشهیق و الزفیر(۳)

أنّ الشهیق آخر صوت الحمار، و الزفیر أوّل صوته إذا نهق.

(الزفیر هو تردید النفس مع الصوت من الحزن مثل أوّل صوت الحمار. و الشهیق صوت یخرج من الخوف بامتداد النفس، و أصله الطول من قولهم: حبل شاهق).(۴)

۱- لیس هذا الفرق فی مش و (مر).

۲- لیس هذا الفرق فی مش و (مر).

۳- هذا الفرق مذکور فی هامش م.

۴- من مش و (مر).

[۳۲۸] الفرق بين المزّمّل وا لمدّثّر(۱)

أنّ المزّمّل الملتحف بثيابه، و قيل: المتحمّل لأثقال النبوّه. و المـدّثّر [المتغطّى] بثيابه للنوم خوفا، حتّى اسـتأنس بجبريل و علم أ نّه وحى من اللّه.(۲)

[۳۲۹] الفرق بين الـبراءتين(۳) فى قـوله تعـالى «بَراءَةٌ مِنَ اللّه ِوَ رَسُولِهِ»(۴)، و فى قوله بعـدها «أَنَّ اللّه َبَرى ءٌ مِنَ المُشْـرِكينَ وَ رَسُولُهُ»:(۵)

أنّ البراءه الأولى لنبـذ العهـد إلى المشـركين، أى نقضه لئلاّ يُعيّر المسـلمون بعـدم الوفـاء والغـدر. و البراءه الثـانيه لقطع الموالاه لهم(۶) و الإحسان اليهم. قال تعالى : «لَا تَجِدُ قَوْما

يُؤمِنُونَ بِاللّه ِوَ اليَومِ الآخِرِ» الآيه.(۷)

[۳۳۰] الفرق بين أشهر الحجّ و الأشهر الحرم(۸)

۱- خاطب اللّه تعالى الرسول الأكرم فقال: «يا أَيُّها المزَّمِّلُ»، سوره المزمّل۷۳: ۱ ؛ و «يا أَيُّها المُدَّثِّرُ». سوره المدثر(۷۴): ۱ .

۲- فى مش و (مر): فالمزّمّل بجمع ثيابه و المدّثّر بالدثار دون الثياب. و فى (م) هذا الفرق جاء فى الهامش.

۳- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).

۴- سوره التوبه ۹ : ۱ ، و الآيه بتمامها: «بَراءَةٌ مِنَ اللّه ِوَ رَسُولِهِ إلَى الَّذينَ عاهَدْتُمْ مِنَ المُشرِكِينَ».

۵- سوره التوبه ۹ : ۳ .

۶- فى الأصل : بهم، و المناسب ما أثبتناه.

۷- سوره المجادله ۵۸ : ۲۲ ، و الآيه بتمامهـا: «لاـ تَجِدُ قَوْما يُؤمِنُونَ بِاللّه ِوَاليَومِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حآدَّ اللّه َوَ رَسُولَهُ وَلَو كانُوا آباءَهُمْ أَو أَبْناءَهُمْ أو إِخْوانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُمْ أولئِكَ كَتَبَ فى قُلُوبِهِمُ الإيمانَ و أَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَ يُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْرى مِن تَحْتِها الأَنهارُ خالِدِينَ فيها رَضِى اللّه ُعَنْهُم وَ رَضُوا عَنهُ أولئِكَ حِزبُ اللّه ِأَلَا إِنَّ حِزْبَ اللّه ِهُمُ المُفْلِحونَ».

۸- جاء هـذا الفرق فى الهامش، و ورد أيضا فى موضع آخر من م بهـذا المضـمون، إلاّ أ نّه ذُكر هناك تحت عنوان: «الفرق بين الأشهر المعلومات و أشهر الحرم» و استغنيت عنه مجتنبا التكرار. و لم يرد هذا الفرق فى (مش) و (مر).

فی قوله تعالی : «الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعلُومَاتٌ»(۱) و قوله: «مِنْهَا أَرْبَعَهٌ حُرُمٌ ذلِکَ الدِّینُ القَیِّمُ»(۲)؛ فالأوّل شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه. و الثانی: ذو القعده و ذو الحجه و المحرّم و رجب. ثلاثهٌ سَرْد، و واحدٌ فَرْد (و ذلک بإجماع المفسّرین و الفقهاء).(۳)

[۳۳۱] الفرق بین الیتیم و اللَّطیم و العَجِیّ(۴)

فالأوّل من مات أبوه قبل البلوغ(۵)، و الثانی من مات أبَواه قبله، و الثالث من ماتت أمّه قبل البلوغ.

[۳۳۲] الفرق بین الأیامی و الأرامل(۶)

أنّ الأیامی من لا أزواج لهنَّ، والأرامل من مات أزواجهنّ.(۷)

[۳۳۳] الفرق بین البِکر و المُحصَن(۸)

أنّ البکر مَن أملَک و لم یَدخُل، و المُحصَن من تزوّج بالعقد الدائم دون غیره و دخل.

فالأوّل یُجلَد و یُجَزّ رأسه و یُغرَّب عن بلده سنهً إن کان رجلًا، و المرأه لا جزَّ علیها و لا تغریب.

۱- سوره البقره ۲ : ۱۹۷ .

۲- سوره التوبه ۹ : ۳۶ .

۳- العباره فی موضع آخر من م.

۴- هذا الفرق فی م فقط.

۵- فی مش و (مر): قبل الاحتلام.

۶- قال تبارک و تعالی : «وَ أَنْکِحوا الأَیامی مِنْکُمْ وَالصالِحینَ مِنْ عِبادِکُم وَ إمائکُم إِنْ یَکونوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللّه مِنْ فَضْلِهِ وَاللّه واسِعٌ عَلیمٌ» سوره النور ۲۴ : ۳۲ .

۷- هذا الفرق فی م فقط.

۸- هذا الفرق فی م فقط. و یراد بالفرق بینهما فی عقوبه الزنا.

والثانی یُرجَم بالأحجار حتّی یموت رجلًا أو امرأه.

[۳۳۴] الفرق بین الفواحش الظاهره و الباطنه

فی قوله تعالی : «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ»(۱)؛ فالظاهر منها کشف العوره فی الطواف. و کان الرجال یطوفون بالبیت عُراهً نهارا، و تطوف النساء عَرایا

لیلًا. فحرّمه عبد المطّلب، و توعّد مَن فَعَله بالعقاب. و الباطنه الزنی، و قیل غیر ذلک.

و الإثم شرب الخمر، و البغی الظلم و الفساد، قال الشاعر:

شَربتُ الإثمَ حتّی ضلّ عقلی

کذاک الإثمُ یَذهب بالعُقولِ

[۳۳۵] الفرق بین الصنم و الوثن(۲)

أنّ الوثن من الخشب خاصّه، و مثله الصلیب للنصاری. و الصنم أعمّ أن یکون ذهبا أو فضّه أو حدیدا أو غیر ذلک.

[۳۳۶] الفرق بین العِوَج و الأمْت(۳)

فی قوله تعالی : «قَاعا صَفْصَفا * لَا تَری فِیهَا عِوَجا وَ لَا أَمْتا»،(۴) فالعِوَج ما انخفض(۵) من الأرض، و الأمْت ما ارتفع منها.

[۳۳۷] الفرق بین السرّ و أخفی

۱- سوره الأعراف ۷ : ۳۳ ، و الآیه بتمامها: «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثْمَ وَالبَغْیَ بِغَیرِ الحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِکُوا بِاللّه ِ ما لَم یُنَزِّلْ بِهِ سُلْطانا وَ أَنْ تَقُولوا عَلَی اللّه ِ ما لا تَعْلمُونَ».

۲- قال تبارک و تعالی : «قالوا نَعبُدُ أَصنامًا فَنَظَلُّ لَها عاکِفینَ»، سوره الشعراء ۲۶: ۷۱ ؛ و «...فَاجتَنِبُوا الرِّجسَ مِنَ الأَوْثانِ واجْتَنِبوا قَولَ الزُّورِ» سوره الحجّ (۲۲) : ۳۰ .

۳- هذا الفرق فی م فقط.

۴- سوره طه ۲۰ : ۱۰۷ و ۱۰۶ .

۵- فی الأصل: ما الخفظ.

فی قوله تعالی : «یَعْلَمُ السِّرَّ و أَخْفی»(۱) أنّ السرّ ما أخفاه عن غیره، و أخفی منه الضمیر.

و قیل السرّ العمل خفیه، و أخفی منه الوسوسه.(۲)

[۳۳۸] الفرق بین أُحکِمَتْ و فُصِّلَتْ(۳)

فی قوله تعالی : «کتابٌ أُحْکِمَتْ آیاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ»؛(۴) أی أحکمت بالأمر و النهی، و فصّلت بالوعد و الوعید و الثواب و العقاب. و قیل: أحکمت جمله، ثم فصّلت آیه آیه.

[۳۳۹] الفرق بین المادّه و الصوره

أنّ المادّه جسم، والصوره عَرَض.

و قیل: المادّه فی الأجزاء، والصوره فی الکلّ، کالسریر قبل صنعته یسمّی مادّه، و بعد صنعته یسمی صوره.

[۳۴۰] الفرق بین الضرر و الإضرار

فی قوله علیه السلام «لا ضرر و لا إضرار فی الإسلام»(۵)، (و روی «ضرار» عن غیرهم)(۶)؛ أنّ الضرر لازم و الإضرار متعدٍّ.

و قیل: إنّ الضرار ما یتضرّر به صاحبک و لا ینتفع به، والضرر ما تضرّه به و ینفعک.

۱- سوره طه ۲۰ : ۷، و الآیه بتمامها: «و إنْ تَجْهَرْ بِالقَولِ فَإِنَّهُ یَعلَمُ السِّرَّ و أَخْفی».
۲- فی مش و (مر) : إنّ السرّ ما أخفیته فی نفسک، و أخفی ما خطر ببالک ثم اشتبه.
۳- ذکر هذا الفرق فی م فقط و تحت عنوان: الفرق بین أحکمت ثم فصّلت.
۴- سوره هود ۱۱ : ۱ .
۵- بحارالأنوار ۷۶ : ۳۴۵ . و فی حاشیه م: «و لا ضرار»، بغیر همزه قبلها.
۶- من مش و (مر).

(الضرر ما كان من فعل واحد. و الضرار ما كان بين اثنين ؛ لأ نّه(۱) فعال من المضارّه، والمضارّه من اثنين).(۲)

[۳۴۱] الفرق بين الراجفه و الرادفه(۳)

أنّ الأولى لموت الخلائق، و الثانيه لبعثهم إلى الحساب. كما قال تعالى : «وَ نُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمواتِ وَ مَنْ فى الأَرْضِ»(۴) الآيه.

و روى أنّ بين النفختين أربعين سنه، و المستثنى : قيل جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت، و قيل: الشهداء. و الصور قَرنٌ ينفخ فيه إسرافيل لموت الخلائق و بعثِهم.

[۳۴۲] الفرق بين الكلمه الطيّبه و الكلمه الخبيثه(۵)

فى قوله تعالى : «مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً»(۶) الآيات؛ الكلمه الطيّبه شهاده التوحيد و الرساله.

و الشجره الطيّبه قيل: هى النخله؛ و روى عن ابن عبّاس، قال جبرئيل: الشجره محمّد، و عليّ غصنها، و فاطمه ورقها، و الحسن و الحسين ثمارها؛ و قيل غير ذلک.

والكلمه الخبيثه كلمه الشرک، و قيل: كلّ كلام معصيه.

والشجره الخبيثه: الحنظل، و قيل: بنو أميّه، و هم الشجره الملعونه فى القرآن.(۷)

ص:۱۵۸

۱- فى النصّ: لأنّ.
۲- ورد هذا الاختلاف فى مش و (مر).
۳- هذا الفرق فى م فقط. قال تبارک و تعالى : «يَومَ تَرجُفُ الرّاجِفَهُ * تَتْبَعُها الرّادِفَهُ» سوره النازعات (۷۹) : ۶ و ۷ .
۴- سوره الزمر ۳۹ : ۶۸ ، و الآيه بتمامها: «وَ نُفِخَ فى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فى السَّمواتِ وَ مَنْ فى الأَرْضِ إلاّ مَنْ شاءَ اللّه ثمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرى فَإذا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُونَ».
۵- ليس هذا الفرق فى مش و (مر).
۶- سوره إبراهيم ۱۴ : ۲۴، و الآيات: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّه مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَهٍ طَيِّبَهٍ أَصْلُها ثابتٌ وَ فَرْعُها فى السَّماءِ * تُؤتِى أُكُلَها كُلَّ حينٍ بِإذْنِ رَبِّها وَ يَضْرِبُ اللّه الأَمْثَالَ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرونَ * وَ مَثَلُ كَلِمَهٍ خَبِيثَهٍ كَشَجَرَهٍ خَبِيثَهٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوقِ الأرضِ ما لَها مِنْ قَرارٍ».
۷- قال تبارک و تعالى : «وَ إذْ قُلْنَا لَکَ إنَّ رَبَّکَ أَحاطَ بِالنَّاسِ وَ مَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْنَاکَ إلاّ فِتْنَةً لِلنّاسِ وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ فِى القُرآنِ وَ نُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إلاّ طُغْيانا كَبيرا» سوره الإسراء ۱۷ : ۶۰ .

[۳۴۳] الفرق بین الکلم الطیّب و العمل الصالح(۱)

فی قوله تعالی : «إِلَیهِ یَصْعَدُ الکَلِمُ الطَیِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ یَرفَعُهُ»(۲)، أنّ المراد بالکلم

الطیّب الکلمات الحسنه من التعظیم و التقدیس، و أحسن الکلم: لا إله إلاّ اللّه.

والعمـل الصالـح یُعلیه، أی العمـل الصالـح یرفع الکلم الطیّب إلی اللّه؛ فالهاء یعود إلی الکلم. و قیل: علی القلب من الأوّل، أی و العمل الصالح یرفعه الکلم الطیّب.

والمعنی أنّ العمل الصالح لا ینفع إلاّ إذا صدر عن التوحید. و قیل: إنّ العمل الصالح یرفعه اللّه لصاحبه.

کلّ ذلک ذکر فی [تفسیر] الطبرسیّ.

[۳۴۴] الفرق(۳) بین الناس الأوّل و الثانی و الثالث إلی الخامس فی سوره الناس(۴)

أنّ الناس الأوّل الأجنّه، ولذلک قال: «بِرَبِّ النّاسِ» لأ نّه یربّیهم.

والمراد بالثانی الأطفال، و لذلک قال: «مَلِکِ النّاسِ» لأ نّه یملکهم.

والمراد بالثالث البالغون المکَلّفون، و لذلک قال: «إلهِ النّاسِ» لأ نّهم یعبدونه.

والمراد بـالرابع العلماء، لأنّ الشـیطان یوسوس إلیهم، و لا یریـد الجاهل، لأ نّه یضلّ بجهله، و إنّما تقع الوسوسه بقلب العالم، کما قال تعالی : «فَوَسْوَسَ إلَیهِ الشَّیْطانُ».(۵)

والمراد بالخامس إغواء الناس، کما قال تعالی : «شَیَاطینَ الإنْسِ وَالجِنِّ یُوحِی بَعْضُهُم

۱- لیس هذا الفرق فی مش و (مر).

۲- سوره فاطر ۳۵ : ۱۰ .

۳- لیس هذا الفرق فی مش و (مر).

۴- قـال تبـارک و تعـالی : «قُـلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّـاسِ * مَلِـکِ النّـاسِ * اِلهِ النّاسِ * مِنْ شَـرِّ الوَسْواسِ الخَنّاسِ * اَلّـذِی یُوَسْوِسُ فِی صُدُورِ النّاسِ * مِنَ الجِنَّهِ وَالنّاسِ».

۵- سوره طه ۲۰ : ۱۲۰ ، والآیه بتمامها: «فَوَسْوَسَ إلَیْهِ الشَّیْطانُ قالَ یا آدَمُ هَلْ أَدُلُّکَ عَلی شَجَرَهِ الخُلْدِ وَ مُلْکٍ لا یَبْلی».

إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُورا».(۱) فشيطان الجنّ يوسوس سرّا، و شيطان الإنس يأتى علانيه، و يرى أ نّه ينصح و قصده الشرّ.

والخنّاس: الكثير الاختفاء بعد الظهور، و هو ما استتر عن أعين الناس؛ لأ نّه يوسوس من حيث لا يُرى.(۲)

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ما من مؤمن إلاّ و فى قلبه أُذنان، أُذن ينفث فيها الشيطان الخنّاس، وأُذن ينفث فيها الملَک، فيؤيّد المؤمن بالملک، وهو قوله تعالى: «وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ»(۳) الآيه.

[۳۴۵] الفرق بين الحقيقه و المجاز(۴)

من وجوه:

۱- تبادر الفهم دليل الحقيقه، [و عدمه] دليل المجاز.

۲- [وضع] أهل اللغه.

۳- التجرّد عن القرينه من [دلائل الحقيقه]، و توقّفه عليها دليل المجاز.

[۳۴۶] [الفرق بين] المحكم و المتشابه(۵)

فالمحكم ما علم [المراد] بظاهره من غير قرينه، مثل «قُلْ هُوَ اللّه ُ أَحَدٌ»(۶)[والمتشابه] ما لم يعلم المراد بظاهره إلاّ بقرينه مثل «أَضَلَّهُ اللّه ُ عَلى عِلْمٍ»(۷)، أى عاقبه، والضلال [يقع

ص:۱۶۰

۱- سوره الأنعام ۶ : ۱۱۲، و الآيه: «وَ كَذلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّا شَياطينَ الإنْسِ وَالجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُم إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُورا وَلَوْ شآءَ رَبُّکَ ما فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَ ما يَفْتَرُونَ».

۲- أشار الطبرسىّ إلى هذه الأقوال فى تفسيره.

۳- سوره المجادله ۵۸ : ۲۲ .

۴- ورد هذا الفرق فى هامش م فقط.

۵- ورد هذا الفرق أيضا فى هامش م فقط. قال تبارک و تعالى : «هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْکَ الكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغآءَ تَأْويلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاّ اللّه ُ وَالرَّاسِخونَ فِى العِلْمِ ...». سوره آل عمران ۳ : ۷ .

۶- سوره الإخلاص ۱۱۲: ۱ .

۷- سوره الجاثيه ۴۵ : ۲۳ .

على معانٍ، و هذا] أحدها.

و قيل: المحكم الناسخ و المتشابه المنسوخ.(۱)

[۳۴۷] الفرق بين المَرَّتَين(۲) فى قوله تعالى «سَنُعَذِّبُهُم مَرَّتَيْن»(۳)

فالمرّه الأولى بالخزى فى إخراجهم من المسجد؛ فقد قال لهم النبىّ صلى الله عليه و آله: «اخرجوا من مسجدنا، فأنتم منافقون». و الأخرى عذاب القبر.

و قيل: الأولى ضربُ الملائكه وجوهَهُم و أدبارَهُم عند الموت، والأخرى عذاب القبر. و قيل: الأولى أخذ الزكاه منهم كرها.

والمراد ب- «مَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرابِ»(۴) هم جُهَينه و مُزَينه و أسلَم و غِفار و أشجَع، و كانوا يُظهرون الاسلام و يُبطنون الكفر.

[۳۴۸] الفرق بين «من» و «ما» (الموصولتين)(۵)

- مع أ نّهما مشتركان فى أ نّهما للعموم - ف «من» للعقلاء؛ و «ما» للعقلاء و غيرهم، ف- «ما» أعمّ. قال تعالى : «وَللّه ِ يَسْجُدُ مَا فِى السَّمواتِ وَ مَا فِى الأَرْضِ مِنْ دَآبَّهٍ وَ المَلائِكَهُ».(۶)

[۳۴۹] الفرق بين «إذ» و «إذا»

ص:۱۶۱

۱- وردت هنا أقوال أخرى ذكرها الطبرسىّ فى تفسير قوله تعالى «آل عمران ۳ : ۷»، منها: ۱- أنّ المحكم ما لم تتكرّر ألفاظه، و المتشابه ما تكرّر ألفاظه كقصّه موسى و غير ذلك. ۲- أنّ المحكم ما يعلم تعيين تأويله، و المتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كقيام الساعه.

۲- ورد هذا الفرق فى م فقط.

۳- سوره التوبه ۹ : ۱۰۱ ، و الآيه بتمامها: «وَ مِمَّنْ حَولَكُمْ مِنَ الأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَ مِنْ أَهْلِ المَدينَهِمَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إلى عَذابٍ عَظيمٍ».

۴- سوره التوبه ۹ : ۱۰۱ .

۵- من مش و (مر).

۶- سوره النحل ۱۶ : ۴۹ ، والآيه بتمامها: «وَللّه ِ يَسْجُدُ ما فِى السَّمواتِ وَ مَا فِى الأَرْضِ مِنْ دَآبَّهٍ وَ المَلائِكَهُ و هُمْ لا يَسْتَكْبِرونَ».

أنّ «إذ» للتعليل، و «إذا» للشرط.

(و أنّ «إذ» قد تكون ظرفا لما مضى من الزمان، نحو «وَ اذْكُروا إذْ كُنْتُمْ»(۱)و قد تكون

للتعليل نحو «لَنْ يَنْفَعَكُمُ اليَوْمَ إذْ ظَلَمْتُمْ»(۲)

و قد تكون فجائيّه، نحو «فَسَما العُسرُ إذ دارت مَياسيرُ». و «إذا» حرف شرط غالبا،

و تقع فجائيّه و ابتدائيّه).(۳)

[۳۵۰] الفرق بين «إنّ» و «أنّ» المشدّدتين

- مع اشتراكهما فى التحقيق - أنّ الأولى تأتى ابتداء الكلام نحو «إنَّ اللّه َ عَلى كُلِّ شَیءٍ قَديرٌ»(۴)، و [قد] تأتى فى خبرها اللام نحو «إنّه عَلى رَجْعِهِ لَقادِرٌ»(۵)و تأتى بعد القول و الحلف.

و الثانيه هى مع اسمها و خبرها كالجمله الواحده، و تأتى مفتوحه بعد علمت و أخواتها من أفعال القلوب.(۶)۳ و . أشير إلى الفرق بين «أن» و «إن» المشدّدتين و المخفّفتين فى مش و (مر)، و لكن يختلف بيانه مع هذا، و فيه كثير من الأغلاط الإملائيّه و النحويّه. فلهذا رجّحنا أن نذكر موجزا لهما بدل ما ذكر فى هاتين النسختين:

- «أن» الحرفيّه تأتى على أوجه، منها:

ص:۱۶۲

۱- سوره الأعراف ۷ : ۸۶ ، و الآيه: «... وَ اذْكُروا إذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ و انْظُرُوا كَيْفَ كانَ عاقِبَهُ المُفسِدينَ».
۲- سوره الزخرف ۴۳ : ۳۹ ، و الآيه بتمامها: «وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ اليَوْمَ إذْ ظَلَمْتُمْ أنَّكُمْ فِى العَذابِ مُشْتَرِكُونَ».
۳- من مر و (مش).
۴- فى آيات كثيره.
۵- ورد فى الأصل قوله تعالى : «إنَّ اللّه َ قادِرٌ عَلى أنْ يُنَزِّلَ آيَهً». الأنعام ۶ : ۳۷ ، ولكن ليس له شاهد فيه، فأبدلناه بآيه سوره الطارق (۸۶) : ۸ ، لكى يستقيم كلامه.
۶- [۳۵۱] الفرق بين «أنْ» «إنْ» فالأولى مصدريّه تنصب الفعل المضارع، والثانيه [حرف شرط و] تجزمه.

١- أن تكون حرفاً مصدريّاً ناصباً للمضارع، نحو: «وَ أَنْ تَصْبِروا خَيرٌ لَكَمْ». و أيضا تعمل مضمره بعد كَى، حتّى، أو، فاء السببيّه، اللام، واو المعيّه،...

٢- أن تكون مخفّفه من الثقيله، فتقع بعد فعل اليقين أو ما نزل منزلته، نحو: «عَلِمَ أنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى».

٣- أن تكون مفسّره بمنزله «أى»، نحو: «فَأَوْحَيْنا إلَيْهِ أنِ اصْنَعِ الفُلْكَ».

٤- أن تكون زائده للتأكيد، نحو: «وَ لَمّا أنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطا سِى ءَ بِهِم».

- «إن» ترد على أوجه، منها:

١- أن تكون شرطيّه، نحو: «إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْلَهُمْ».

٢- أن تكون نافيه، فتدخل على الجمله الاسميّه أو الفعليّه. نحو: «إنِ الكافِرُونَ إلاّ فى غُرُورٍ» و «إنْ أَرَدْنا إلاّ الحُسْنى».

٣- أن تكون مخفّفه من الثقيله، فتدخل على الجملتين أيضا. نحو: «َ إنْ كُلاًّ لَمّا لَيُوَفِّيَنَّهُم» و نحو: «وَ إنْ كانَتْ لَكَبيرَةً».

٤- أن تكون زائده للتأكيد أيضا.

- «أنّ» على وجهين:

١- أن تكون حرف توكيد، تنصب الاسم و ترفع الخبر. نحو «بَلَغَنى أ نّكَ منطلقٌ».

٢- أن تكون لغه فى «لعلّ». نحو: «ائْتِ السوقَ أ نَّكَ تَشْترى لَنا شَيئا».

- «إنّ» أيضا على وجهين:

١- أن تكون حرف توكيد أيضا ك- «أنّ». و قد تدخل على خبرها «اللام» من شدّه التأكيد. نحو: «إنّى لَغَفّارٌ».

٢- أن تكون حرف جواب بمعنى «نعم»، نحو: «إنَّ و راكبها» فى جواب من قال: «لعن اللّه ناقةً حملتنى إليک»، أى نعم، و لعن راكبها.

- «انّ» تُكسَر إذا وقعت:

فى الابتداء، بعدالموصول، بعدالقول، بعدالقسم، بعد ثمّ، بعد كلاّ، بعدالأمر (فى غير مادّه العلم)، بعدالنهى، بعدالدعاء، بعد النداء، بعد أما، بعد ألا، و إذا كان فى خبرها اللام ...

و تُفتَح إذا وقعت فى موضع الفاعل، أونائبه، أو المفعول، أو المبتدأ، أو الخبر، أو المجرور...

[راجع المصادر الصرفيّه و النحويّه].

ص:۱۶۳

تخ ثمائرتر ثمالنميريم ثمانن لخ نج نخ يهكم مخ ئم نح ثمالنميم بهتمالنملا ثمالنملج يهلّجتمالا بحنحيح ثملا ثمالنميم تماتى يم ئرى بهيح يم لم بحيبن ثمالأتّخ لمح لخ نج بهتج لا ٩٦٧ ثن لتمى يتمى لخؤلّنميريح تما ثمالنميربرييم ثءمالنمى ثمالّله مختن تمالنمى يسميى بحنج قميهينج ثمالنمنحسميم ثمانخىّ ثن يرتما ثمالّله ثن تج يح لج تما تخ ثن نج بهتمائيم ثمالنملجؤلخ تجينجبحلج سملّج تم

تخ نمالنمتح ثمالنمقى تمامخ يمينج.

ص:١٦٤

الملحق

انتهت النسخه الأصليّه و ما زاده المؤلّف عليها فی إعاده تصحيحه الكتاب.

و كنّا قد ذكرنا فی المقدّمه أنّ النسختين (مش) و (مر) تشتملان على فروق ليست فی تلك النسخه، و هی جديره بالنشر، فأوردناها فی هذا الملحق رعايه للأمانه، و إتماما للفائده، واللّه ولیّ التوفيق.

ص:۱۶۵

[۳۵۲] الفرق بین القِسم و القسیم(۱)

أنّ القسم جزئیّ ینسب إلی الکلّیّ، والقسیم ما کان له شریک.

[۳۵۳] الفرق بین الکتاب و الباب و الفصل(۲)

أنّ الکتاب جامع لمسائل متّحده فی الجنس و مختلفه فی النوع. والباب هو الجامع لمسائل متّحده فی النوع مختلفه فی الصنف. و الفصل هوالجامع لمسائل متّحده فی الصنف و مختلفه فی الشخص.

[۳۵۴] الفرق بین العُجب والرئاء

أنّ الرئاء مقارن للعباده، و العُجب متأخّر عنها؛ فتفسد بالرئاء لا بالعُجب. و من حقّ العابد الورع أن یستقلّ فعله بالنسبه إلی عظمه اللّه تعالی.

[۳۵۵] الفرق بین السبب و الشرط

مع توقّف الحکم(۳) علیهما، کما فی اعتبار النُّصب فی الحول، مع أنّ النصاب یسمّی سببا والحول شرطا.(۴)

۱- ورد هذا الفرق فی هامش مر فقط.
۲- ورد هذا الفرق فی هامش مر فقط.
۳- فی مر: مع الوقف الحکم.
۴- اقتصر المؤلّف علی ذکر المثال و لم یبیّن الاختلاف بین السبب و الشرط. قال أبو هلال فی فرقهما: السبب یحتاج إلیه فی حدوث المسبّب ولا یحتاج إلیه فی بقائه، ألا تری أ نّه قد یوجد المسبّب والسبب معدوم، و ذلک نحو ذهاب السهم یوجد مع الرمی. ولکن الشرط یحتاج إلیه فی حال وجود المشروط و بقائه جمیعاً، نحوالحیاه، لما کانت شرطًا فی وجود القدره لم یجز أن تبقی القدره مع عدم الحیاه.

[۳۵۶] الفرق بين القرن بالتحريک، والعفل بالعين والفاء(۱)

أنّ العفل لحم ينبت فی الرحم يمنع الوط ء، والقرن عظم. و قيل بالعکس. و الحکم فی الفسخ بهما واحد.

[۳۵۷] الفرق بين الآيات والمعجزات

أنّ الآيات أعمّ من المعجزات، إذ الآيه سواء قارنت تحدّيا أولا، والمعجزه لا تکون إلّا مقارنه للتحدّی.

[۳۵۸] الفرق بين الخَصِیّ و الوَجِیّ

أنّ الأوّل مسلول الخصيتين، والثانی مرضوضهما. و حکمهما فی الفسخ للمرأه واحد.

[۳۵۹] الفرق بين العيب والتدليس

أنّ العيب يُثبِت الخِيار و إنْ لم يُشترَط، بخلاف التدليس فإنّه لا يُثبِت [الخِيار] إلّا مع شرط عدم التدليس.

و التدليس إظهار ما يوجب الکمال، و إخفاء ما يوجب النقص مع وجوده.

[۳۶۰] الفرق بين الحَصی و الحَصباء

أنّ الحصباء هو حصی السُّبُل(۲) خاصّه، و الحصی أعمّ من أن يکون من غيره.(۳)

[۳۶۱] الفرق بين التوبه إلی اللّه و التوبه عن القبيح لقبحه

أنّ التوبه إلی اللّه تقتضی ثوابه، و ليس کذلک التوبه عن القبيح لقبحه.

۱- ورد بعدها فی النصّين: المهملتين.

۲- فی مر: السبيل.

۳- الحَصَی: صغار الحجاره، والواحده منه حَصاه.

[۳۶۲] الفرق بین الکیفیّه و الماهیّه

أنّ الماهیّه طلب بیان المعنی، و الکیفیّه طلب بیان الصوره، کما یقال: کیف الطهاره؟

فیقال: أن یغسل الوجه و الیدین، و یمسح مقدّم الرأس والرِّجلَین.

[۳۶۳] الفرق بین المَرْز و المُسَنّاه

أنّ المرز الغاربه(۱) الصغیره، و المسنّاه(۲) الغاربه الکبیره.

[۳۶۴] الفرق بین الزیت و الزیتون

أنّ الزیت ما یصطنع به من الأدم.(۳)

[۳۶۵] الفرق بین الإیجاز و الاختصار

أنّ الاختصار حصر الفوائد و حذف الزوائد، و الإیجاز هو اللفظ القلیل الدالّ علی معانٍ کثیره. و لهذا یقال للقرآن: موجز، و لا یقال: مختصر.

[۳۶۶] الفرق بین العفوّ و الغفور(۴)

أنّ العفوّ الذی یعفو الذنوب الموبقات، والغفور الذی یسترها، لأ نّه مأخوذ من الغَفْر و هو السَّتْر.

و المبالغه فی الغفور أعظم من المبالغه فی العفوّ، لأنّ ستر الشیء قد یحصل مع بقاء أصله بخلاف المحو فإنّه إزاله رأسا، و قلع الأثر جمله.

ص:۱۶۹

۱- الغارب: ما بین الظهر أو السنام و العنق.
۲- المسناه: نحو المروز و بما کان أزید ترابا منه. و منه التحجیر بمسنّاه.
۳- الزیت: عصاره الزیتون و دُهْنه.
۴- قال عزّ وجلّ : «فَأُولئِکَ عَسَی اللّه ُأَنْ یَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ کانَ اللّه ُعَفُوّاً غَفُورا» سوره النساء ۴ : ۹۹ .

[۳۶۷] الفرق بين التصديق و التقليد

أنّ التصديق لا يكون ثبوته إلاّ أن يبرهن عند صاحبه، و التقليد فيما لم يبرهن. و لهذا

لا نكون(۱) مقلّدين للنبیّ، و إن كنّا مصدّقين.

[۳۶۸] الفرق بين الخليفه و الإمام(۲)

فالخليفه من استُخلِف فی الأمر مكان مَن كان(۳) قبله، فهو مأخوذ من: خَلَفَ غيرَه و قام مقامه.

و الإمام مأخوذ من التقدّم فيما يقتضی وجوبَ الاقتداء به و فرض طاعته.

[۳۶۹] الفرق بين الخوف و الحزن(۴)

أنّ الخوف يتناول المستقبل، والحزن يتناول الماضی.

[۳۷۰] الفرق بين الحجّه و البيّنه

أنّ الحجّه مشتقّه من حجّ يحجّ، إذا غلب، و هی أخصّ من البيّنه، إذ لا تسمّی حجّه إلاّ مع الغلبه. و البيّنه سواء كانت مع الغلبه أو غيرها.

[۳۷۱] الفرق بين التمنّی والترجّی

أنّ التمنّی لما قد فات، و الترجّی لما هو آت.

۱- فی مش و (مر): لا يكون.

۲- جاء فيالتنزيل: «إنّی جَاعِلٌ فی الأَرْضِ خَلِيفَهً» و «إنّی جَاعِلُكَ لِلنّاسِ إماما». سوره البقره ۲ : ۳۰ و ۱۲۴ .

۳- فيالنصّين: مكان، و المناسب ما أثبتناه.

۴- ورد فی مواضع متعدّده من القرآن: «فَلا خَوفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُونَ».

[۳۷۲] الفرق بين السَّماع و الاستماع

أنّ السَّماع ليس معه إصغاء، و الاستماع مع الإصغاء.

[۳۷۳] الفرق بين البخار و الدخان

أنّ البخار أجزاء صغار هوائيّه مختلطه بأجزاء صغار مائيّه؛ و الدخان أجزاء صغار أرضيّه مختلطه بأجزاء صغار ناريّه.

[۳۷۴] الفرق بين الإحصاء و العدّ

فى قوله تعالى : «لَقَدْ أَحْصاهُم وَعَدَّهُم عَدّا»(۱)، فالإحصاء بجميع المعلومات، و العدّ

يتناول الموجودات، فالإحصاء أعمّ، لأ نّه شامل للمعدومات و غيرها.

[۳۷۵] الفرق بين المدخوره بالخاء، و المدحوره بالحاء المهمله

أنّ الأوّل بمعنى الدخر(۲) للمسلّمات، و الثانى بمعنى الصاغر الذليل.

[۳۷۶] الفرق بين التأكيد و التأسيس

أنّ التأكيد مُعاد الثانى منه معاد الأوّل، و التأسيس قد يكون مُعاد الثانى غير معاد الأوّل. و لهذا يقال: التأسيس خير من التأكيد.(۳)

[۳۷۷] الفرق بين الريح العاصف و القاصف

أنّ العاصف ما أهلك فى البحر، و القاصف ما أهلك فى البرّ، و قيل بالعكس.

۱- سوره مريم ۱۹ : ۹۴ .

۲- فى مر: الدخور.

۳- فى مر التأكيد خير من التأسيس.

و ريح الرحمه مؤنّثه، و ريح العذاب مذكّر. كما قال تعالى : «بِريحٍ طَيِّبَهٍ»،(۱) و قال تعالى : «بِريحٍ صَرْصَرٍ عاتِيَهٍ».(۲)

[۳۷۸] الفرق بين التكريم و التفضيل

أن التكريم يتناول نعم الدنيا، و التفضيل يتناول نعم الآخره. و قول آخر: التكريم بالنعم التى يصحّ لها التكليف، والتفضيل بالتكليف الذى عرّضهم له(۳)

[۳۷۹] الفرق بين التوبه و الإنابه

قيل: هما واحد.

و قيل: الإنابه رجوع عن(۴) الذنب بعد التوبه إلى الطاعه؛ و التوبه هى الندم على ما فات.

[۳۸۰] الفرق بين الحزم و العزم

فالعزم القوّه، و الحزم الحذر. و قيل: الحزم التأهّب، و العزم النفاذ.(۵)

[۳۸۱] الفرق بين المكر و الخدع

أنّ المكر هو الميل إلى جهه الشرّ فى خفيه، و الخدع الإخفاء و الإبهام بخلاف الحقّ والتزوير.

[۳۸۲] الفرق بين العمل و الفعل

فالأوّل يعمّ الجوارح و القلب، و الفعل بالجوارح خاصّه.

۱- سوره يونس ۱۰ : ۲۲ .

۲- سوره الحاقه ۶۹ : ۶ ، و الآيه بتمامها: «وَ أمّا عادٌ فَأُهْلِكُوا بِريحٍ صَرْصَرٍ عاتِيَهٍ».

۳- فى مش و (مر) كرّر هذا الفرق فى موضعين، و البيان فيهما واحد باختلاف يسير.

۴- فى مر: على.

۵- فى مر: النفاد.

[۳۸۳] الفرق بين زكيّه و زاكيه

فالزاكيه التى لم تذنب، و الزكيّه التى أذنبت ثم تابت.

و فرق آخر : الزاكيه فى البدن، و الزكيه فى الدِّين.

[۳۸۴] الفرق بين السهام و النشّاب

فالأوّل للعجم، و الثانى للعرب؛ و المعنى واحد.

[۳۸۵] الفرق بين الغلول و السرقه

أنّ الغالّ هو الذى يكتم ما أخذه من الغنيمه، و لا يُطْلع الإمام عليه، و لا يضعه فى الغنيمه.

و السارق هو الآخذ المال المحفوظ. فالأوّل لا يُقطع، و يُقطع الثانى.(۱)

[۳۸۶] الفرق بين البَعْل و العِذْى(۲)

فالبعل ما يشرب بعروقه من غير سقى، و العِذى بكسر العين ما سَقَته السماء.

[۳۸۷] الفرق بين الانتحاب و البكاء

أنّ البكاء مع الدموع من العين، و الانتحاب قد يكون من غير دموع، و هو رفع الصوت بالبكاء.

۱- جاء فى موضع آخر من مر و (مش): إنّ الغلول أخذ مال لا حافظ له و لا يطلع بمثله غالبا. والسرقه أخذ مال محفوظ، قاله فى كره.

۲- البَعْل و العِذْى : نوعان من سقى الأرض المزروعه.

[۳۸۸] الفرق بين الدعّ و الدفع

فى قوله تعالى : «الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ»(۱)؛ أنّ الأوّل هو الدفع بقوّه و قهر، و الثانى أهون منه.

[۳۸۹] الفرق بين التشبيه و التمثيل(۲)

فالأوّل: زيدٌ كالأسد، و الثانى: زيد مثل الأسد.

و الاستعاره إسقاط حرف التشبيه، و التمثيل مثل: زيد الأسد.

و قيل: الفرق بين التمثيل و التشبيه أنّ التشبيه فى الصفات، و التمثيل فى الذات.

[۳۹۰] الفرق بين الشهاده و الروايه

أنّ المخبر عنه إن كان أمرا عامّا لا يختصّ بمعيَّن، فهو الروايه، كقوله عليه السلام: «لا شفعه فيما يقسم»؛ فإنّه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيامه. و إن كان المعيّن فهو الشهاده: «أشهد

بكذا لفلان»، و يشتركان فى الحرم.(۳)

[۳۹۱] الفرق بين الحصر و الصدّ

أنّ الأوّل بالمرض، و الثانى بالعدوّ.(۴) و قيل: هما واحد.

ص:۱۷۴

۱- سوره الماعون ۱۰۷ : ۲ .
۲- فى النصّين: الفرق بين التمثيل و التشبيه.
۳- جاء فى فروق القرافى ۱ : ۴ : «... إنّ الشهاده يشترط فيها العدد و الذكوريّه و الحريّه، بخلاف الروايه فإنّها تصحّ من الواحد و المرأه و العبد ...» و تبين المناسبه بين اشتراط العدد و الذكوريّه و الحريّه فى الشهاده، و عدم اشتراطه فى الروايه تفصيلاً.
۴- هما بمعنى المنع، لكن اصطلح الفقهاء بتسميه الممنوع عن الحجّ بالمرض محصورا، والممنوع بالعدوّ مصدودا.

[۳۹۲] الفرق بين الوِعاء و الظَّرف(۱)

أ نّه إذا دخلت فى اسم من أسماء الزمان و المكان يكون معناها الظرفيّه. و إذا دخلت فى غير أسماء الزمان و المكان معناها الوعى.(۲)

[۳۹۳] الفرق بين الحَمِئه(۳) و الحاميه

- وبها جاءت القراءتان فيالتنزيل - أنّ الحمئه(۴) الطين الأسود المنتن، والحاميه

الحارّه(۵)

[۳۹۴] الفرق بين الفعل المحكم و المتقن(۶)

أنّ المحكم هو المترتّب العجيب،(۷) دون المتقن الذى هو التأليف اللطيف. و لهذا تؤكّد الأحكام بالإتقان دون العكس.(۸)

[۳۹۵] الفرق بين الإجهار و الإعلان

فى قوله تعالى : «ثُمَّ إِنِّى دَعَوتُهُم جِهَارا * ثُمَّ إِنِّى أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَ أَسْرَرْتُ»(۹)؛

ص:۱۷۵

۱- قال تبارك و تعالى : «فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجها مِنْ وِعاءِ أَخيهِ...». سوره يوسف ۱۲ : ۷۶ .

۲- ورد فى مر: «بمعناها الوعى» و فى (مش): «بمعنى ها الوعى».

۳- فى مش و (مر) : الحميّه.

۴- فى مش و (مر) : الحميّه.

۵- ورد فى التنزيل: «تَصْلَى نارا حامِيَةً»، سوره الغاشيه ۸۸ : ۴ ؛ و «حَتّى اِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ». الكهف (۱۸) : ۸۶ .

۶- قال تعالى : «الر كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حكيمٍ خَبيرٍ»، سوره هود ۱۱ : ۱ ؛ و «... صُنْعَ اللّه ِ الّذِى اَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُ خَبيرٌ بما تَفْعَلُونَ» سوره النمل (۲۷) : ۸۸ .

۷- فى مر: العجب.

۸- إتقان الشيء إصلاحه ... والإحكام إيجاد الفعل محكما. الفروق اللغويّه ۱۷۵ .

۹- سوره نوح ۷۱ : ۸ و ۹ ، و الآيه ۹ : «ثُمَّ إِنّى أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَ أَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرارا».

[الإجهار يقتضى رفع الصوت(۱)]، و الإعلان دونه ضدّ الإخفاء.

[۳۹۶] الفرق بين البلاء بكسر الباء، و البلاء بفتحها

أنّ الأوّل هو الفساد، والثانى هو عوارض الزمان.(۲)

[۳۹۷] الفرق بين التوشّح و الارتداء(۳)

أن التوشّح أن يجعل الإزار على أحد المنكبين، و يجعل طرفه الآخر تحت يده الأخرى؛ و قد يكون بمنزله حمائل السيف على العاتق. و الارتداء أن يجعل الإزار على المنكبين.

[۳۹۸] الفرق بين الشرط و السبب و المانع

أنّ الشرط يحصل من عدمه العدم،(۴) ولا يلزم من وجوده الوجود. و السبب هو الذى يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم.

و المانع هو الذى يحصل من وجوده العدم، ولا يحصل من عدمه عدم و لا وجود.

[۳۹۹] الفرق بين الصحابىّ و التابعىّ

أن الصحابىّ من رأى النبىّ صلى الله عليه و آله و جالسه، و التابعىّ من تبع صحابيّا.

[۴۰۰] الفرق بين التماثيل و الصوره

فالتماثيل ممّا ليس له روح،(۵) و الصوره أعمّ من أن يكون له روح(۶) أو لا.

۱- العباره من الفروق اللغويّه ذيل هذا الفرق.
۲- ورد فى آيات كثيره: «... وَ فى ذلِكُمْ بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظيمٌ». و البلاء يستعمل فى الخير و الشرّ.
۳- فى مر: الفرق بين التوشيح و الارتداد.
۴- فى مش و (مر): يحصل من عدمه من العدم.
۵- فى مش: زوج.
۶- فى مش: زوج.

[۴۰۱] الفرق بين الإغلال و الإسلال

أنّ الإغلال هو السرقه منهم، و الإسلال نقض عهدهم.

[۴۰۲] الفرق بين الخطيئه و الإثم

أنّ الخطيئه أعمّ من أن تكون عن عمد أو خطأ، و الإثم لا يكون إلّا من عمد خاصّه.

و قيل : الخطيئه الشرك، و الإثم ما دون الشرك.

[۴۰۳] الفرق بين الأوّاب و التوّاب(۱)

أنّ التوبه هی الندم علی ما فات من المعاصی، و العزم علی عدم فعلها فی المسقبل بلاخلاف.

و الأوّاب: قيل: التوّاب، و قيل: هو الراجع(۲) عن جميع ما يكره اللّه، و قيل: هو المسبّح، و قيل: هو المطيع.

[۴۰۴] الفرق بين العَمَه و العَمی

أنّ العمی فی البصر، و العمه فی البصيره.

[۴۰۵] الفرق بين الجنازه بالفتح، و الجنازه بالكسر

أنّ الجنازه بالفتح الميّت، و بالكسر ما يوضع عليه الميّت. و قيل بالعكس.

[۴۰۶] الفرق بين العدوان و الظلم

أنّ الأوّل يجاوز ما أمرته، و الظلم أن يأخذه علی وجه الاستخفاف.(۳)

۱- «... إِنَّ اللّه ـَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» سوره البقره ۲ : ۲۲۲ ، و «... إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فِإِنَّهُ كانَ لِلْأَوّابِينَ غَفُورا» سوره الإسراء (۱۷) : ۲۵ .

۲- فی النصّين: الرجوع.

۳- فيالنصّين: الاستحقاق.

[۴۰۷] الفرق بين الحسد و الغِبطه

أنّ الحسد تمنّى(۱) زوال النعمه عن المحسود و كونها له، و الغبطه سؤال مثل النعمه.

و الأوّل مذموم حرام و الآخر محمود، و لهذا أنّ أهل الجنّه يتغابطون و لا يتحاسدون.(۲)

[۴۰۸] الفرق بين النعت و الصفه

أنّ النعت مخصوص بالماديّات، و الصفه تشمل الماديّات و المجرّدات، فيقال: صفات اللّه، و لا يقال: نعت اللّه.

و فرق آخر: الصفه أعمّ من أن تكون مدحا أو ذمّا، و النعت لا يستعمل إلّا فى المدح.(۳)

[۴۰۹] الفرق بين الفَوات و التفويت

أنّ الفوات بغير مباشره، و التفويت بالمباشره.

[۴۱۰] الفرق بين السائل و المحروم(۴)

أنّ السائل الذى يسأل. و المحروم الذى لا يسأل، و قيل: المحارف.

[۴۱۱] الفرق بين العدل و الإحسان(۵)

۱- كتب فى النصّين: تولّى.

۲- روى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إنّ المؤمن يغبط، و المنافق يحسد». جامع الفروق ۳۵۰ .

۳- إنّ النعت فيما حكى أبو العلاء لما يتغيّر من الصفات، و الصفه لما يتغيّر و لما لا يتغيّر. الفروق اللغويّه ۱۸ .

۴- قال تعالى : «وَ فى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالَمحْرُوم» سوره الذاريات ۵۱ : ۱۹ .

۵- قال عزّ وجلّ : «إنّ اللّه ـَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسانِ ...» سوره النحل ۱۶ : ۹۰ .

فالعدل التوحيد، (والإحسان الفرائض. و قيل: العدل فی الأفعال)(۱) و الإحسان فی الأقوال.

[۴۱۲] الفرق بین الفحشاء و المنکر(۲)

فالحشاء ما یفعله الإنسان فی نفسه من القبیح و لا یظهره لغیره. و المنکر ما یظهره

للناس ممّا یجب علیهم إنکاره.

[۴۱۳] الفرق بین الآل و الصحب

أنّ الأصحاب مأخوذ من الصحبه و کثره الموافقه فی المذهب، کما یقال: أصحاب الشافعیّ، و لا یقال: آل الشافعیّ، إلاّ لمن یرجعون إلیه فی النسب الأوکد الأقرب.

[۴۱۴] الفرق بین الکهف و الغار

أ نّه إذا اتّسع سمّی کهفا، و اذا ضیّق(۳) سمّی غارا.

و الرَّقیم أصله من الرقم، و هو الکتابه، و هو هنا فعیل بمعنی مفعول، کالجریح و القتیل (بمعنی المجروح و المقتول)(۴)، و منه الرقم فی الثوب.

[۴۱۵] الفرق بین الأزل و الأبد

فالأوّل ما لم یَزَل، والأبد ما لایزال.(۵)

[۴۱۶] الفرق بین اللقیط و المنبوذ

۱- لیست فی مش.
۲- قال تبارک و تعالی : «... وَ أقِمِ الصَّلاهَ إنَّ الصَّلاهَ تَنْهَی عَنِ الفَحْشآءِ وَالمُنْکَرِ ...». سوره العنکبوت ۲۹ : ۴۵ .
۳- فی النصّین: ضعف.
۴- لیست فی مش.
۵- الأزل: ما لا نهایه فی أوّله ولا یُعرف وقت بدئه. أمّا الأبد: ما لا نهایه له فی آخره.

أنّ اللقيط الصبىّ المأخوذ، و المنبوذ

هو المطروح على الأرض قبل الأخذ.

[۴۱۷] الفرق بين المفقود و الضالّ

فالضالّ ما كان من الحيوان، و المفقود من غيره.

[۴۱۸] الفرق بين التقيّه و النفاق

أنّ التقيّه إظهار الباطل و كتمان الحقّ، والنفاق إظهار الحقّ و كتمان الباطل خوفا من العادل.

[۴۱۹] الفرق بين الغَمز و اللَّمز

أنّ الأوّل يكون طعنا بالحواجب و الأعين، و الثانى - اللَّمز - الطعن باللسان. و يجمعهما الطعن و العيب.

[۴۲۰] الفرق بين الفرائض و المواريث

فالأوّل يقع على السهام المفروضه، و الثانى يقع على الموروث بالفرض و القرابه.

فالفرائض أخصّ، و يندرج فى الأعمّ بأنّ الخاصّ أكثر من العامّ مفهوما، و العامّ أكثر من الخاصّ أفرادا.

[۴۲۱] الفرق بين التمثيل و التنكيل

أنّ التمثيل بأن يجعله مُثْلَهً، و يقال: مَثّل بالقتيل، إذا جدعه. و التنكيل كما يقال: رماه بنكله أى بما تنكله، أى: جعله ناكلًا، و النَّكال: العقوبه.

[۴۲۲] الفرق بين الأسف و الغضب

أنّ الأسف أشدّ الغضب، قال اللّه تعالى : «فَلَمّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُم».(۱)

[۴۲۳] الفرق بين الادّ كار بالمهله، و الاذّ كار بالمعجمه

فالاوّل ما يكون بالقلب، و بالمعجمه ما يكون باللسان.(۲)

فالأوّل من الذّكر(۳) بضمّ الدال، و الثانى بكسر الدال.

[۴۲۴] الفرق بين النجم و الشجر(۴)

أنّ الشجر ما قام على ساق، و النجم ما ليس له ساق، و هو الحشيش.

[۴۲۵] الفرق بين «إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْکَ»(۵) و «إِنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْکَ»:(۶)

أنّ الأوّل لانتهاء الغايه، و الثانى للاستعلاء، لنزوله من علوّ.

[۴۲۶] الفرق بين الرؤيا و الأحلام(۷)

أنّ الرؤيا تكون من قبل اللّه تعالى كرؤيا النبىّ صلى الله عليه و آله. والأحلام قد تكون من وسواس الشيطان، و قد تكون من غلبه الأخلاط، و قد تكون من الأفكار. و كلّها أضغاث أحلام إلّا

الرؤيا [فهى]من قبل اللّه تعالى.(۸)

۱- سوره الزخرف ۴۳ : ۵۵ .

۲- ورد فى آيات عديده: «فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ». سوره القمر ۵۴:۱۵، ۱۷، ۲۲، ۳۲، ۴۰، ۵۱

۳- فى النصّين: جمع اذكر.

۴- قال تبارك و تعالى : «وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدانِ». سوره الرحمن ۵۵ : ۶ .

۵- سوره النساء ۴ : ۱۰۵، و سوره الزمر (۳۹) : ۲. و قد ورد فى النصّين: الفرق بين إنّا أنزلنا إليك قرآنا، و إنّا أنزلنا عليك.

۶- سوره الزمر ۳۹ : ۴۱ .

۷- جاء فى التنزيل: «... يا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُؤْيایَ إنْ كُنْتُم لِلرُّؤْيا تَعْبُرُونَ * قالُوا أَضْغاثُ أَحْلامٍ وَ ما نَحنُ بِتَأْوِيلِ الأَحلامِ بِعالِمِينَ» سوره يوسف ۱۲ : ۴۳ و ۴۴ .

۸- راجع مقدّمه الكتاب، ص ۸ و ۹ .

[۴۲۷] الفرق بين الغيض و الغيظ

أنّ الغيظ بالظاء المعجمه ضدّ الرضا. و [الغيض بالضاد المعجمه يدلّ على النقصان].(۱)

[۴۲۸] الفرق بين العَظَمه و الجلال(۲)

أنّ الأوّل يستعمل فى الأجسام ذاتا و صفاتٍ، والثانى يستعمل فى غير الأجسام فى الصفات.

[۴۲۹] الفرق بين الأشر و البَطر(۳)

فقيل: هما واحد، و قيل: إنّ البَطَر شدّه المرح.

[۴۳۰] الفرق بين الكافر و المنافق

أنّ الكافر يظهر الكفر، و المنافق يبطنه و يظهر الشهادتين.

[۴۳۱] الفرق بين الاستخفاف(۴) و الاستحقار

۱- جاء هذا الفرق فى مر و (مش) كما يلى: - فى (مر): الفرق الغيض و الغيظ: أنّ الغيظ بالظاء المعجمه ضدّ الرضا و الغيص بالصاد المهمله. - فى (مش): والفرق بين الغيص و عيص:أنّ الغيض هو ضد الرضا والغيظ بالطاء المعجمه و عيص بالصاد المهمله.

۲- ورد هذا الفرق فى هامش مر فقط.

۳- قال تبارك و تعالى : «سَيَعْلَمُونَ غَدا مَنِ الكَذّابُ الأشِر»، سوره القمر ۵۴ : ۲۶ ؛ و أيضا «وَ لاَ تَكُونُوا كالّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيارِهِمْ بَطَرا وَ رِئاءَ النّاسِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللّه والله بِما يَعْمَلونَ مُحيطٌ» سوره الأنفال (۸) : ۴۷ .

۴- فى النصّين: الاستحقاق.

أنّ الأوّل ما هو أعمّ ممّا يعقل و غيره. و الثانى يختصّ بما يعقل.

[۴۳۲] الفرق بين المعذّرين بالتشديد، و المعذرين بالتخفيف(۱)

أ نّها بالتشديد قد يكون محقّا و غير محقّ، و بالتخفيف الذى له عذر.

و بها جاءت القراءتان. و قد كان ابن عبّاس يقرأ بالتخفيف، من أعذر و يقول: هكذا(۲)

واللّه لقد أنزلت، و كان يقول: لعن اللّه المعذّرين.

[۴۳۳] الفرق بين السِّحر و المعجز(۳)

أنّ السِّحر فعلٌ يخفى وجه الحيله فيه حتّى يتوهّم أ نّه معجز ظاهر، اذ ليس كذلك المعجز؛ لأ نّه الأمر الخارق للعاده، المطابق للدعوى، المقرون بالتحدّى، المتعذّر على

الخلق الإتيان بمثله، و له حقيقه.

و السحر(۴) اختُلف فيه: هل هو رُقيه أو كتابه تُكتب؟ و هل له حقيقه أم لا؟ و أكثر العلماء على أ نّه لا حقيقه له، بل هو تخييل يؤثّر فى بدن المسحور أو عقله. و المعجز من فعل اللّه تعالى، والسحر من فعل الشيطان.(۵)

۱- قال تبارك و تعالى : «وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَ قَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللّه ـَو رَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْهُم عَذابٌ أَليمٌ» سوره التوبه ۹ : ۹۰ .

۲- فى النصّين: هذا.

۳- فى مر: المعجزه.

۴- فى مر: للسحر.

۵- تختلف المعجزه عن السحر و الشعوذه و الاختراعات العلميّه بأمور أخرى نوجزها بما يأتى: السحر من الفنون التى يمكن أن يتعلّمها الإنسان، و ينافس بها أربابها فى الأعمال السحريّه. بينما المعجزه من صنع اللّه تعالى، و تحدث بقدرته و نواميسه المجهوله، بحيث يستحيل على جميع الناس محاكاتها و تعلّمها و الإتيان بمثلها. و أيضا قد يأتى السحر مؤيّدا للحقّ أو مخالفا له، بينما لا تأتى المعجزه إلّا موافقه للحقّ و الحكمه، و فى سبيل الإصلاح. و تختلف المعجزه عن المخترعات العلميّه أيضا، و ذلك بأنّ المخترعات العلميّه يكتشفها المخترعون على ضوء السنن الطبيعيّه، و القوانين الموجوده المعروفه لدى العلماء، و على هذا من الممكن صنعها و محاكاتها. بينما المعجزه - كما قلنا - هى من صنع اللّه تعالى و تحدث بقدرته و تجرى بأسباب مجهوله مخالفه للقوانين العلميّه و السنن الطبيعيّه، و لذا يستحيل على البشر فعلها و محاكاتها.

[۴۳۴] الفرق بین اللثام و النقاب

أنّ اللثام وضع الثوب علی الفم و تحت الأنف. و النقاب ما فوقهما.

[۴۳۵] الفرق بین العلیّ و الرفیع

أنّ العلیّ قـد یکون بمعنی الاقتـدار و بمعنی المکـان، و الرفیع من رفع المکـان لاـ غیر، و لـذلک لاـ یوصف اللّه بـأنه رفیع؛ و أمّا «رفیع الدرجات» فإنّه وصف للدرجات بالرفعه.

[۴۳۶] الفرق بین الخَلَف بفتح اللام، و الخَلْف بسکون اللام

فالأوّل یستعمل فی الصالح، والثانی فی الطالح.

و قد یستعمل کلّ واحدٍ فی الآخر، قال لبید:

ذَهَبَ الذینَ یُعاشُ فی أکنافِهم

و بَقِیتُ فی خَلْفٍ کجِلدِ الأجرَبِ

[۴۳۷] الفرق بین الغِرّه و الغارّه

فالغِرّه بالکسر الأشر و البطر، و الغارّه الحادق بالشیء.

[۴۳۸] الفرق بین العجمیّ و الأعجمیّ

أنّ العجمیّ هو المنسوب إلی العجم و إن کا ن فصیحا. والأعجمیّ هو الـذی لا یفصح و إن کان عربیّا. ألا تری أنّ سیبویه کان عجمیّا و کان لسانه لسان اللغه؟

[۴۳۹] الفرق بین الرأفه و الرحمه(۱)

۱- قال تبارک و تعالی : «... وَ إِنَّ اللّه ـَ بِکُمْ لَرَءُوفٌ رَحِیمٌ» سوره الحدید ۵۷ : ۹ .

فالرأفه النعمه على المضرور. و الرحمه النعمه على المحتاج. (والرأفه أشدّ من الرحمه).(1) و قيل هما واحد، و إنّما جمع بينهما للتأكيد.

[۴۴۰] الفرق بين الكلّ و الكلّيّ

أنّ الكلّ يعدّ(2) بأجزائه، و الكلّيّ لا يعدّ بأجزائه.(3) و أيضا: فالكلّ من حيث هو كلّ ما يكون موجودا فى الخارج، و أمّا الكلّيّ فلا وجود له إلّا فى الذهن.

و أيضا الكلّ أجزاؤه(4) متناهيه، و الكلّيّ جزئيّاته غير متناهيه.

[۴۴۱] الفرق بين رداءه التَّحَسُّب و سوء التدبير

أنّ الأوّل يكون السبب فى أكثر الأمور غير مؤدٍّ إلى غايه مذمومه، ولكنّه فى حقّ صاحبه يؤدّى إلى ذلك. و أمّا الثانى بأن يكون السبب فى أكثر الأمور يؤدّى إلى ذلك.

[۴۴۲] الفرق بين الجانّ و الثُّعبان(5)

أنّ الجانّ هو الحيّه الصّغيره، و الثُّعبان الحيّه الكبيره.

[۴۴۳] الفرق بين الضَّيق بالفتح، و الضِّيق بالكسر

ص:۱۸۵

۱- من موضع آخر من مش و (مر)، حيث ورد هناك فى بيان هذا الفرق: قيل هما واحد، و الرأفه أشدّ من الرحمه. و قيل رؤوف بالمطيعين، رؤوفٌ بالمؤمنين.

۲- فى مش: يعقد.

۳- فى مش: بجزئيّاته.

۴- النّصّين: بأجزائه.

۵- قال عزّ وجلّ : «... فَلَمَّا رَاهَا تَهْتَزُّ كَأَ نَّها جَآنٌّ وَلّى مُـدْبِرا وَلَمْ يُعَقِّبْ ....»، سوره القصص ۲۸ : ۳۱ ؛ وَ «فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذا هِيَ ثُعْبانٌ مُبينٌ». سوره الاعراف (۷) : ۱۰۷، و سوره الشعراء (۲۶) : ۳۲ .

أنّ الأوّل فی القلب(۱)، و الثانی فی المکان.(۲) و قیل: هما لغتان.(۳)

[۴۴۴] الفرق بین آتَوه و أتَوه بالقصر(۴)

أنّ الأوّل من باب الإعطاء، و الثانی من باب المجیء.

[۴۴۵] الفرق بین التربّع و الثّنی (و الإقعاء)(۵)

أنّ التربّع هو أن ینصب ساقَیه جالسا، أقرب حالات الجالس إلی القیام. والثّنی هو أن یفرش قدمیه تحت، إذا قعد قعد علی صدورهما.

و الإقعاء هو القعود علی عقبَیه کالکلب یفرش إستَه.

[۴۴۶] الفرق بین الإدغام الکبیر و الصغیر

أنّ الأوّل إدغام الحرفین المتماثلین المتحرّکین. والثانی إدغام المتماثلین مع سکون الأوّل، و هو واجب عند جمیع(۶) القُرّاء و الفقهاء، والأوّل جائز.

[۴۴۷] الفرق بین الصِّلَه و الصَّدَقه

أنّ الصله قد تکون للغنیّ، و قد تکون غیر واجبه. و الصدقه الواجبه لا تکون إلّا للفقیر المستحقّ.

۱- فی مش: بالقلب.

۲- ورد فی التنزیل:«وَ لَا تَحْزَنْ عَلَیهِم وَ لَا تَکُنْ فِی ضَیْقٍ مِمّا یَمْکُرُونَ». سوره النمل ۲۷ : ۱۲۷ . و کما تری فی القرآن الضَّیق - بفتح الضاد - استخدم للقلب و للمکان. فالضَّیق حینئذ أعمّ.

۳- فی النصّین: نعتان.

۴- فی الأصل: الفرق بین أبوه و أبوه بالقصر.

۵- ورد هذا الفرق فی مر کما یلی: الفرق بین التربیع و الإقعاء: أنّ التربیع هو أنْ یفرش قدمه تحت، إذا قعد قعد علی صدورها. و الإقعاء هو القعود علی عقبه کالکلب یفرش إسته.

۶- فی مش: لجمیع، و فی (مر): بجمیع، و المناسب ما أثبتناه.

[۴۴۸] الفرق بین ابن السبیل و الضیف

أنّ الأوّل یشترط فیه الفقر الحالیّ إجماعا. و الضیف لا یشترط فیه ذلک علی الخلاف.

[۴۴۹] الفرق بین الإفک و الکذب(۱)

هما فی الخبر(۲) واحد، ولکنّ الأوّل أعظم، (ککذب مسیلمه(۳) و رمی المحصنه)(۴)، فالکذب حینئذٍ أعمّ.

[۴۵۰] الفرق بین النفس و الروح

فقیل هما واحد. و قیل: إنّ الروح خَلقٌ آخر غیر النفس(۵)، لقوله تعالی : «و نَفَختُ فیهِ مِن رُوحِی»(۶)و الروح جوهر مجرّد متعلّق بالبـدن تعلُّق العاشق بالمعشوق بالمحبّه، و الملک بالمـدینه فی التـدبیر. و النفس التی بها العقل و التمییز، والروح التی هی بها(۷) النَّفَس

و التحرّک.

فإذا نام قبض اللّه نفسه و لم یقبض روحه، و إذا مات قبضهما اللّه جمیعا.

و قیل: إنّ النفس هی الدم.(۸)

ص:۱۸۷

۱- ورد فی القرآن: «وَیْلٌ لِکُلِّ أَفّاکٍ أَثیمٍ»، سوره الجاثیه ۴۵ : ۷ ؛ و «إِنَّ اللّه َ لا یَهدِی مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ کَذّابٌ» سوره المؤمن (۴۰) : ۲۸ .

۲- فی النصّین: خبر.

۳- فی مر: مسلمه.

۴- کذا فی النسختین، و الظاهر : کرمی المحصنه و کذب مسیلمه.

۵- لیست فی مر.

۶- سوره الحجر ۱۵ : ۲۹، و سوره ص (۳۸) : ۷۲ ، و الآیه بتمامها: «فَإذا سَوَّیْتُهُ وَ نَفَخْتُ فیهِ مِن رُوحِی فَقَعُوا لَهُ سَاجِدینَ».

۷- فی مش: لها.

۸- یُراجَع: الفرق بین قبض النوم و قبض الموت.

[۴۵۱] الفرق بین الدَّعیّ و الزَّنیم(۱)

أنّ الدعیّ هو المسیء و لیس بابن حقیقه. و الزنیم هو الملحَق بغیر أبیه.

[۴۵۲] الفرق بین دائره السَّوء بالفتح، و السُّوء بالضمّ(۲)

أ نّها(۳) بالضمّ دائره العذاب للمنافقین. و بالفتح المراد(۴) به ما جعله للمؤمنین من قتلهم و غنیمه أموالهم. فمعنی الدائره هی الراجعه بخیر أو شرّ، و بهذا جاءت القراءتان.

[۴۵۳] الفرق بین الإیلاء و الیمین(۵)

أنّ الإیلاء یکون فیه ضرر علی الزوجه، ولا ینعقد من دونه، (و لکنّ الیمین لا)(۶)، و یشترط فی انعقاده أن یکون فیه [إضرار].(۷)

[۴۵۴] الفرق بین الإیلاج و النَّیْک

أنّ الإیلاج یصدق بالولوج. و النیک لا یکون إلّا بالتکرار.

۱- قال تبارک و تعالی : «عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِکَ زَنیم»، سوره القلم ۶۸ : ۱۳ ؛ و «... وَ مَا جَعَلَ أدْعِیاءَکُمْ أَبْناءَکُمْ ذلِکُمْ قَوْلُکُمْ بِأَفْواهِکُمْ ...» سوره الأحزاب (۳۳) : ۴ . قال الطبرسیّ ذیل هذه الآیه: الأدعیاء جمع الدعیّ، و هو الذی یتبنّاه الإنسان. قال الشاعر: زنیمٌ لیس یُعرف مَن أبوهُ بغیّ الأمّ ذو حسبٍ لئیم

۲- قال تبارک و تعالی : «وَ مِنَ الأَعْرابِ مَنْ یَتّخِذُ ما یُنْفِقُ مَغْرَما وَ یَتَرَبَّصُ بِکُمُ الدَّوائِرَ عَلَیْهِمْ دَائِرَهُ السَّوْءِ وَاللّه سَمیعٌ عَلیمٌ» سوره التوبه ۹ : ۹۸ .

۳- فی النصّین: أنّ.

۴- فی مش: و المراد.

۵- قال تعالی : «لِلَّذینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللّه غَفُورٌ رَحیمٌ»، سوره البقره ۲ : ۲۲۶ ؛ و أیضا: «... و لاَتَنْقُضُوا الأَیْمانَ بَعْدَ تَوْکیدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّه عَلَیْکُمْ کَفِیلاً ...»سوره النحل (۱۶) : ۹۱ .

۶- فی النصّین: و یکون یمیناً، و المناسب ما أثبتناه.

۷- ورد فی النصّین: إنّ الإیلاء یکون فیه ضررا علی الزوجه و لا ینعقد بدونه و یکون یمینا، و یشترط فی انعقاده أن یکون فیه.

[۴۵۵] الفرق بین العِیر بکسر العین، و العَیر بفتحها(۱)

أنّ الأوّل اسم للقافله، والثانی اسم للحمار بلغه أهل الیمن.

[۴۵۶] الفرق بین المُستلِب و المُختلِس(۲)

أنّ المُستلِب الذی ینهب المال سرّا و جهرا و یهرب، و المُختلِس هو الذی ینهب المال سرّا و یهرب.

و قیل: هما واحد، و یجمعهما الفرار.

[۴۵۷] الفرق بین الشعوب و القبائل(۳)

أنّ المراد بالاوّل الموالی، و بالثانی العرب و الأسباط.

[۴۵۸] الفرق بین الرؤیه فی الیقظه و الرؤیه فی المنام

أنّ الرؤیه فی الیقظه هو إدراک البصر علی الحقیقه. و رؤیته فی المنام تصوّره بالقلب علی توهّم الإدراک بحاسّه البصر من غیر أن یکون کذلک.

[۴۵۹] الفرق بین الجدال و المناظره

أنّ المتجادِلَین لابدّ أن یکون أحدهما مبطلاً، و المناظره قد تکون بین محقَّین.

[۴۶۰] الفرق بین الابتلاء و التمحیص

۱- قال تعالی : «... ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ» سوره یوسف ۱۲ : ۷۰ .

۲- فی مر: الفرق بین التسلب و المحتسلس. و فی (مش): الفرق بین التسلب و المحتلس.

۳- قال تبارک و تعالی : «یا أَیُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناکُم مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثی وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوبا وَ قَبائِلَ لَتعارَفوا إنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّه ِ أَتقیکُم إنَّ اللّه ـَ عَلیمٌ خَبیرٌ» سوره الحجرات ۴۹ : ۱۳ .

فی قوله: «وَ لِيَبْتَلِيَ اللّه ُمَا فِی صُدُورِكُمْ وَ لِيُمَحِّصَ مَا فِی قُلُوبِكَمْ»(۱) أنّ الابتلاء فی الصدور، و التمحیص یکون فی القلب.

و قیل: هما معنی واحد؛ لشمول الأخبار لهما.

[۴۶۱] الفرق بین الدَّرَجات و الدَّرکات

أنّ الأوّل لما ارتفع، و الثانی لما انخفض، قال تعالی : «لَهُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِم».(۲)

والدرجات فی الجنان، و الدرکات فی النیران.(۳)

[۴۶۲] الفرق بین الإملاء و الاستدراج(۴)

أنّ الإملاء هو الإمهال من غیر معاجله بعقوبه. و الاستدراج کلّما جدّد خطیئه جدّد

[له]نعمه أخری. و من قال: إنّ معناه الاستدراج إلی الکفر و الضلال فباطل؛ لأنّ الآیه

وردت فی الکفّار فلابدّ من معنی آخر، و هو ما قلناه أوّلاً.(۵)

۱- سوره آل عمران ۳ : ۱۵۴ .
۲- سوره الأنفال ۸ : ۴ ، و الآیه بتمامها: «أُولئِکَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقّا لَهُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ مَغْفِرَهٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ».
۳- قال تعالی: «إنَّ المُنافِقِینَ فی الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصیرا» سوره النساء ۴ : ۱۴۵ .
۴- قال تبارك و تعالی : «وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِنْ حَيثُ لا يَعْلَمُونَ * وَ أُمْلِي لَهُم إنَّ كَيدِی مَتِينٌ» سوره الأعراف ۷ : ۱۸۲ و ۱۸۳ .
۵- الاستدراج أصله من الدرجه، و هو أن یؤخذ قلیلاً قلیلاً و لا یُباغَت، کما یرتقی الراقی الدرجه فیتدرّج شیئا بعد شیء حتّی یصل إلی العلوّ. و قیل: أصله من الدرج الذی یطوی، فکأ نّه یطوی منزله بعد منزله ... و أصل الإملاء الاستمرار علی العمل من غیر لبث. مجمع البیان ذیل الآیه المذکوره. فی مجمع البحرین، ماده د. ر. ج: و استدراج اللّه للعبد أ نّه کلّما جدّد خطیئه جدّد له نعمه، و أنساه الاستغفار فیأخذه قلیلاً قلیلاً، ولا یباغته یعنی یفاجئه، من البغته و هی الفجأه. و فی الحدیث: «إذا أراد اللّه بعبد خیرا فأذنب ذنبا أتبعه بنقمه و یذکّره الاستغفار، و إذا أراد بعبد شرّا فأذنب ذنبا أتبعه بنعمه لینسی الاستغفار، و یتمادی بها».

[۴۶۳] الفرق بين الأجل المطلق و الأجل المقيّد(۱)

أنّ الأوّل الذى حكم اللّه بأن يموت العبد عنده، و المقيّد المحكوم(۲) من الأجل؛ أنّ العبد يموت عنده، و(۳) لم يزد عليه، أو لم ينقص منه على ما فعله اللّه من المصلحه.(۴)

[۴۶۴] الفرق بين الرَّيب و الشَّكّ(۵)

أنّ الريب أقوى من الشكّ، و المراد به ما يعمّهما.(۶)

[۴۶۵] الفرق بين الكائن و الواقع

أنّ الواقع لا ـ يكون إلاّ ـ حادثا، تشبيها بالحائط الواقع؛ لأ نّه من أبيَن الأشياء فى الحدوث. و الكائن أعمّ من ذلك؛ لأ نّه بمنزله الموجود الثابت بكونه حادثا و غير حادث.

[۴۶۶] الفرق بين ضنين بالضاد، و ظنين بالظاء

فى قوله: «وَ مَا هُوَ عَلَى الغَيْبِ بِضَنِينٍ»(۷)، فمن قرأها بالضاد أوَّلَها: و ما هو على الوحى ببخيل ما يؤدّى ما أُمِر به.(۸) و من قرأها بالظاء أوَّلَها بالتهمه، أى ما هو على الغيب – و هو

۱– قال تعالى : «هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجلاً وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ» سوره الأنعام ۶ : ۲ .

۲– فى النصّين: بأنّ المحكوم.

۳– فى النصّين: أو.

۴– يراجع: الفرق بين الأجلين.

۵– قال تعالى : «... وَ إِنَّ الَّذينَ اُورِثُوا الكِتابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفى شَكٍّ مِنهُ مُرِيبٍ». سوره الشورى ۴۲ : ۱۴ .

۶– الشكّ هو تردّد الذهن بين أمرين على حدّ سواء. أمّا الريب فهو شكّ مع تهمه. فروق اللغات ۱۳۶ .

۷– سوره التكوير ۸۱ : ۲۴ .

۸– فى مش: فيه.

الوحی - بمتّهم.

[۴۶۷] الفرق بین الحرام و الغصب

أنّ الغصب ما یؤخذ بالقهر و الغلبه و العدوان، و الحرام ما لا یکون کذلک، کالسرقه و الأخذ بالبیع الفاسد. والثانی أعمّ مطلقا.

[۴۶۸] الفرق بین الشَّخیر و النَّخیر

فی قولهم: «شخر و نخر» أنّ الشخیر رفع الصوت بالنخر. یقال: شَخَر الحمار یَشخِر بالکسر شخیرا. و النخیر صوت الأنف.(۱)

[۴۶۹] الفرق بین الاجتراح و الاقتراف(۲)

أنّ الاجتراح فی السیّئات. و الاقتراف فی الحسنات و السیّئات. و الاکتساب یعمّ الجمیع.(۳)

[۴۷۰] الفرق بین اللَّمّ و الجَمّ(۴)

أنّ اللمّ هو الجمع فی الأکل، و الجمّ هو جمع المال. و لا یتّفق فی خیر.

[۴۷۱] الفرق بین الإرهاص و المعجز(۵)

۱- عن الفرّاء: نخیر الحمار من أنفه و شخیره من حلقه. لسان العرب، ماده ن. خ. ر .

۲- فی النصّین: الافتراح و الافتراق، و هو تصحیف.

۳- قال تبارک و تعالی : «أَم حَسِبَ الَّذینَ اجْتَرحُوا السَّیِّئاتِ أَنْ نَجعَلَهُم کَالَّذینَ آمَنُوا وَ عَمِلوا الصَّالِحاتِ سَواءً ...»، سوره الجاثیه ۴۵ : ۲۱ ؛ و أیضا: «...وَ مَنْ یَقْتَرِفْ حَسَنَهً نَزِدْ لَهُ فِیها حُسْنا إِنَّ اللّه َغَفورٌ شَکُورٌ» سوره الشوری (۴۲) : ۲۳ .

۴- جاء فی القرآن الکریم: «وَ تَأْکُلُونَ التُّراثَ أَکْلًا لَمّا * وَ تُحِبُّونَ المالَ حُبّا جَمّا» سوره الفجر ۸۹ : ۱۹ و ۲۰ .

۵- فی مش: الفرق بین الإرهاص و المفجر. و فی (مر): الفرق بین الإرحاص و المفجر، و کلاهما تصحیف.

أنّ الأوّل ما كان قبل النبوّه أو قبل الولاده.(۱) و المعجز لا يكون إلّا بعد النبوّه و الرساله.

[۴۷۲] الفرق بين الوَقْب و النَّقْب(۲)

أنّ الأوّل ما كان هو البعض، و الثانى بالكلّ، و منه: «وقب الظلام». و النقب أعمّ حينئذ.

[۴۷۳] الفرق بين الرجس و النجس(۳)

فالرجس اسم لكلّ شیء مُستقذَر منفور عنه، و النجس ضدّ الطاهر، فالأوّل أعمّ.

[۴۷۴] الفرق بين الرِّجس و الرِّجز

أنّ الرجز هو الأصنام و الأوثان، و هو بضمّ الراء. و بكسر الراء: العذاب، و منه قوله تعالى : «رِجزا مِنَ السَّماءِ»(۴)

و معنى الرجس تقدّم. و قد يأتى الرجس بمعنى العذاب، كما فى قوله تعالى : «كَذلِكَ

يَجعَلُ اللّه ُالرِّجْسَ علَى الَّذينَ لا يُؤمِنونَ»(۵)؛ فالرجس أعمّ مطلقا.

۱- الإرهاص:ما يَظهر من الخوارق عن النبىّ قبل ظهوره، كالنور الذى كان فى جبين آباء نبيّنا صلى الله عليه و آله ... أو ما يصدر من النبىّ قبل النبوّه من أمر خارق للعاده. كتاب التعريفات للجرجانى ۳۱، تعريف الإرهاص .

۲- قال تعالى : «فَمَا اسْطَاعُوا أنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْبا»، سوره الكهف ۱۸ : ۹۷ ؛ و أيضا : «وَ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إذا وَقَبَ» سوره الفلق (۱۱۳) : ۳ .

۳- قال تعالى : «.... إنَّمَا يُرِيدُ اللّه ُلِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجسَ أَهْلَ البَيتِ وَ يُطَهِّرَ كُمْ تَطْهيرا»، سوره الأحزاب ۳۳ : ۳۳ ؛ و «... إنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذَا ...» سوره التوبه (۹) : ۲۸ .

۴- البقره ۲ : ۵۹ ، الأعراف (۷) : ۱۶۲ ، العنكبوت (۲۹) : ۳۴ . و فى الأصل وردت كلمه «ساقطاً» بعد الآيه.

۵- سوره الأنعام ۶ : ۱۲۵ .

[۴۷۵] الفرق بين الأمَنه و النُّعاس(۱)

أنّ الأمنه هى الدَّعه التى تنافى المخافه. و النعاس ابتداء النوم، و هو السِّنه.

[۴۷۶] الفرق بين القاع و الصَّفصف(۲)

فالقاع الأرض الملساء، و الصفصف الأرض المستويه، ليس للميل فيها أثر.

و قيل: هما بمعنى واحد.

[۴۷۷] الفرق بين التعريف و التفصيل(۳)

أنّ التعريف هو التكرير و التبيين بألفاظ مختلفه، والتفصيل التبيين أيضا.

[۴۷۸] الفرق بين الدرّ و اللآلئ(۴)

أنّ الدرّ الكبار من اللآلئ، و اللآلئ الصغار، و قيل بالعكس. و يجمعهما الجواهر.

[۴۷۹] الفرق بين الخشوع و الخضوع(۵)

أنّ الخشوع أبلغ؛ لأ نّه المخافه الراسخه فى القلب، فهو أبلغ من الخضوع.

[۴۸۰] الفرق بين اللطف و التمكين(۶)

أنّ اللطف هو ما يقرّب إلى الطاعه و يُبعِدُ عن المعصيه، و لا حظّ له فى التمكين، و لا يبلغ الإلجاء.

۱– قال تبارك و تعالى : «إذ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ أَمَنَهً مِنْهُ» سوره الأنفال ۸ : ۱۱ .

۲– هذا الفرق مذكور فى مش فقط. قال تعالى: «وَ يَسْـئَلُونَکَ عَنِ الجِبالِ فَقُلْ يَنْسِـفُها رَبِّى نَسْفا * فَيَذَرُها قاعا صَفصَفا» سوره طه (۲۰) : ۱۰۵ و ۱۰۶ .

۳– هذا الفرق فى مش فقط، حيث ورد: الفرق بين التعريف و التفضيل.

۴– هذا الفرق فى مش فقط.

۵– هذا الفرق فى مش فقط.

۶– هذا الفرق فى مش فقط.

و التمکین إعطاء ما یصحّ معه الفعل. فإن کان الفعل لا یصحّ إلاّ بآله فالتمکین إعطاء ملک الآله لمن فیه القدره.

[۴۸۱] الفرق بین التعزیر و التوقیر(۱)

فالتعزیر من أسماء الأضداد، و هو التبجیل و الإهانه. و التوقیر هو التعظیم و الطاعه.

[۴۸۲] الفرق بین الکفر و الارتداد(۲)

أنّ کلّ مرتدّ کافر، لقوله تعالی : «مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُم».(۳)

[۴۸۳] الفرق بین الشعور و العلم(۴)

أنّ الشعور هو العلم الذی یَدُقّ معلومه و مُبهَمُه علی صاحبه، کدقّه الشَّعر.

و قیل: هو العلم فی جهه المشاعر و هی الحواسّ، و لهذا لا یوصف اللّه تعالی به.

والعلم هو ضدّ الجهل؛ فالشعور إذا أعمّ.

[۴۸۴] الفرق بین التحیّه و السلام(۵)

فی قوله تعالی : «تَحِیَّتُهُمْ فِیهَا سَلامٌ»(۶)؛ أنّ التحیّه قولٌ یُسَرّ به الإنسان، و السلام

۱- سقط هذا الفرق من مر. قال تعالی : «لِتُؤْمِنُوا بِاللّه ِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تَوَقِّرُوهُ و تُسَبِّحُوهُ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا». سوره الفتح (۴۸) : ۹ .

۲- سقط هذا الفرق من مر.

۳- سوره المائده ۵ : ۵۴ ، و الآیه بتمامها: «یا اَیُّها الَّذینَ آمَنُوا مَن یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَسَوْفَ یَأتِی اللّه ُبِقَوْمٍ یُحِبُّهُمْ وَیُحِبُّونَهُ أَذِلَّهٍ عَلَی الْمُؤمِنینَ أَعِزَّهٍ عَلَی الکـافِرینَ یُجاهِـدونَ فی سَبیـلِ اللّه ِ وَ لا یَخـافُونَ لَومَهَ لاَئِمٍ ذلِکَ فَضْلُ اللّه ِ یُؤتِیهِ مَنْ یَشاءُ وَاللّه ُواسِـعٌ عَلیمٌ».

۴- لم یذکر هذا الفرق فی مر.

۵- لم یذکر هذا الفرق فی مر.

۶- سوره یونس ۱۰ : ۱۰ و إبراهیم (۱۴) : ۲۳ .

بشاره لهم بتعظیم الثواب.

و قیل: التحیّه الملک العظیم، و السلام جمیع أنواع السلامه.

[۴۸۵] الفرق بین البرهان و الدلیل(۱)

- مع أ نّهما مشترکان فی کونهما حجّه(۲) - فالبرهان ضروریّ، و الدلیل نظریّ.(۳)

[۴۸۶] الفرق بین الجُرَذ و الفَأره(۴)

الأولی هی الکبیره منها، و الثانیه أعمّ من أن تکون صغیره أو کبیره.

[۴۸۷] الفرق بین النزغ و المسّ(۵)

فالنزغ أوّل الوسوسه، و المسّ لایکون إلاّ بعد التمکّن؛ فلذلک فصل اللّه بین النبیّ و غیره، فقال للنبیّ صلی الله علیه و آله:«وَ إِمَّا یَنْزَغَنَّکَ مِن الشَّیطانِ نَزْغٌ»،(۶) و قال للناس:«اذَا مَسَّهُمْ طَائفٌ مِنَ الشَّیْطَانِ».(۷)

[۴۸۸] الفرق بین الصرف و العدل(۸)

ص:۱۹۶

۱- هذا الفرق فی مش فقط.

۲- فی الأصل: مع أنهما حجّه مشترکان فی کونهما حجّه.

۳- جاء فی فروق الجزائریّ ص ۷۲: البرهان هو: الحجّه القاطعه المفیده للعلم. و أمّا ما یفید الظنّ فهو دلیل.

۴- هذا الفرق فی مش فقط.

۵- هذا الفرق فی مش فقط.

۶- سوره فصّلت ۴۱ : ۳۶، و الأعراف (۷) : ۲۰۰، و الآیه: «وَ إِمَّا یَنْزَغَنَّکَ مِن الشَّیطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّه ِ إِنَّهُ سَمیعٌ عَلیمٌ».

۷- سوره الأعراف ۷ : ۲۰۱ ، و الآیه بتمامها: «إِنَّ الَّذینَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائفٌ مِنَ الشَّیْطَانِ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ».

۸- سقط هذ الفرق من مر.

فی قوله علیه السلام: «لا یقبل منه صَرفا و لا عدلاً»؛(۱) فالصرف الفریضه، و العدل النافله.

[۴۸۹] الفرق بین الحُزن بضمّ الحاء، و الحَزن بفتحها(۲)

أنّ الأوّل بمعنی المصیبه، و الثانی بمعنی الغمّ.

[۴۹۰] الفرق بین الصُّراخ و الصِّیاح(۳)

أنّ الأوّل فیه معنی(۴) الاستغاثه، و هو طلب الغوث، و الثانی بمعنی التألّم و البکاء، و إن اشترکا فیه.

[۴۹۱] الفرق بین الحدیث الذی هو القرآن و بین الآیات(۵)

أنّ الحدیث قَصص تُستخرج منه عِبر، یبیّن الحقّ من الباطل. و الآیات هی الأدلّه الفاصله بین الصحیح و الفاسد.

[۴۹۲] الفرق بین الاغتماس و الارتماس(۶)

أنّ الاغتماس للرأس خاصّه، و الارتماس لجمیع البدن.

۱- هـذا جزء من حـدیث مطوّل روی عن النبیّ صـلی الله علیه و آله، ذکره المجلسـی فی بحـار الأنوار ۲۱ : ۹۰ و هو: «... معاشر أصـحابی لا تلومونی فی حبّ علیّ بن أبی طـالب علیه السـلام. فإنّمـا حبّی علیّا من أمراللّه، واللّه أمرنی أن أُحِبَّ عَلیّا و أُدْنِیَه. یا علیّ من أحبّک فقـد أحبّنی، و من أحبّنی فقـد أَحَبَّ اللّه، و من أَحبَّ اللّه أحبّه اللّه، و حقیق علی اللّه أن یُسکِنَ مُحبّیه الجنَّه. یا علیّ من أبغضـک فقـد أبغضـنی، و من أبغضـنی، فقـد أَبْغَضَ اللّه، و من أَبْغَضَ اللّه أَبغضه و لعنه، و حقیـق علی اللّه أن یَقِفَه یومَ القیامهِ موقِفَ البُغَضاء، ولا یَقْبَل منه صَرْفا ولا عَدلاً».

۲- سقط هذا الفرق من مر.

۳- سقط هذا الفرق من مر.

۴- فی النّص:بمعنی.

۵- سقط هذا الفرق من مر.

۶- سقط هذا الفرق من مر.

[۴۹۳] الفرق بين التَّنخُّم و البُصاق(۱)

أنّ الاوّل لما ينزل من الدماغ، و البصاق هو الرِّيق(۲) المجتمع فى الفم، و يُسمّى البزاق أيضا.

[۴۹۴] الفرق بين يستنكف و يستكبر(۳)

فالاستنكاف [الأنفه] من الشيء، و التكبر هو التعظّم(۴) و التجبّر. و منه قوله تعالى : «كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ».(۵)

[۴۹۵] الفرق بين البتک و التبکيت(۶)

أنّ البتک هو القطع، و التبکيت التوبيخ و التأنيب.

[۴۹۶] الفرق بين الخوض و اللعب(۷)

فالأوّل هو الحديث من الكفّار(۸)، من إنكار البعث و الحشر و تكذيب النبيّ، و اللعب هو اللهو بذكر الشيء بالمَساوى.(۹)

ص:۱۹۸

۱- سقط هذا الفرق من مر.

۲- فيالنصّ: الريح.

۳- هـذا الفرق فى مش فقـط. قـال تعالى : «لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسيحُ أنْ يَكُونَ عَبْدا لِلّهِ ولاَ المَلائِكَهُ المُقَرَّبُونَ وَ مَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ و يَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرهُمْ إلَيهِ جَميعا» النساء (۴) : ۱۷۲ .

۴- فيالأصل: التعظيم.

۵- سوره غافر ۴۰ : ۳۵، و الآيه بتمامها: «الَّذينَ يُجادِلُونَ فِى آياتِ اللّه ِ بِغَيرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ كَبُرَ مَقْتا عِنْدَ اللّه ِ وَ عِنْدَ الَّذينَ آمَنُوا كَذلِكَ يَطْبَعُ اللّهُ عَلى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبّارٍ».

۶- هذا الفرق فى مش فقط.

۷- قـال تعـالى : «فَوَيلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبينَ * الَّذينَ هُمْ فى خَوْضٍ يَلْعَبُونَ»، سوره الطور ۵۲ : ۱۱ و ۱۲ . و هـذا الفرق فى (مش) فقط.

۸- المراد : حديث الكفّار.

۹- الخوض: دخول القـدم فيمـا كـان مائعا من الماء و الطين، ثم كثر حتّى استعمل فى غيره. و اللعب: فعل ما فيه سقوط المنزله لتعجيل اللذه كفعل الصبىّ. مجمع البيان ۳ : ۴۶ .

[۴۹۷] الفرق بین الغِناء بالمدّ، و الغِنی بالقصر

فالأوّل مدّ الصوت المطرب، و الثانی الثروه فی المال، فالأوّل یکتب بالألف، و الثانی بالیاء.(۱)

[۴۹۸] الفرق بین الجُناح و الحَرَج(۲)

فالجُناح هو الإثم، و الحرج هو الضیق، و یأتی بمعنی الإثم أیضا.

[۴۹۹] الفرق بین البَدأه و الرجعه(۳)

أنّ البدأه التسویه الأولی، و الرجعه التسویه الثانیه.

و ربّما فسّرت البدأه(۴) بأ نّها التسویه عند دخول الجیش فی دار الحرب، و الرجعه بأ نّها التسویه عند قفوله راجعا.

[۵۰۰] الفرق بین السَّلَب و النَّفل

أنّ السَّلَب هو ما یجعله الإمام بقول: «مَن قتل قتیلاً فله سَلَبه»، و النفل هو أن ینفل الإمام [و] لیس له ربع أو ثلث(۵)، فله إخراج الخمس؛ ثم الباقی یقسم بینه و بین الجیش.

[۵۰۱] الفرق بین الرَّصح و الجَعل

أنّ الرصح هو العطاء الیسیر دون السهم، و الجعل هو قول الإمام: من دلّنا علی عیب

۱- أی أنّ الأوّل ممدود، والثانی مقصور.
۲- قال تعالی : «... وَ لَیسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ فِیما أَخْطَأتُمْ بِهِ وَلکِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُکُمْ وَ کانَ اللّه ُغَفُورا رَحیما» و «ما کانَ عَلَی النَّبیِّ مِنْ حَرَجٍ فیما فَرَضَ اللّه ُلَهُ ...» سوره الأحزاب ۳۳ : ۵ و ۳۸ .
۳- قال عزّ وجلّ : «اللّه ُیَبْدَؤُ الخَلْقَ ثُمَّ یُعِیدُهُ ثُمَّ إلیه تُرْجَعُونَ» سوره الروم ۳۰ : ۱۱ .
۴- فی مش : الرجعه.
۵- فی مش و (مر): لیس به ربعاً أو ثلثاً. - و فی حدیث: «و نفّل النبیّ صلی الله علیه و آله السرایا فی البَدأه الربع، و فی القَفله الثلث، تفضیلاً لهم علی غیرهم من أهل العسکر...» لسان العرب، ماده (ن. ف. ل) .

القلعه فله كذا.

[۵۰۲] الفرق بين السَّبْق بسكون الباء، و السَّبَق بتحريكها

أنّ الأوّل بمعنى التقدّم، و الثانى هو العوض المبذول للسابق.

[۵۰۳] الفرق بين الملل و النحل

فالأوّل للمسلمين، و الثانى للكفّار.

[۵۰۴] الفرق بين عذاب جهنّم و عذاب الحريق(۱)

فعذاب جهنّم بكفرهم، و (عذاب الحريق)(۲) بما أحرقوا المؤمنين فى الدنيا، و ذلك أنّ النار التى أضرموها للمؤمنين أحرقتهم أيضا و هم أحياء.

[۵۰۵] الفرق بين الصدق و العدل

فى قوله تعالى : «وَ تَمَّتَ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقا وَ عَدْلاً»،(۳) فما كان فى القرآن من الأخبار فهو صدق، و ما كان فيه من الأمر و النهى و الإباحه(۴) و الحظر فهو عدل.

[۵۰۶] الفرق بين المائح و الماتح

فالأوّل هو الذى على الدلو فى أسفل البئر، و الماتح - بالتاء - هو الذى يجذب الدلو.

[۵۰۷] الفرق بين الوكر و الوطن

أنّ الوكر هو عشّ الطائر، و الوطن هو ما يسكنه ابن آدم و البهائم، و منه مواطن الهوامّ.

۱- قال عزّ وجلّ : «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عَذابُ الحَرِيقِ» سوره البروج ۸۵ : ۱۰ .

۲- ليست فى مر.

۳- سوره الأنعام ۶ : ۱۱۵ .

۴- فى مش: الصاحبه، و فى (مر): الصباحه. و المناسب ما أثبتناه.

[۵۰۸] الفرق بين العَقار بفتح العين و الأرضين

أنّ العَقار هى المساكن و الضياع و الأملاک. و الأرضون معلوم.

[۵۰۹] الفرق بين البثّ و الحزن(۱)

فالبثّ ما أبداه، و الحزن ما أخفاه.(۲)

[۵۱۰] الفرق بين الحلّه و المحلّه

أنّ الأُولى للبدوىّ، و الثانيه للقروىّ.(۳)

[۵۱۱] الفرق بين الأباريق و الأكواب(۴)

أنّ الأوّل ما له عُرى، و الثانى لا عُرى فيه.

[۵۱۲] الفرق بين النَّوح و البكاء

فالتناوح بمعنى التقابل، يقال: الجبلان تَناوَحا(۵)، و منه سُمّيت النوائح(۶)؛ لأنّ بعضا يقابل بعضا. والبكاء ضدّ الضحک.

ص:۲۰۱

۱- قال تبارک و تعالى : «قالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّى و حُزْنى إِلَى اللّه ِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللّه ِ ما لا تَعلَمُونَ» سوره يوسف ۱۲ : ۸۶ .
۲- و قيل أيضاً: البثّ أشدّ الحزن، و الحزن أشدّ الهمّ.
۳- الحِلَّه: مجتمع القوم، و المَحَلَّه: منزل القوم.
۴- قال تعالى : «يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأكوابٍ وَ أَبارِيقَ وَ كَأْسٍ مِن مَعينٍ» سوره الواقعه ۵۶ : ۱۷ و ۱۸ .
۵- فى النصّين: نتواحا، و المناسب ما أثبتناه.
۶- فى مر : «الوايح». - النوائح: اسم يقع على النساء يجمعن فى مناحه و يجمع على الأنواح.

[۵۱۳] الفرق بين المتكبّر و المتجبّر

[المتكبّر] بالكسر العظيم(۱) و كذلک الكبرياء، و المتجبّر الذى يُقبل على الغضب.

[۵۱۴] الفرق بين التعدّى و التفريط

أنّ التفريط إهمال سبب الحفظ، و التعدّى إيجاد سبب الإتلاف.

و فرق آخر: المتعدّى مجاوزه أمر الشارع، كأن يلبس الثوب و يركب الدابّه [للغير]،

و التفريط هو عدم الاحتفاظ(۲) بالشىء.

[۵۱۵] الفرق بين القبض [بالضاد] المعجمه، و القبص بالصاد (المهمله)(۳)

أنّ الأوّل بمعنى الأخذ بجميع الكفّ، و هو ضدّ البسط. و [الثانى] التناول بأطراف الأصابع. و منه قرأ(۴) الحسن(۵): «فَقَبَصْتُ قُبصَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ»(۶).

۱- فى مش: «العظمه».

۲- فى مر: الاحتياط.

۳- ليست فى مر.

۴- فى مر: قول.

۵- هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن البصرىّ، مولى الأنصار، إمام زمانه علما و عملاً ـ قال القسطلانىّ: و رأيت فى كامل الهذلّى أ نّه كان طرّاز أهل البصره، و لقى علىّ بن أبى طالب عليه السلام ... ولد فى خلافه عمر سنه إحدى و عشرين، و توفّى سنه عشر و مائه. معجم القراءات القرآنيّه ۱ : ۹۶ ، نقلاً عن لطائف الإشارات ۱ : ۹۹ .

۶- هى قراءه غير مشهوره لما فى سوره طه ۲۰ : ۹۶ ، و الآيه: «قالَ بَصُرْتُ بِما لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُها وَ كَذلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي». - جاء فى القراءات الشاذّه لعبد الفتّاح القاضى (ص:۶۸): قرأ الحسن «قبصت قُبصه» بالصاد المهمله فيهما مع ضمّ القاف فى الثانى. و القبص الأخذ بأطراف الأصابع. و القُبصه بالضمّ القدر الذى أخذته بأطراف أصابعک، فهى بمعنى المقبوص كالغرفه بمعنى المغروف و المضغه بمعنى الممضوغ.

[۵۱۶] الفرق بين التحريص بالصاد المهمله و التحريض بالضاد المعجمه

أنّ الأوّل مأخوذ من قولهم: حرص على الشیء يحرص، فهو حريص. و بالمعجمه حرّض على الشیء، أی حثّ و حضّ. قال تعالی : «يا ايُّها النَّبيُّ حَرِّضِ المُؤمِنينَ عَلَی القِتالِ».(۱)

[۵۱۷] الفرق بين الأَرَق و القَلَق

أنّ الأوّل بمعنی السَّهر. و القَلَق الانزعاج، يقال: بات قَلِقا، و أقلَقَهُ غَيرُهُ.(۲)

[۵۱۸] الفرق بين الغضب و السخط(۳)

أنّ الغضب ضدّ الرضا، و هو غَلَيان دم القلب. و السخط ضدّ الرضا أيضا، فليس بينهما فرق.(۴)

[۵۱۹] الفرق بين الفُسطاط و الخيمه

أنّ الأوّل بيت مِن شَعر، و الخيمه ما يبنيه العرب من عِيدان الشجر.

[۵۲۰] الفرق بين فاطر و خالق(۵)

ص:۲۰۳

۱- سوره الأنفال ۸ : ۶۵ .

۲- فی مر: الفرق بين الأمرق و القلق: أنّ الأوّل بمعنی السهو، و القلق يقال باب قلق قلقاً ان غيره!

۳- قال تبارك و تعالی : «أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللّه ِ كَمَنْ بَآءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللّه ِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ المَصيرُ»، و «ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّهُ أيْنَ ما ثُقِفُوا إلاّ بِحَبْلٍ مِنَ اللّه ِ و حَبْلٍ مِنَ النّاسِ وَ باءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللّه ِ ...». سوره آل عمران ۳ : ۱۶۲ و ۱۱۲ .

۴- ورد فی دقائق العربيّه ص ۷۴: إنّ السُّخط يكون من الأعلی علی مَن دونه، يقال: سَخِطَ الملك علی الوزير، و لا يقال: سخط الوزير علی الملك.

۵- قال تعالی : «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنيفا فِطْرَتَ اللّه ِ الَّتی فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّه ِ ذلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلكِنَّ أكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ» سوره الروم ۳۰ : ۳۰ .

الفطره بالکسر: الخلقه، و فاطر السماوات خالقها.(۱)

[۵۲۱] الفرق بین نکص و رجع

فالنکوص الإحجام عن الشیء، قال تعالی : «نَکَصَ عَلی عَقِبَیْهِ».(۲) و الرجوع الردّ، و المراجعه المعاوده.(۳)

[۵۲۲] الفرق بین بلی و نعم

أنّ بلی جواب النفی، و نعم جواب الإیجاب.(۴)

[۵۲۳] الفرق بین «صار» و «کان»

أنّ صار یـدلّ علی معنی الخبر فی زمان ثانٍ مرتّب علی زمان سابق لم یوجـد فیه ذلک المعنی. و «کان» تدلّ علی زمان الماضـی فقط، قال تعالی : «وَ

کانَ اللّه ُ عَلِیما حَکِیما».(۵) و لا یصحّ «صار» لأ نّه یدلّ علی الانتقال من حال إلی حال، و تعالی اللّه عن ذلک.

و تأتی «کان» بمعنی «صار» مثل «کَانَ مِنَ الکَافِرینَ»،(۶) أی صار، و «وَ کُنْتُم أزْوَاجا ثَلاَثَهً».(۷)

۱- قال ابن منظور: أصل الفطر الشقّ، و منه قوله تعالی : «إِذَا السَّمآءُ انْفَطَرَتْ»أی انشقّت.

۲- سوره الأنفال ۸ : ۴۸، و نکص علی عقبیه، أی رجع عمّا کان علیه من الخیر، و لا یقال ذلک إلاّ فی الرجوع عن الخیر خاصّه. لسان العرب، ماده (ن. ک. ص) .

۳- فی مش: المراوده.

۴- جاء فی فروق العسکریّ: إنّ «بلی» لا تکون إلاّ جوابا لما کان فیه حرف جحد، کقوله تعالی : «أَلَسْتُ بِرَبِّکُمْ» و قوله عزّ و جلّ : «أَلَمْ یَأْتِکُمْ رُسُلٌ مِنْکُمْ»، ثم قال فی الجواب: «قَالُوا بَلی». و «نعم» تکون للاستفهام بلا جحـد، کقوله تعالی : «فَهَلْ وَجَـدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّکُمْ حَقّا قالوا نَعَم».

۵- فی آیات کثیره.

۶- سوره ص ۳۸ : ۷۴، و الآیه: «إِلاّ إِبْلِیسَ اسْتَکْبَرَ وَ کَانَ مِنَ الکافِرینَ».

۷- سوره الواقعه ۵۶ : ۷ .

[۵۲۴] الفرق بین کان الناقصه و التامّه

أنّ الناقصه تدلّ علی الزمان المجرّد عن الحدث، و التامّه لا تحتاج إلی خبر،(۱) نحو:

«وَ إِنْ کَانَ ذُو عُسْرَةٍ».(۲)

[۵۲۵] الفرق بین لم و لمّا

أنّ «لم» لیس فیه تأکید، و «لمّا» نفی لما فیه التأکید. ف«لم» لنفی الماضی، و «لمّا» کذلک، و فیه توقّع و انتظار.

فهما مشترکان فی معنی قلب المضارع إلی الماضی.

فإذا قیل: فَعَل زید، فقلت: لم یفعل، نفیت(۳) قوله: فَعَل. و إذا قیل: قد فَعَل زیدٌ، فقلت: لمّا یفعل، نفیت قوله: قد فَعَل، و فیه تأکید بلفظ «قد». و لأنَّ «لمّا» أصلها «لم»(۴)، زیدت علیها «ما» النافیه، فزاد(۵) معنی النفی. فزاد(۶) فیها معنی التوقّع و الانتظار، فوجب أن یکون نقیضهما ذلک.

[۵۲۶] الفرق بین «لم» و «لن»

أنّ «لم» نفی (للماضی و)(۷) لیس فیه تأکید. و «لن» لتأکید النفی فی المستقبل، نحو قوله تعالی : «لَنْ یَدْخُلَ الجَنَّهَ»(۸)، و قیل للتأکید.

والأُولی جازمه للفعل المضارع، و «لن» ناصبه له.

ص:۲۰۵

۱- تکون «کان» تامّه إذا جعلت بمعنی وقع و حدث و حصل.

۲- سوره البقره ۲ : ۲۸۰ ، و الآیه بتمامها: «وَ إِنْ کَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

۳- فی مر: نصبت.

۴- فی مر: «اللام».

۵- فی مش: فراده.

۶- فی النصّین: فزاده.

۷- فی النصّین : «ما»، و المناسب ما أثبتناه.

۸- سوره البقره ۲ : ۱۱۱ ، و الآیه بتمامها: «وَ قَالُوا لَنْ یَدْخُلَ الجَنَّهَ إِلاّ مَنْ کانَ هُودا أَوْ نَصَاری تِلْکَ أَمانِیُّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ».

[۵۲۷] الفرق بين «ليت» و «لعلّ»

أنّ الأولى للتمنّى لما مضى، نحو : ليت الشباب يعود. و الثانيه للترجّى فى المستقبل،

نحو: لعلّ زيداً يخرج.(۱)

و قيل: إنّ التمنّى فى المستحيلات، و الترجّى فى الممكنات خاصّه. فالإنسان يتمنّى الطيران و لا يترجّاه.

[۵۲۸] الفرق بين «كم» الخبريّه و الاستفهاميّه

أنّ الخبريّه تضاف إلى المميّز، مفردا أو جمعا و هى للتكثير، كما أنّ «رُبّ» للتقليل، نحو: كم رجلٍ و كم رجالٍ لقيتهم!(۲)

و الاستفهاميّه [للسؤال] عن العدد نحو: كم يوما سرت؟، و كم كوكبا تحوى(۳) السماء؟

[۵۲۹] الفرق بين «أمّا» و «إمّا»، بفتح الهمزه و كسرها

فبالفتح شرطيّه للتفصيل و الترفيع،(۴) نحو قوله تعالى : «فَأَمَّا الَّذينَ شَقُوا فَفِى النّارِ»(۵) الآيه. و بالكسر عاطفه نحو: إمّا أن يكون زيدٌ فى الدار و إمّا عمرو، و منه قوله تعالى : «فإمَّا مَنّاً بَعْدُ وَ إمَّا فِدآءً».(۶)

[۵۳۰] الفرق بين «مذ» و «منذ»

أنّ «مذ» مبنىّ على السكون، و «منذ» مبنىّ على الضمّ. و يشتركان فى ابتداء الزمان

۱- فى مش و (مر): لعلّ زيد خرج.
۲- فى مش و (مر): كم رجال عمّن لقيهم!
۳- فى مر: نحو.
۴- فى مر: الرفع.
۵- سوره هود ۱۱ : ۱۰۶ .
۶- سوره محمّد ۴۷ : ۴ .

خاصّه.

و قيل: هما حرفان، و قيل: اسمان، و قيل: الغالب على «مذ» الاسميّه و على «منذ» الحرفيّه.

و «منذ» تجرّ ما مضى من الزمان و حاضره، و «مذ» تجرّ حاضر الزمان و ترفع ماضيه.

ص:۲۰۷

الفهارس

اشاره

ص:۲۰۹

فهرس الفروق اللغويّه (على ترتيب حروف الهجاء)

الألف

ص:۲۱۴

الذال

حرف الراء

حرف الزای

حرف السین

ص:٢١٨

حرف الضاد

حرف العین

حرف الفاء

ص:۲۲۱

حرف القاف

حرف الکاف

حرف اللام

حرف الميم

ص:۲۲۳

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

ص:۲۲۶

حرف الياء

ص:۲۲۷

فهرس ترتيب ذكر الفروق فى النسختين (مش) و (مر)

۲۰ – الکیفیّه و الماهیّه

۲۱ – المَرْز و المُسنّاه

۲۲ – الزیت و الزیتون

۲۳ – المکروه و الحرام

۲۴ – الجعل و الخلق

۲۵ – الواجب و الفریضه

۲۶ – الغُسل و الغَسل

۲۷ – المسّ و اللمس

۲۸ – الالتماس و السؤال

۲۹ – الإیجاز و الاختصار

۳۰ – النبیّ و المرسل

۳۱ – النبیّ و الإمام

۳۲ – الخلود و الدوام

۳۳ – العفوّ و الغفور

۳۴ – التصدیق و التقلید

۳۵ – الخلیفه و الإمام

۳۶ – السرّ و النجوی

۳۷ – الخوف و الحزن

۳۸ – الحجّه و البیّنه

۳۹ – الإنظار و الإهمال

۴۰ – البرّ و الخير

۴۱ – السرعه و العجله

۴۲ – الصوره و الصنعه

۴۳ – الاكتفاء و الاستغناء

۴۴ – الغضب و الغيظ

۴۵ – البيان و الهدى

۴۶ – التمنّى و الإراده

۴۷ – التمنّى و الترجّى

۴۸ – الموت و القتل

۴۹ – السماع و الاستماع

۵۰ – الإصعاد و الصعود

ص:۲۲۸

۵۱ – الفظاظه و الغلظه

۵۲ – المرجع و المصير

۵۳ – الإتّقاء و الورع

۵۴ – الدخان و البخار

۵۵ – الإحصاء و العدّ

۵۶ – النعمه و المنفعه

۵۷ – الإساءه و المضرّه

۵۸ – الغرر و الخطر

۵۹ – الإبداع و الاختراع

۶۰ – الأكبر و الأعظم

۶۱ – السَّفَه و النَّزَق

۶۲ – السيّد و الربّ

۶۳ – وسوس اليه و وسوس له

۶۴ – الإبلاغ و الأداء

۶۵ – المدخوره و المدحوره

۶۶ – التأكيد و التأسيس

۶۷ – الريح و العاصف

۶۸ – التكريم و التفضيل

۶۹ – الظلم و الهضم

۷۰ – الواحد و الأحد

۷۱ – العُجب و العَجب

۷۲ – الإساءه و النقمه

۷۳ – المكر و الغدر

۷۴ – المكر و الخدع

۷۵ – الحلال و المباح

۷۶ – النظر و الرؤيه

۷۷ – التدبّر و التفكّر

۷۸ – العقد و العهد

۷۹ – الثواب و الأجر

۸۰ – الهمّ بالشىء و القصد إليه

۸۱ – الإثم و العدوان

۸۲ – الهوى و الشهوه

۸۳ – التوبه و الاستغفار

۸۴ – التوبه و الإنابه

۸۵ – الاهتداء و العلم

۸۶ – العلم و الرؤيه

۸۷ – الاستطاعه و القدره

۸۸ – الأحقّ و الأصلح

۸۹ – السبب و العلّه

۹۰ – قبض النوم و قبض الموت

۹۱ – الدعاء و الأمر

۹۲ – الجعل و الفعل

۹۳ – الجعل و التغيير

۹۴ – الإجابه و الطاعه

۹۵ – التفكّر و التذكّر

۹۶ – الجدال و المراء

۹۷ – الجزم و العزم

۹۸ – الضرر و الإضرار

۹۹ – التقيّه و النفاق

۱۰۰ – الخلق و الجعل

۱۰۱ – العمل و الفعل

۱۰۲ – زكيّه و زاكيه

۱۰۳ – مكّه و بكّه

۱۰۴ – السِّهام و النشّاب

۱۰۵ – الغلول و السرقه

۱۰۶ – البَعْل و العِذْى

۱۰۷ – الانتحاب و البكاء

۱۰۸ – الدعّ و الدفع

۱۰۹ – الآل و الصحب

۱۱۰ – الحِجاج و الجدال

۱۱۱ – الافتراء و الکذب

۱۱۲ – السخریّه و اللعب

۱۱۳ – الصنعه و الفعل

۱۱۴ – السوء و القبیح

۱۱۵ – الانتظار و الترجّی

۱۱۶ – الانتقام و العقاب

۱۱۷ – الشهوه و المحبّه

۱۱۸ – الخرج و الخراج

۱۱۹ – السَّدّ و السُّدّ

۱۲۰ – المکث و الإقامه

۱۲۱ – آمنتم به و آمنتم له

۱۲۲ – الأمر و الإذن

۱۲۳ – الآخَر و الآخِر

۱۲۴ – حاذرون و حَذِرون

۱۲۵ – المتعه و المنفعه

۱۲۶ – الغیث و المطر

۱۲۷ – القید و الإیقاع

۱۲۸ – القرآن و الفرقان

۱۲۹ – التمثیل و التشبیه

۱۳۰ – الظلّ و الفیء

۱۳۱ – الحکم و الفتوی

۱۳۲ – قضاء التعمیم و قضاء التحکیم

۱۳۳ – الشهاده و الرؤیه

۱۳۴ – الشِّیاع و التَّواتر

۱۳۵ – السوء و الفحشاء

۱۳۶ – البخل و الشحّ

۱۳۷ – المزّمّل و المدّثّر

۱۳۸ – الشرط و الصفه

۱۳۹ – الشرط و الیمین

۱۴۰ – الأزل و الأبد

۱۴۱ – الحَصر و الصَّدّ

۱۴۲ – اللقیط و المنبوذ

۱۴۳ – الوعاء و الظرف

۱۴۴ – السوء و الفحشاء

۱۴۵ – الحَمِئه و الحامیه

۱۴۶ – الفعل الُمحکَم و المُتقَن

۱۴۷ – الإجهار و الإعلان

۱۴۸ – البِلاء و البَلاء

۱۴۹ – الروایه المهجوره و الشاذّه

۱۵۰ – الودیعه و الأمانه

۱۵۱ – التوشيح و الارتداء

۱۵۲ – الشرط و السبب و المانع

۱۵۳ – الكريم و الجواد

۱۵۴ – الواحد و الأحد

۱۵۵ – الصحابىّ و التابعىّ

۱۵۶ – الإجماع المركب و البسيط

۱۵۷ – التماثيل و الصوره

۱۵۸ – الغنيمه و الفىء

۱۵۹ – بدّلنا و أبدلنا

۱۶۰ – الإغلال و الإسلال

۱۶۱ – التجسّس و التحسّس

۱۶۲ – الخطيئه و الإثم

۱۶۳ – المجادله و المخاصمه والمحاجّه و المناظره

۱۶۴ – الأوّاب و التوّاب

۱۶۵ – العَمَه و العمى

۱۶۶ – الجَنازه و الجِنازه

۱۶۷ – الجبت و الطاغوت

۱۶۸ – العدوان و الظلم

۱۶۹ – الحسد والغبطه

۱۷۰ – الغِيبه و البهتان

۱۷۱ – المداهنه و التقیّه

۱۷۲ – الغِیبه و البهتان

۱۷۳ – النعت و الصفه

۱۷۴ – الفوات و التفویت

۱۷۵ – السائل و المحروم

۱۷۶ – العدل و الإحسان

۱۷۷ – الفحشاء و المنكر

۱۷۸ – الفرائض و المواریث

۱۷۹ – التمثیل و التنكیل

۱۸۰ – الأسف و الغضب

۱۸۱ – الادّكار و الاذّكار

۱۸۲ – النجم و الشجر

۱۸۳ – إنّا أنزلنا إلیك و إنّا أنزلنا علیك

۱۸۴ – الرؤیا و الأحلام

۱۸۵ – الغیض و الغیظ

۱۸۶ – الخسف و المسخ

۱۸۷ – العظمه و الجلال

۱۸۸ – الفرح و المرح

۱۸۹ – الأشر و البطر

۱۹۰ – المنافق و الزندیق

۱۹۱ – الإسلام و الإيمان

۱۹۲ – الكافر و المنافق

۱۹۳ – الاستخفات و الاستحقار

۱۹۴ – المعذّرين و المعذرين

۱۹۵ – القصم و الفصم

۱۹۶ – السِّحر و المعجزه

۱۹۷ – اللثام و النقاب

۱۹۸ – المفقود و الضالّ

۱۹۹ – العلىّ و الرفيع

۲۰۰ – الخلَف و الخلْف

۲۰۱ – اللعب و اللهو

۲۰۲ – الغره و الغارّه

۲۰۳ – البيان و الهدى

۲۰۴ – العجمىّ و الأعجمىّ

۲۰۵ – الرأفه و الرحمه

۲۰۶ – الكلّ و الكلّىّ

۲۰۷ – رداءه التحسّب و سوء التدبير

۲۰۸ – التكريم و التفضيل

۲۰۹ – اليتيم و اللطيم

۲۱۰ – الغفله و الغمره

۲۱۱ – الجان و الثُّعبان

۲۱۲ – الضَّيق و الضِّيق

۲۱۳ – آتَوه و أتَوه بالقصر

۲۱۴ – التربّع و الثَّنى و الإقعاء

۲۱۵ – الإدغام الكبير و الصغير

۲۱۶ – المدّ المتّصل و المنفصل

۲۱۷ – البِيَع و الكنائس

۲۱۸ – الصنم و الوثن

۲۱۹ – زكاه مال التجاره و الزكاه إذاكان ممّايتعلّق به الزكاه

۲۲۰ – الصله و الصدقه

۲۲۱ – الفقير و المسكين

۲۲۲ – ابن السبيل و الضعيف

۲۲۳ – الإفك و الكذب

۲۲۴ – النفس و الروح

۲۲۵ – «ما» و «من» الموصولتان

۲۲۶ – الهمز و اللمز

۲۲۷ – الدعىّ و الزنيم

۲۲۸ – النيّه و العزم

۲۲۹ – النيّه و الإراده

ص:۲۳۱

۲۳۰ – دائره السَّوء و السُّوء

۲۳۱ – الغِیبه و البهتان

۲۳۲ – الإیلاء و الیمین

۲۳۳ – الإیلاج و النَّیک

۲۳۴ – السرّ و الأخفی

۲۳۵ – العِیر و العَیر

۲۳۶ – المستلب و المختلس

۲۳۷ – الشعوب و القبائل

۲۳۸ – السهو و النسیان

۲۳۹ – الرؤیه فی الیقظه و الرؤیه فی المنام

۲۴۰ – الجدال و المناظره

۲۴۱ – مکّه و بکّه

۲۴۲ – الابتلاء و التمحیص

۲۴۳ – الغلول و السرقه

۲۴۴ – الدرجات و الدرکات

۲۴۵ – القَرح و القُرح

۲۴۶ – الإملاء و الاستدراج

۲۴۷ – الرأفه و الرحمه

۲۴۸ – السرّ و النجوی

۲۴۹ – الأجل المطلق و الأجل المقیّد

۲۷۰ – الأَمَنه و النُّعاس

(۱)۲۷۱ – القاع و الصَّفصَف

*۲۷۲ – الموازنه و الإحباط و التكفير

*۲۷۳ – التعريف و التفصيل

*۲۷۴ – الدرّ و اللآلئ

*۲۷۵ – الخشوع و الخضوع

*۲۷۶ – اللطف و التمكين

*۲۷۷ – التعزير والتوقير

*۲۷۸ – الكفر و الارتداد

*۲۷۹ – الشعور و العلم

*۲۸۰ – التحيّه و السلام

*۲۸۱ – البرهان و الدليل

*۲۸۲ – الأمد و الأبد

*۲۸۳ – الثواب و العوض

*۲۸۴ – الجرذ و الفأره

*۲۸۵ – النزغ و المسّ

*۲۸۶ – الصرف و العدل

*۲۸۷ – الحُزن و الحَزن

ص:۲۳۲

۱– فقدت أوراق هذه الفروق من النسخه مر.

*۲۸۸ - الصُّراخ و الصِّياح

*۲۸۹ - التبديل و التحويل و التغيير

*۲۹۰ - الحديث الذى هو القرآن و الآيات

*۲۹۱ - الاغتماس و الارتماس

*۲۹۲ - التنخّم و البُصاق

*۲۹۳ - الحكم و الإفتاء

*۲۹۴ - النقير و الفتيل

*۲۹۵ - الحدّ و التعزير

*۲۹۶ - يستنكف و يستكبر

*۲۹۷ - البتك و التبكيت

*۲۹۸ - الخوض و اللعب

*۲۹۹ - القصاص و القود

۳۰۰ - الغناء بالمدّ و الغنى بالقصر

۳۰۱ - الجُناح و الحَرَج

۳۰۲ - الأسنان و الأضراس

۳۰۳ - الخراج و المقاسمه

۳۰۴ - البدأه و الرجعه

۳۰۵ - السلب و النفل

۳۰۶ - الرصح و الجعل

۳۰۷ - السَّبْق و السَّبَق

۳۰۸ – المِلل و النِّحل

۳۰۹ – عذاب جهنّم و عذاب الحريق

۳۱۰ – الصدق و العدل

۳۱۱ – الطاعه و الإجابه

۳۱۲ – المائح و الماتح

۳۱۳ – الوكر و الوطن

۳۱۴ – العقار و الأرضون

۳۱۵ – البثّ و الحزن

۳۱۶ – الحلّه و المحلّه

۳۱۷ – الأباريق و الأكواب

۳۱۸ – النوح و البكاء

۳۱۹ – المتكبّر و المتجبّر

۳۲۰ – التعدّی و التفريط

۳۲۱ – الكُوع و الكُرسُوع

۳۲۲ – الطاهر و الطهور

۳۲۳ – البأساء و الضرّاء

۳۲۴ – القبض و القبص

۳۲۵ – القيمه و الثمن

۳۲۶ – التحريص و التحريض

۳۲۷ – الأرَق و القَلَق

۳۲۸ – الغضب و السخط

۳۲۹ – الوكاله و النيابه

۳۳۰ – الفُسطاط و الخيمه

۳۳۱ – المستقرّ و المستودع

۳۳۲ – فاطر و خالق

۳۳۳ – نكص و رجع

۳۳۴ – الهبه و الإبراء

۳۳۵ – بلى و نعم

۳۳۶ – إذا و إذا

۳۳۷ – الابتداع و الاختراع

۳۳۸ – المادّه و الصوره

۳۳۹ – صار و كان

۳۴۰ – كان الناقصه و التامّه

۳۴۱ – لم و لمّا

۳۴۲ – إن و أن

۳۴۳ – انْ الخفيفه و انّ الثقيله

۳۴۴ – لم و لن

۳۴۵ – ليت و لعلّ

۳۴۶ – «كم» الخبريّه و الاستفهاميّه

۳۴۷ – إمّا و أمّا

۳۴۸ - مذ و منذ

ص:۲۳۳

فهرس أهمّ المصادر و المراجع

۱. القرآن الكريم

۲. نهج البلاغه

۳. الكشّاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل فى جوده التأويل، للزمخشرىّ.

۴. مجمع البيان فى تفسير القرآن، للشيخ أبى علىّ الفضل بن الحسن الطبرسىّ.

۵. المفردات فى غريب القرآن، للراغب الإصفهانىّ.

۶. الميزان فى تفسير القرآن، للعلّامه محمد حسين الطباطبائىّ.

۷. أساس البلاغه، لأبى القاسم جار اللّه محمود بن عمر الزمخشرىّ الخوارزمىّ.

۸. الإفصاح (فى فقه اللغه)، لعبد الفتاح الصعيدىّ و حسين يوسف موسى.

۹. أقرب الموارد (فى فصح العربيّه و الشوارد)، لسعيد الشرتونىّ.

۱۰. جامع الفروق، للشيخ محمد نصيرى.

۱۱. الصحاح (تاج اللغه و صحاح العربيّه)، لإسماعيل بن حمّاد الجوهرىّ.

۱۲. فروق اللغات فى التمييز بين مفاد الكلمات، لنور الدين بن نعمه اللّه الحسينىّ الموسوىّ الجزائرىّ.

۱۳. الفروق اللغويّه، لأبى هلال العسكرىّ.

۱۴. فقه اللغه و أسرار العربيّه، للثعالبىّ.

۱۵. القاموس المحيط، للفيروز آبادىّ.

۱۶. لسان العرب، لأبى الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقىّ المصرىّ.

۱۷. مجمع البحرين، لفخرالدين الطريحىّ.

۱۸. المخصّص، لأبى الحسن علىّ بن إسماعيل الأندلسىّ، المعروف بابن سيده.

۱۹. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، لأبى العباس أحمد بن محمّد بن على الفيّومىّ.

۲۰. التعریفات، للجرجانیّ.

۲۱. معجم دقائق العربیّه (جامع أسرار اللغه و خصائصها)، للأمیر أمین آل ناصر الدین.

۲۲. مجمع مقائیس اللغه، لابن فارس.

ص:۲۳۴

۲۳. النهايه فی غريب الحديث و الأثر، لمجدالدين أبی السعادات المبارک بن محمد الجزریّ.

۲۴. الأعلام، للزركلیّ.

۲۵. أعيان الشيعه، للسيّد محسن الأمين.

۲۶. أمل الآمل، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملیّ.

۲۷. أنوار البدرين فی علماء القطيف و الأحساء و البحرين، للشيخ علیّ بن حسن البلادیّ البحرانیّ.

۲۸. الذريعه إلی تصانيف الشيعه، للشيخ آقا بزرگ الطهرانیّ.

۲۹. روضات الجنّات فی أحوال العلماء و السادات، للسيّد محمّد باقر الموسویّ الخوانساریّ.

۳۰. رياض العلماء و حياض الفضلاء، لميرزا عبداللّه أفندی الإصبهانیّ.

۳۱. ريحانه الأدب فی الكنی و اللقب، لميرزا أحمد علیّ مدرّس.

۳۲. طبقات أعلام الشيعه (إحياء الداثر من مآثر أهل القرن العاشر)، لآقا بزرگ الطهرانیّ.

۳۳. علماء البحرين (دروس و عبر)، لعبد العظيم المهتدی البحرانیّ.

۳۴. لؤلؤه البحرين، ليوسف بن أحمد البحرانیّ.

۳۵. معجم مؤلّفی الشيعه، لعلیّ الفاضل القائينیّ النجفیّ.

۳۶. أنوار البروق فی أنواع الفروق، لشهاب الدين أبی العباس أحمدبن إدريس الصنهاجیّ، المشهور بالقرافیّ.

۳۷. تحرير الوسيله، للإمام روح اللّه الموسویّ الخمينیّ (قدس سرهم).

۳۸. الجامع للشرايع، للشيخ أبی ذكريّاء يحيی بن أحمد بن سعيد الهذلیّ الحلّیّ.

۳۹. سلسله الينابيع الفقهيّه، لعلیّ أصغر مرواريد.

۴۰. شرايع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، للشيخ أبی القاسم جعفر بن الحسن، المشتهر بالمحقّق الحلّیّ.

۴۱. قواعد الأحكام فی مسائل الحلال و الحرام، للشيخ جمال الدين أبی منصور الحسن بن يوسف الحلّیّ، المشتهر بالعلّامه الحلّیّ.

۴۲. القواعد و الفوائد فی الفقه و الأصول و العربیّه، للشهید الأوّل.

۴۳. اللمعه الدمشقیّه، للشهید الأوّل.

۴۴. بحار الأنوار، للشیخ محمّد باقر المجلسیّ.

۴۵. وسائل الشیعه، للحرّ العاملیّ.

۴۶. تاریخ آداب العرب، لمصطفی صادق الرافعیّ.

۴۷. الرساله الحقوقیّه، للشیخ یحیی بن حسین البحرانیّ (النسخه الخطیّه فی مکتبه آیه اللّه المرعشیّ النجفیّ بقمّ).

ص:۲۳۵

۴۸. ظاهره القسم فی القرآن، لفارس علی العامر (أبومصعب البصریّ).

۴۹. فضائل الخمسه من الصحاح الستّه و غیرها من الکتب المعتبره عند أهل السنّه و الجماعه، للفیروز آبادیّ.

۵۰. مفاتیح الغیب، للفخرالرازیّ.

۵۱. دیوان الإمام علیّ بن أبی طالب (علیه السلام).

۵۲. دیوان جریر.

۵۳. مبادئ العربیّه (فی الصرف و النحو)، للمعلم رشید الشرتونیّ.

۵۴. مغنی الأدیب، لجماعه من الأساتذه فی الحوزه العلمیّه بقمّ.

۵۵. مغنی اللبیب عن کتب الأعاریب، لابن هشام الأنصاریّ.

۵۶. القراءات الشاذّه و توجیهها من لغه العرب، لعبد الفتاح القاضی.

۵۷. معجم القراءات القرآنیّه، للدکتور أحمد مختار و الدکتور عبدالعال سالم مکرم.

۵۸. قصص الأنبیاء المسمّی بعرائس المجالس، لابن إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهیم الثعلبیّ.

۵۹. النور المبین فی قصص الأنبیاء و المرسلین، للسیّد نعمه اللّه الجزائریّ.

فهرس المحتويات

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩